

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الوافي في الفروع

المؤلف

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي



ولو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر
فتابعه القوم فسدت صلوتهم وصلوة
الامام وصلوة من كان حاله مثل حاله
جائز فان قعد الا قدر التشهد ثم قام الى
الثالثة فائتم صلوة القوم جازت
صلوتهم ولو صلى المسافر بالمسافرين
ونوى الاقامة اتم واتم القوم ينابيع

ولو ختن صبيا بامر ابيه فقطع الحشفة فمات الصبي
عاقلة الختان نصف الدية وان عاش فعليه جميع الدية نقل من المبسوط

والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدميه فلو كان هناك اكثر من قدر الدرهم
من النجاسة منع افتتاح الصلوة وان كان في موضع السجود فعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وفي رواية محمد عن ابي حنيفة كذلك وفي رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة يجوز وجه رواية محمد ان السجود ركن كالقيام ووجه رواية
ابي يوسف انه يتادى بوضع الانف عند ابي حنيفة وانه اقل من قدر الدرهم
وعندهما لا يتادى بدون الجبهة فيكون كالقيام نقل من الايضاح

ومن تيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
وان شك في بعض وضوئه ان كان اول ما عرض له غسل في الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت الى ذلك
ولو توضا ورأى بللا سايلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان يراه ذلك كثيرا ولم يعلم بانه بول مضى على صلوته
والاصل في هذا ان الشك لا يبطل اليقين وما يثبت باليقين لا يبطل الا باليقين مثله ولهذا نظاير
منها انه لو شك انه طلق امراته او اعتق عبده او شك في تنجس الماء الطاهر فان المراة منكوحة
والعبد مملوك والماء طاهر وهذا الاصل يعم جميع الصور الا في موضعين احدهما اذا شك
في صلوته انه صلاها ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان شك بعد خروج
الوقت فالظاهر انه صلاها فلا يعيدها والثاني اذا شك في ركوع او سجود ان كان في الصلوة
فانه ياتي بها وان شك بعد ما خرج من الصلوة فالظاهر انه لم يتركها نقل من ينابيع

وان وجد المتيمم ماء مشكوكا وعلى بنبيذ التمر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يتوضا بنبيذ التمر
وفي كتاب الصلوة وان تيمم معه احب الي وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يتوضا بالماء
المشكوك ثم يتيمم وقال محمد رحمه الله يجمع بين الثلاثة واي الثلاثة ترك لا يجزيه
وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ باية التيمم

ا و ر ا ق ١٧٨

٢٤٤٢

٥٢٥١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لمن منّ على عباده وعُبّاده بإرسال رسله وهداية سبله
والصلاة والسلام على سيد الخلائق محمد المخصوص بأفضل الخلائق
قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن
محمود النسفي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه قد كان يخطر
ببالي أن ألفّ كتابا جامعا المسائل الجامعين والزيادات حاويا لما
في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات
وكنت أتوانى في هذا الأمر إلى أن ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب
وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب وانضم إليه التماس من تحتّم
على ردّه لوفور نصيبه في المنقول والمعقول وكمال نصابه في الفروع
والأصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته ونصوع طويته
فشرعت فيه بتوفيق الله وتيسيره وأتممته في أسرع مدة بعونه وتقديره
وسميته الوافي ولو وفقت لشرحه لأسميه بالكافي ولقد أوردت



في هذا الكتاب ما هو المعوّل عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات
والتقييدات بالعلامات فالحاء علامة أبي حنيفة رضي الله عنه والسين
أبو يوسف رحمه الله والميم محمد رحمه الله والزاي زفر رحمه الله والفاء الشافعي رحمه الله
والكاف مالك رحمه الله والواو رواية عن أصحابنا رحمهم الله أو قياس مخرج
تحاميا عن الإطناب وتفاديا عن الإسهاب وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه إلى شحمتي
الأذن وما بين العذار والأذن منه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح
ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه إلى رسغيه وتسمية الله تعالى ابتداء
والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ومسح أذنيه بماء الرأس
وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الرأس مرة
والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
ما خرج من السبيلين وغيرهما إن سال نجسا والقيء ملء الفم مرة أو علقا

او طعاما او ماء لا بلغما والسبب يجمع المتفرق وما لم يكن
حدثا لم يكن نجسا والدم ولو مخلوطا بالبزاق ان غلبه او ساواه والنوم
مضطجعا او متوركا والاغماء والجنون والسكر وقهقهة مصل
بالغ ولو عند السلام خرجت دودة او حصاة من الدبر تنقض
عن راس الجرح نقض وان علا فنزل ان كان بحيث لو تركه سال
نقض لا لا والمباشرة الفاحشة لا مس الذكر والمراة فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل بدنه لا دلكه وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة لو كانت ثم يتوضا مؤخرا غسل رجليه ثم يفيض الماء على
بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرتها اذا ابتل اصلها ولا يجب بل ذوائبها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم لا مذي
وودي وتواري حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به بخلاف
البهيمة والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا فان لم يحتلم لكنه
استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض ونفاس وسن للجمعة والعيدين

والاحرام

والاحرام وعرفة ووجب للميت وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والا
لزم اقلف اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز يتوضا بماء السماء
والعين والبحر وان غير طاهر لونه او طعمه او ريحه او انتن بالمكث
لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء قليل دائم فيه نجس ويتوضا بماء جار تحقيقا او
تقديرا فيه نجس لم ير اثره وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل
لقربة او رفع حدث طاهر غير مطهر ومسئلة البير جحط ادخل
راسه او خفه في اناء للمسح جاز ولو مد اصبعه لمسح لا كل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهر ان اعاد سنة جاز صلوته وان زاد على الدرهم تنزح البير
بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما
يؤكل نجس ولا يشرب اصلا وبموت نحو فارة عشرون دلوا او [illegible]

ونحو حمامة اربعون وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان وتفسخه ولا
تطهر مادام الدلو الخير فيها هو آبيها فارة منتفخة او متفسخة
ولم يدر وقت وقوعها بنجسها منذ ثلاث والا منذ يوم وليلة والعرق
يعتبر بالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء
وايهما قدم جاز فان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم فقط

باب التيمم

تيمم لبعده ميلا عن ماء او لخوف عدو او عطش او مرض او برد مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا بطاهر من جنس الارض
وان لم يلتصق بيديه وبالغبار مع قدرته على الصعيد ناويا استباحة
الصلوة فلو تيمم كافر للاسلام لم يصح بخلاف وضوئه لا للاسلام ولا
ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء او نبيذ تمر فلو في صلوة
ندب تاخير الصلوة لراجي الماء وصح لفرضين وقبل الوقت ولخوف

فوت

فوت صلوة جنازة لم يكن وليها او صلوة عيد ابتداء وبناء لا لفوت
الجمعة والوقت نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يعد يطلب الماء غلوة
ان ظن قربه والا لا مع رفيقه منه وظن انه يعطيه لم يتيمم والا تيمم فان
شك تيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد وان منعه قبل شروعه واعطاه
بعد فراغه لا القدرة على الماء الفاضل عن حاجته تمنع التيمم وترفعه
واغلظ الحدثين اهم جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم فان
احدث تيمم للحدث فان وجد ماء كفاهما صرفه اليهما وان كفى معينا
صرفه اليه وان كفى غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث
ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته وان لم يكف واحدا بقي
تيممهما جنب على ظهره لمعة ونسي اعضاء وضوئه وماؤه يكفي
احدهما فاعضاؤه اولى جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم
تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان وجد ماء فعلى ما مر جنب معه ماء كاف
للوضوء تيمم ولم يتوضأ فان توضأ وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه

فان وجد ماء فعلى ما مر احدث وبثوبه او بدنه دم وماؤه يكفي
احدهما صرفه الى الدم ثم تيمم قال لم يحل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء
وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا لكم لا ولو اذن المعير
بطل تيممه جنب اكثره مجروح تيمم فقط وبالعكس يغسل فقط

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما خطوطا بثلاث
اصابع يبدأ من اصابعه الى الساق الخرق الكثير منع والقليل لا وهو الفاصل
قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما خلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجله من البرد وبعدها غسل رجليه لا غير وخروج اكثر
القدم نزع مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر اقام
بعد يوم وليلة نزع والا اتم يوما وليلة يمسح على الجرموق والجورب

المجلد والنعل والثخين لا عمامة وقلنسوة وقفازين وبرقع وبعد
نزع احد موقيه يعيد مسح غير المنزوع ايضا المسح على الجبيرة
كالغسل فيجوز وان شدها بلا وضوء فلو تركه جاز فان سقطت عن
برء بطل والا لا لا يجمع بين الغسل والمسح في احدى رجليه جرح
تعذر الغسل توضأ ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها
في الخف وحدها فاحدث وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيحة
بخلاف ما لو لبس خفيه او سقطت وظيفتها قطعت رجله من اسفل
الكعب او هنه وبقي ما لم يبلغ قدر ثلاث اصابع من ظهر قدمه
ولبس خفيه بعد الوضوء او احدهما لا يمسح وان بلغ او لم يبق من
كعبه شيء مسح توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس فاحدث مسح به بخلاف
نبيذ التمر وتبطل الصلوة بوجود الماء اثنائها وفي السؤر لا

باب الحيض

دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة

ومانقص او زاد استحاضة والحمرة والصفرة والكدرة حيض يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما
تحت الازار ولا يقرأ القران جنب وحائض ونفساء ولا يمس هؤلاء
ومحدث مصحفا ودرهما فيه سورة الا بغلافه انقطع الدم لاكثره توطأ
قبل الغسل ولاقله لا الطهر المتخلل وان زاد على الدمين في المدة حيض
وفي النفاس كذلك ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع صوما وصلاة
ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض او النفاس فما زاد على عادتها
استحاضة فان كانت مبتدئة فالحيض عشرة والنفاس اربعون
والزائد استحاضة تنتقل عادة بمرة رأت يومين في المدة ويوما قبلها
لا بتوقف دائم الحدث يتوضأ لوقت كل فرض ويبطل بخروجه فقط
فان توضأ وصلى على انقطاع او كانا على سيلان وتم الانقطاع او توضأ
على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد وان توضأ على سيلان وصلى على

انقطاع

انقطاع وتم اعاد الا ما ادى بعدها بطهارة توضأ للعصر
والعذر قائم وشرع فغربت يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع
فتوضأ وشرع وغربت لا توضأ للظهر والدم يسيل فانقطع
وتوضأ للعصر فسال لم يعد ولو انقطع في وقته فاحدث اخر
فتوضأ له والدم منقطع فغربت لم يتوضأ فان توضأ
وقت المغرب بلا حاجة او الحدث اخر فسال يتوضأ النفاس
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة وسقط ظهر بعض خلقه
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

تطهير البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد والخف بالدلك
ولو رطبا بنجس ذي جرم وبغيره يغسل ويعفى يابس بالفرك وبرطبه يغسل
فنحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
عفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج



وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل و
الحمار وبول انتضح مثل رؤوس الابر الطهارة عن نجس مرئي بزوال
عينه الا ما يشق وعن غيره مرئي بالغسل ثلثا والعصر كل
مرة فيما ينعصر وبتثليث الجفاف في غيره والماء ينجس بوروده
على النجس كعكسه ثوب غسل في ثلاث جفان او واحدة ثلثا وعصر
كل طهر وغسل عضوه في اوان او اغتسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب
وينجس المياه والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو حمار
او قذر صار ملحا او رمادا اطهر يصلي على مطرفي باطنه قذر
الاستنجاء سنة بنحو الحجر يمسحه حتى ينقيه وما سن فيه عدد وغسله
افضل فان تعدت النجاسة المخرج يجب ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى
بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يجب لمن لم يجد وقتهما يستحب تاخير الفجر وظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيهما عين يوم غيم
ويؤخر غيره فيه لا تصح صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وتكره الصلوة
بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يتنفل قبل المغرب ووقت خروج
الامام للخطبة حتى يفرغ ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر
طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط صار اهلا للصلوة
في اخر الوقت يقضيها ولو حاضت فيه لا

باب الاذان

سن للفرايض بتربيع التكبير في مشرعه لا بترجيع ولحن ويزيد بعد

فلاح أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
ويقيم لأولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره للمحدث إقامة لا أذان
ولم يعادا والجنب وامرأة أذان ويعاد ندبا كاقامة من أذن ولا
أذان قبل وقت ولا تكرار جماعة كره تركهما للمسافر لا لمصل
في بيته في المصر ندبا لهما

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه ومكانه وثوبه وستر عورته وهي من تحت سرته الى تحت
ركبته وبدن الحرة الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والدبر والذكر والأنثيان والأمة
مثله مع زيادة ظهرها وبطنها وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لم يجز وان كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير عادم ثوبا
صلى قاعدا موميا أو قائما بثوبيه نجس مانع أقلها أحب وان بلغ ربع

احدهما

أحدهما تعين الآخر ولو كان أحدهما ملوثا دما والآخر ربعه
طاهر تعين وجدت ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب سترها
ولا يجب في أقل من ربع الرأس والنية بلا فاصل ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه لا نية
أعداد الركعات والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة لغير الخائف
وان اشتبه تحرى ولم يعد ان أخطأ فان علم به في الصلوة استدار
شرع بلا تحر يستأنف وان صلى قوم بتحر واجهات تجزيهم ان
لم يعلموا حال امامهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الأركان والقعدة الأولى والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار في الجهرية والسرية وما زاد
سنة او ندب واذا شرع في الصلوة سن ان يرفع يديه ثم يكبر و
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان بدل التكبير بنحو الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قراءها
عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا ويضع يمينه
على يساره تحت سرته للقيام ويستفتح بلا توجه ويتعوذ سرا
للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
ويسمي سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ويقرأ الفاتحة وسورة
ويؤمن سرا كالماموم ويكبر للركوع منحطا ويحذفه ويركع معتمدا
يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويسبح ثلاثا ويكتفي الامام بالتسميع رافعا راسه
والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد ويضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه ثم وجهه بين كفيه وينهض بعكسه
ويسجد بانفه وجبهته فلو سجد باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وتخفض المراة وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع مكبرا راسه ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه
باسطا اصابعه وهي تتورك ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد على التشهد ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط
والقعدة الثانية كالاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس ويسلم عن يمينه
ويساره ناويا للانس والملك والامام ينوي بالتسليمتين ويجهر بالقراءة



في الفجر وأولي العشائين أداءً وقضاءً والجمعة والعيدين فقط
والمنفرد مخير ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الأخريين
مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا فرض القراءة آية وسنتها في
السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي
الفجر يطيل الأولى لا غير كره تعيين سورة لصلوة والمؤتم لا يقرأ بل يستمع
ولا يقرأ ويستمع وينصت ولو قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب
أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أولى بالإمامة
ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن كره تقديم عبد وأعرابي وفاسق وأعمى
وولد زنا يشرع الإمام حين قيل قد قامت الصلوة ولا يطول
كره للنساء الجماعة وحدهن فإن فعلن تقف الإمام وسطهن والواحد
يقوم عن يمينه والاثنان خلفه ولا يقتدي رجل بامرأة أو صبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء فلو حاذته امرأة في صلوة مشتركة

تحريمة

وفقه الله تعالى

تحريمة وأداءً إن نوى إمامتها تفسد صلوته وإلا صلوتها فلو
تحاذيا لاحقين فسدت صلوتهما بخلاف المسبوقين كره لهن حضور
الجماعات ولا يقتدي طاهر بمعذور وقارئ بأمي ولابس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر ويقتدي متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن أفسد اقتدى
به فيه ظهر أن إمامه محدث أعاد اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف
أمياً في الأخريين تفسد صلوتهم سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف
لو إماماً بخلاف خوفه وانتضاح البول والشج وخروجه من المسجد
بظن الحدث وجنونه واحتلامه وإغمائه وقهقهته حصر عن القراءة
فاستخلف جاز سبقه بعد التشهد توضأ وسلم فإن تعمده أو تكلم تمت
رأى متيمم بعده ماء أو مضت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير
أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوباً أو قدر موم أو تذكر فائتة
أو استخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر

في جمعة أو سقطت جبيرته عن برءٍ أو زال عذر المعذور بطلت
صلوته صح تقديمه مسبوقًا وتفسد صلوته بمنافٍ بعده دون
ان احدث الامام واستخلف من سبق
القوم وقهقهة امامه لا كلامه وخروجه من المسجد ان احدث
راكعًا او ساجدًا توضأ وبنى ولا يعتد بما احدث فيه ذكر
راكعًا او ساجدًا سجدة فسجدها يعيدها وان لم يعد جاز
المأموم الواحد يتعين للاستخلاف بلا نية سلام الامام
لا يخرجه يفسد الصلوة التكلم ولو سهوًا والدعاء بما يشبه
كلامنا والأنين والتأوه والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع
وعلة فساد الصلوة في هذه الكلمات وجود حروف الزوائد فيها
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا
الله والسلام ورده وسجوده على نجس بخلاف وضع يديه
او ركبتيه عليه واداء ركن او امكانه مع كشف عورة او نجاسة
واستخلاف مقتدٍ من خارج واستخلاف انثى ولو خلفه نساء

ورؤية

ورؤية مقتدٍ متيمم ماءً وافتتاح العصر او التطوع بعد لمعة
الظهر بخلاف افتتاحه فيه وقراءته من مصحف واكله وشربه
لا مرور امرأة فان مر في موضع سجوده أثم ويتخذ في الصحراء
امامه سترة كذراع وغلظ الاصبع وسترته سترة القوم ولا
يلقي ولا يخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة
او مر بينه وبينها كره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة للسجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام في الطاق بخلاف
وهو ان يجعل ثوبه على كتفه ثم يرسل اطرافه من جانبه
قيامه في المسجد وسجوده في الطاق وصلوته الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلق وسجوده على مسح
وجلدٍ وصلوته على بساط مصور ان لم يسجد عليها
ولو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة

الالتفات المكروه وهو ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره

غير مقطوع راسها كره وقتل العقرب والحية فيها وعد الآي والتسبيح
فيها واستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها والوطئ فوق
المسجد والبول والتخلي وغلق باب المسجد لا البول فوق بيت فيه
مسجد ونقشه بالجص وماء الذهب الوتر يجب ثلاث ركعات
بتسليمة وقنت قبل ركوع الثالث ابداً بعد أن كبر رافعاً يديه وقرأ
في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا قنوت لغيره ولم يتبع مقتدياً قانتاً
في الفجر بخلاف الوتر

باب النوافل

السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب اربع قبل العصر والعشاء و
بعده وكره أن يزيد على اربع نهاراً وعلى ثمان ليلاً والافضل فيهما
رباع والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل
بالشروع ولو عند الغروب والطلوع لا القعدة الاولى فيه وقضى
ركعتين لو افسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ او قرأ
في الاوليين او الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين او احدى
الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين واربعاً لو قرأ في احدى
الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين ولا يصلى بعد صلوة
مثلها ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداءً وبناءً وراكباً خارج
المصر مومياً الى اي جهة توجهت دابته فلو نزل بنى وبعكسه
لا ونذر شفعاً بلا وضوء او بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة ونذر
ركعة او ثلاثاً يجب ركعتان او اربع سن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
يجلس بين الترويحتين قدر ترويحة ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيمت يتم شفعاً ويقتدي وان صلى ثلاثاً
يتم ويقتدي متطوعاً صلى ركعة الفجر او المغرب فاقيمت
يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه ان لم يصل وان صلى

لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة خاف فوت الفجر ان ادى
سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه لم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها يتطوع قبل الفرض ان فاته جماعة عند السعة ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدركها ركع مقتد
فلحقه امامه صح صلى كافر معنا عدمنا

باب قضاء الفوائت

يرتب بين فائتة ووقتية وبين الفوائت الا اذا ضاق الوقت
او نسي او صار ستا صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو وترا فسد فرضه موقوفا
ولم يعد اذ يعاد عشاؤه فات ظهر وعصر جهل اولاها قضاها
ثم اولاها صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا فقضى الظهر لا العصر
صح المغرب مع ذكره ترك صلوة عمدا لم يقتل اسلم في دار الحرب جاهلا بها
لم يقض صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد مرتد اسلم لم يقض ما ترك

باب سجود السهو



يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وبسهو امامه
ان سجد لا بسهوه سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
وعن الآخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فيهما وان سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا وضم سادسة ندبا وان قعد في الرابعة فقام
عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
وان اقتدى به احد فيهما صلاها ولو افسد قضاها تنفل شفعا وسجد
للسهو لم يبن سلم ساه اقتدى به ان سجد والا لا سلم ساه للقطع
سجد سهى عن القعود الاول وخلفه لاحق تركه شك انه كم صلى اول مرة
استانف فان كثر تحرى والا اخذ الاقل

باب صلوة المريض

تعذر القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان تعذر وجعل الخفض
ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على
جنبه والاول اولى والا اخرت ولم يوم بقلبه وعينيه وحاجبه تعذر الركوع
والسجود لا القيام يومي قاعدا ابتلى بين اداء ركن مع حدث او بدو عورة

او ترك قراءة وبين الصلوة قاعدا بايماء تعين الايماء ولو سال انه قام وان استطع
لا صاح قايما مرض في صلوته يتم بما قدر مريض يصلي قاعدا يركع ويسجد فصح
بنى ولو كان موميا لا متطوع قايم اعيى يتكي على شيء صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح اغمي عليه خمس صلوات قضى واكثر منه ساعة لا محبوس لا مطهر معه
لم يوم وان صلى بتيمم اعاد وكذا ان لم يجد مكانا طاهرا او صلى موميا بوضوء
او تيمم او صلى موميا راكبا لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير
قاصد او موتما لا بتلاوته سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها ولو سجدوا فيها
١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
اعادوها لا الصلوة فلا عبرة لسجدة فان قراها الامام وسجد جاز عنها
والا سقطتا سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا والا سجد
لم تؤد خارجها قرا خارج الصلوة واعاد فيها كفته سجدة فان سجد خارجها
واعاد فيها سجد كررها في مجلس كفته سجدة وان تبدل لا كرد راكبا غير مصل

يتكرر

بتكرر ... السامع دون التالي تكرر الوجوب ... الاجماع ... (حواشٍ مائلة غير مقروءة تمامًا)

يتكرر ركوع ... وتشهد وتسليم قرا سورة وترك اية سجدة كره ولو عكس لا تلا عند الطلوع
وسجد عند الزوال او الغروب او راكبا ونزل فركب او اومى لها صح ولو
تلا على الارض وسجد راكبا لا وتجب بالفارسية فهم السامع او لا او بسماعه من تاليه

عند الشافعي يجوز

باب المسافر

جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صحت والا لا حتى يدخل مصره غير لاحق
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو
وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب محاصرا وامصارا او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيرها اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا
وبعكسه صح فيهما الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي اقام بمكة ومنى مدتها قصر فائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا ويعتبر الجزء الاخر والعاصي يترخص مسافر اقام

قوله وبعكسه صح فيهما اي اقتداء المقيم بالمسافر
يتم المقيم صلوته لان المقيم التزم موافقة
الامام المسافر في ركعتيه وينفرد في الباقي
كالمسبوق حتى لو سهى لزمه سجود السهو
ثم قيل يقرا المقيم في الباقيتين لانه
كالمسبوق في الركعتين وهو يقرا
والاصح انه لا يقرا لانه لاحق ادرك
اول الصلوة وقدتم فرض القراءة فيتركها
احتياطا

في الصلوة اتم وان لم يقرأ في شفعه بخلاف قامته في العصر بعد الغروب
طوسي قدم بغداد فاقام ومكي قدم كوفة واقام وخرجا الى قصر
ابن هبيرة ليقيما فيه اتما وكذا ان خرجا منه الى كوفة او خرجا منه الى بغداد
وقصدا الدخول فيه والا قصرا فلو انه المكي حين خرج من كوفة قصد
بغداد والطوسي كوفة والتقيا بالقصر بلا نية وخرجا الى كوفة ليلبثا
فيها يوما ثم يرجعا الى بغداد قصرا الى الكوفة وكذا البغدادي
ولو في خرجا الى القصر ليقيما او يرجعا الى الكوفة اتما فان خرجا منها الى
بغداد ما دام به قصرا ولو خرج كل يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر
وخرجا الى الكوفة قصر غير الكوفي كوفي حج فتلقاه ابنه بالحيرة فاقاما
وقصدا مكة وبلغا القادسية ثم قصدا خراسان ونويا الدخول بكوفة
فالاب يقصر حتى يدخلها الا ابنه كوفي توطن بمكة فبدا له ان يرجع الى
خراسان ويدخلها قصر فيها ولو رجع قبل دخوله مكة يتم اذا فسدت
صلوة من وجه تفسد كامام اقتدى كل وانفرد مقتد وخلو مكان الامام

يفسد

يفسد صلوة المقتدي مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا في الامام
استقبلا فان احدثا وخرجا من المسجد متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير
الاخر ويتم اربعا بكل حال ويقعد على الثانية ويقرأ في الاوليين وان خرجا
معا او جهل تفسد صلوتهما وان صليا شفعا فشكا فالمقيم صلى اخر
وتابعه المسافر فان احدثا وخرجا متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير الاخر
ويتم اربعا وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة فقط وان جهل تفسد
صلوتهما وان شكا بعد ان صليا ثلثا او اربعا فالمقيم امام

باب الجمعة

شرط ادائها المصر او مصلاه ومنى مصر لا عرفات ولا تجب على من خارج
الربض وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما قائما
بطهارة وكفت تحميدة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت
والاذن العام ووجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة

العينين والرجلين فان صلاها عادمها جاز ويوم المسافر والعبد والمريض

بها وتنعقد بهم صلى من لا عذر له قبلها كره فان سعى اليها بطل ومعذور او

مسجون ادى ظهره بجماعة كره ادركها في التشهد او سجود السهو يتم

جمعة فلا صلوة ولا كلام يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس

على المنبر يؤذن بين يديه قطعها ذكر الفجر عند فوتها لا الظهر

باب العيدين

يجب على من يجب الجمعة بشرايطها الا الخطبة وندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج

الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة

الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبله ووقتها من الارتفاع

الى الزوال ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في كل ركعة مواليا

في القراة فيهما وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه اربع

في كل ركعة وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراة فيهما فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنه

خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما فيهما ويرفع يديه في الزوايد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام

ويؤخر بعذر الى الغد فحسب وهي احكام الاضحى لكن هنا ويكبر في الطريق

جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر الى ثلثة ايام

ولا تعريف ادرك المؤتم راكعا تحرم قائما وكبر برايه ان امكن والا ركع وكبر

فيه ورفع اماه يبطله ويتبع الامام وان خالفه وان جاوز الاقوال الا ان سمع

منه واللاحق يكبر براي امامه قرا الفاتحة او بعضها فذكر كبر واعادها

وان ضم سورة كبر ولم يعد سبق بركعة فقام يقضي قرا او لا كبر اربعا

براي ابن عباس فتحول الى ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في الثانية براي الحادث

ولو قرا وتحول الى راي علي لم يعد التكبير كبر براي ابن مسعود وتحول

الى ابن عباس كبر ما بقي وكل القراة هو **فصل** سن بعد فجر عرفة

الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر وفرض وجماعة مستحبة

وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر امام نسي تكبيرا عاد قبل خروجه

لا بعده وكبروا وكذا ان لم يره ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها كبر

ون غيرها او بالعكس او في قابل لا احدث عمداً اسقط ولو سبقه كبّر بلا وضوء

بدا بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي والا صلوا فرادى كالخسوف

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء لا قلب رداء وحضور ذمي

باب صلوة الخوف

ان اشتد من عدو او سبع جعل الامام طائفة اليه وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت اليه وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليه وجاءت الاولى واتموا ثم الاخرى وفي المغرب بالاولى ركعتين ولم يجز لماش ومقاتل وندب اخذ السلاح وصلوا ركبانا فرادى بالايماء وان عجزوا اسقط التوجه الا انحراف في غيرا وانه يفسد وتركه وانه لا يصلي بالاولى من المغرب ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة تفسد الاولى لا الثانية وقضوا الثالثة بلا قراءة ثم اولى بها صلى بالاولى ركعة

وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة وبالثانية رابعة فسدت الكل وان جعلهم اربعا وصلى بكل ركعة فسدت الاولى والثالثة فقط صلى بجامع الامام فانحرف قبل القعود او بعد التشهد وقبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا ولم تجز بلا حضور عدو ولا ينحرف بعد ذهابهم فان حضروا بعد شروعهم انحرفوا او انه وان تبين خلافه ان جاوز الصفوف تفسد والا لا وصلوة العيد كالفجر

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على تخت وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وافيض عليه الماء وجمر سريره وترا واغلي الماء بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ومسح بطنه رفيقا وما خرج غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولم يسرح ولم يقص ظفره

وشعره ولا يغسل زوج زوجته وام ولد سيدها ومرتدة و[illegible] وان اسلمت

ومجوسية اسلمت بعد موته واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد

موته كفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره

ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة

وخرقة تربط ثدياها وكفاية ثوبان وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يضفر

شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر الكفن قبله

وترا ولا ينزع لغسل اصبعه والمحرم كالحلال وكفنها عليه السلطان احق

بصلاته ثم امام الحي ثم الولي فان صلى غير ولي وسلطان اعاد الولي ولم

يصل غيره بعده فان دفن ولم يصل صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع

تكبيرات بثناء وصلوة ودعاء وتسليمتين لا رفع يد فلو كبر خمسا

لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا

وشافعا مشفعا ينتظر المسبوق ليكبر معه صلى على جنازتين

ثنتين او واحدة صحت ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا

ركبانا ولا باس بالاذن ويكره في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كغائب

وعضو صبي سبي مع احد ابويه لم يصل عليه مات كافر يغسل وليه

المسلم ويكفنه ويدفنه ويوخذ السرير بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب

وكره الجلوس قبل وضعه والمشي خلفها اولى وتضع مقدمها على يمينك

ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد

ويدخل من القبلة والشفع كالوتر فيمن دخل ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن

والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب

ويسنم ولا يربع

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في معركة وبه جرح

او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سايلا او به اثر الحرق او وطئته

دابة العدو وهو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او

رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء

او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او
هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشب راسه عندنا او ارسلوا
علينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا او حايضا او نفساء
او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او مرض او نقل من معركة
او عاش مكانه يوما او ليلة او اوصى او وجد قتيلا في المصر ولم يقتل
بحديدة ظلما او قتل بمثقل او لحد او قصاص لا لبغي وقطع طريق
او رمى مسلم سهما فاصاب مسلما او اوطاته دابة مسلم او نفرت
عن راكبها فرمته او الجاته الى ماء او نار فوقع فيه بنفسه او سقط عن
سورهم او سقط عليه حايط او وقع في خندقهم وحسكهم او وجد
قتيل قبل وقوع الحرب او بعده او ميت والدم يخرج من انفه او دبره
او ذكره او فيه وهو من راسه سايلا او جوفه منجدا

باب

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها جعل ظهره الى ظهر امامه او الى وجهه لا وان تحلقوا
حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

تجب على حر عاقل بالغ مسلم مالك نصاب حولي لا صبي ومجنون لم يفق
يوما ومكاتب ومديون مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر موجلا
وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة وزكاة لا دين نذر وكفارة وحج
نذر ان يتصدق بمايتين نصاب فتم حوله ادى خمسة نصفها من نذره
ولو اطلق يجب لنذره مايه صرف للدين الى النقود ثم العروض ثم السوايم
له سوايم مختلفة نظر للفقراء له مايتان ووصيف وتزوج على وصيف
او استقرض من الحاجة وبقي لا يجب يبدا الحول مذ سقط الدين
ولا في مشغول بحاجته وسايمة مرهونة في يده وضمار في مقربه يجب
وخوطب باداية بقبض اربعين في بدل مال التجارة وبقبض نصاب

في بدل ما ليس لها وبقبضه ومضي حول في بدل ما ليس مال الاستاجر داره
عشر سنين بالف وعجل ولم يقبض فمضت المدة ولا مال لها سواها زكى
الموجر في السنة الاولى تسعماية وفي الثانية ثمانماية الا ما وجب وهكذا في كل
سنة ماية والمستاجر في الثالثة ثلثماية يزيد في كل سنة ماية ولو كانت
الاجرة امة ونوى الموجر التجارة لم يزك وزكى المستاجر في الثالثة ثلثة
اعشارها يزيد في كل سنة عشرا ولو قبض الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر
كالمستاجر والمستاجر كالموجر ولو تقابضا زكى الموجر فقط اشترى
امة للتجارة فنواها للخدمة صحت وان نوى تجارة بعده لا شرط
وصل نيته بالاداء او عزل ما وجب تصدق بكله بلا نية زكاة او وهب
دينه على فقير منه صح وعن دين آخر وعين لا بخلاف عكسه

باب صدقة السوائم

في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين

بنتا

بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم في كل خمس شاة
وماية وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وماية وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وماية وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض
وماية وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وماية وست
وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف ابدا كما بعد ماية وخمسين في
البخت كالعراب له خمس بنات مخاض او لبون او حقاق او بوازل
مرتفعات او اوساط او واحدة وسط تجب شاة وسط وان كن عجافا
فبقدرها له خمس وعشرون فيها بنت مخاض وسط او ما يساويها تجب بنت
مخاض وسط والا بنت مخاض كان فيها فكذا في بنت لبون وجذعة وفي
ثلاثين بقرا تبيع او تبيعة وفي العجاف وسط والا افضلها واربعين
مسن او مسنة وفي العجاف بقدرها وفيما زاد بحسابه وستين تبيعان
وفي العجاف تبيعان من افضلها او وسط ان كان واخر من افضلها
وسبعين مسنة وتبيع وثمانين مسنتان يتغير الفرض بكل عشر من تبيع
الى مسنة والجواميس كالبقر وفي اربعين شاة غير مشتركة شاة وفي العجاف
وسط والا افضلها وماية واحدى وعشرين شاتان وفي العجاف وسط

واخر من افضلها وما بين وواحدة ثلاث واربعماية اربع ثم في كل ماية
شاة والمعز والمتولد من ظبي ونعجة كالضان ويوخذ الثني لا الجذع
ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير فانه وسطا او دونه اخذ وان هلك سقطت وان هلكن بقي
جزؤ واربعين جزأ منه وان هلك نصفهن بقي نصف الكبير وجب سن
ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع
القيمة ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون
عن بنت مخاض جاز ولو كان مثليا او كسوة او نذر ان يهدي شاتين
وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي
وسطين لا بخلاف النذر بالتصدق فنذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق
بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر والعوامل والعلوفة ولو
في نصف حول ويوخذ الوسط بلا جبر لا من تركته ضم مستفاد من جنس النصاب
اليه وثمن طعام معشر وارض وعبد بعد فطرته لا ثمن ابل مزكاة وربح
بالقرب لغير ولد وربح الزكاة في النصاب لا العفو هلك نصف ثمانين
شاة بعد الحول او ثمانون من ماية وعشرين تجب شاة هلك

عشرون من اربعين ابلا لا تجب الا ربع شياه له اربعون شاة نصفها عجاف
ونصفها سمان هلك عشر سمان تجب ثلاثة ارباع سمينة له خمسون بنت
مخاض عجاف الا سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة
وقيمة الحقة الوسط ماية تجب حقة تساوي ستين لتكون اثنتين
من افضلها فان هلكت السمينة تجب حقة بقدرها وان هلك الكل وبقيت
السمينة تجب خمس شاة وسط له ماية شاة وواحدة وسط تجب الوسط
وثنتان من افضلها فان هلك تجب عجفاء وان من افضلها فان هلك الكل
سوى الوسط تجب جزء من اربعين منه اخذ الخراج والعشر والزكاة
بغاة لم يوخذ اخرى ويوخذ من تغلبية لا من صبي تغلبي والابيض
مفرط غير متلف عجل ذو نصاب لسنين او نصب صح لا ما دونه له
نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما وان هلك تعين
الآخر بخلاف الغنم والابل حال على مائتين فادى خمسة وعجل خمسة
واستفاد عشرة جاز عجل نصابا او بعضه وهلكت البقية يسترد بعد
الحول لا قبله ولم يزك ما صار زكوة وخمسة عن مائتين او ستة عن مائتين واربعين
او شاة من اربعين ولم يستفد وتم الحول وقع زكاة وان تصدق الساعي

او بثمنه قبل الحول لم يضمن كما لو صار غنيا ونصاب تجارة فانفق قرضا
او عمالة ولم يستفد يقع زكوة وعن نصاب سائمة لا الفلو باعها قبل الحول
فالثمن للمالك بعدها ولو للمالك القيمة ومسنة من اربعين وهلكت واحدة
ولم يستفد امسك قدر تبيع ورد الفضل عند البقر واخذ مسنة فبان
الغلط ردها واخذ تبيعا فلو ضاع او تصدق وقد اخذ باختيار
المالك او بالكره بظن انها اربعون لا يضمن وضمن الفقير ان وجد
والا ففي بيت ما لهم تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن علم اولا

باب زكوة المال

يجب ربع عشر في مائتي درهم وعشرين دينارا ولو تبرا او حليا
ثم في كل خمس بحسابه ويعتبر وزنهما اداء ووجوبا وغالب الغش ورق
ورق لا عكسه وعروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين
والذهب الى الفضة قيمة وجبت زكوة بر فغلا او رخص ادى ربع عشره
او قيمة يوم الوجوب وكذا لو اتلفه او زاد وان نقص يوم الاداء نظيره
الاعور او الاجلاء امة ولدت بعد الحول ونقصت دينه وفاد زكيتها

كملا او الا ما بقي صح بيع مال الزكوة بعد حوله اشترى بالف حال حولها عروض
تجارة تساويها لم يضمن والا ضمن الغبن ان فحش وضمن ببيع سائمة
عشلها ولو وهبها فرجع بقضاء سقطت عن الموهوب له ان حال عنده ولو
اشترى بها عبد خدمة ضمن فلو رد بعيب واسترده لم يبرأ بخلاف
شرائه بعرض تجارة فرده بقضاء باع عبد خدمة بالف حال فرد
بعيب زكاها ولو باع بعرض تجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك
البائع العرض والعبد وزكى العرض ان رد بلا قضاء وما استرد للتجارة
ولو نوى للخدمة ضمن زكوة العرض وجب عليها رد عين المهر لم يزك
ما رد وزكت ان وجب رد مثله او قيمته من زيادة للبدل لحكم المبدل تقايضا
عبدا بعبد في نصف حول ثم تم حولها وهما للتجارة وقيمة احدهما الف
والاخر خمسة وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد فان تم
الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع فقط فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك
الراد وزكى الاخر الفا او بقضاء زكى ما رد ولو ظهر عيب بالارفع ينقص
خمسا بعد نصف فرد زكى ما رد والاخر ما اخذ منه ولو كان احدهما
للتجارة وقيمة كل الف فتبايعا للتجارة في نصف حول وتم زكى من عنده للتجارة



فقط فان ظهر باحدهما عيب ينقص خمسا وردّ لم يزك من عبده للخدمة
وزكى الاخر ثمانمائة لو زاد وكذا لو رد عليه بقضاء وبغيره زكى الفان
مكثا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك سيد الخدمة وبغيره ان لم ينو
الخدمة عنده زكى اشترى سائمة متجرا زكى للتجارة مضارب باع
عبدا وثوبا وطعاما وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال

باب العاشر

من مر بمال وقال لم يحل حوله او علي دين او اديت انا الى عاشر آخر وحلف
صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه
والحربي ضعفه بشرط نصاب واخذهم ولا يثنى في حول بلا عود و
عشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والرطاب والبضاعة والمضاربة
وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز صحراء دار حرب وجده مستأمن
فصله ورد لو في بيتهم وفيروزج بخلاف الزئبق ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ومسقي سماء وسيح ولو قل ولم يبق الا غير حطب وقصب
وحشيش وغرب ودالية نصفه بلا دفع مؤن وارض عشرية لتغلبي
ضعفه وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي
عشرية وعشر ان اخذها مسلم شفعة او فسخ جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تعتبر بمائه بخلاف الذمي وداره حر وماء السماء والآبار والعيون
والبحار عشري وماء انهار شقها العجم ونحو سيحون خراجي وارض
صبي وامرأة تغلبيين كارض الرجل غير قير ونفط في ارض عشر
لا تعشر وفي ارض خراج يجب خراجه والعشر والخراج فيما زرعت
اجارة ومزارعة وغصبا ونقص على المالك بخلاف الاعارة اشترى
بقلا فتم عشر منه عجل عشر ثمره وزرعه قبل طلوعه ونباته لم يجز

باب المصرف

الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او صنف لا ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت
وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجه

وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
لا ما دونه وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم دفع بتحر فكان غنيا او
هاشميا او كافرا او اباه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
وندب عن السؤال ونقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج عالم بتيمم
اطعم عن زكوته صح

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبده عن نفسه وطفله الفقير وعبده حيث هو ولو كافرا
وعبد عبده لا عن زوجته وولده الكبير ونوافله وابويه ومكاتبه وعبده
تجارة وعبد او عبيد بينهما وفي ابنه بينهما تجب كلا كله وفي مبيع بخيار
على من يصير له نصف صاع بر او دقيقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وغيره صح قيمة والصاع ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله
او ولد بعده لا تجب ولو قدم او اخر صح

كتاب الصوم

ترك اكل وشرب وجماع من الصبح الى الغروب بنية اهل صح صوم والنذر
المعين والنفل بنية الليل الى الضحى وان اطلق او نوى واجبا آخر وفي غير نذر ونفل
وسفر صوم قضاء وكفارة بتبييت ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان

لا بالشك

لا بالشك سوى تطوع راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل في هلال رمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لرؤيته يوما فعل المفطر ناسيا الا مخطيا او مكرها
لم يفطر كان احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل
بخلاف الانزال به وبلمس وابيح ان امن والا لا او دخل حلقه ذباب
ذاكر الله او امسك عن وطي بعد الصبح او ذهاب النسيان او اكل ما
بين اسنانه او قاء وعاد وان اعاده او استقاء او ابتلع نحو حصاة
قضى فقط وان جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر كالظهار وتتداخل وتسقط بحيض ومرض لا سفر والكفارة
بانزال فيما دون الفرج وافساد صوم آخر ويفطر ان احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة ووصل الى جوفه او دماغه
وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر لا كحل ودهن
شارب وسواك وصوم ستة شوال الخائف زيادة مرض افطر كالمسافر
وصومه احب ما لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما وقضيا ما قدرا



بلا ولاء وان جاء رمضان ادى ثم قضى ولم يفد كحامل ومرضع افطرتا
لخوف نفس او ولد بخلاف شيخ فان ولم يقض فدى لكل يوم كالفطرة
بوصية او تبرع ولم يصم ولم يصل عنه عجز معسر عن التكفير
بالصوم لم يفد كمتمتع عجز عن الدم والصوم فان مات واوصى به
صح من ثلثه وبتبرع في الكسوة والطعام لا العتق صبي بلغ او كافر
اسلم امسك يومه ولم يقض شيئا مسافر نوى الفطر فقدم ونواه
في وقتها صح قضى باغماء غير يوم حدث ليلته وجنون غير ممتد وامساك
بلا نية قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ليلا والفجر طالع او افطر
كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا
او نيته نهارا او نائمة ومجنونة وطئتا نذر صوم يوم النحر افطر
وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا نذر صوم هذه السنة افطر اياما
منهية ولو شرع لزم في غيرها نذر صوم شهر غير عين متتابعا فافطر يوما
يستقبل لا في عين لا يخص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة ولا تخرج منه لغير حاجة

وجمعة

وجمعة فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه فيه ولها المبايعة فيه
بلا احضار مبيع لا الصمت والتكلم الا بخير والوطء ودواعيه فان جامع
او قبل فانزل بطل نذر اعتكاف شهر او صومه تعين به ويتابع وفي
الصوم يفرق ان لم ينو خلافه وبطل نية النهر نذر ليلتين او يومين
لو اياما لزمه بما يقابله بخلاف يوم او ليلة نذر ثلثين يوما ونوى النهر
صح ويفرق وفي ثلثين ليلة بطل نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه ادى في
قضائه صح لا في قابل ولو صام ولم يعتكف قضى وليلة القدر فيه دائرة

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل واسلام وصحة وبصر
وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لم يجز عن فرضه وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق
وطواف الصدر لغير مكي وغيرها سنن وآداب ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن هو بها وجاز تقديمه

وسننه اربعة طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في بطن الوادي بين الصفا والمروة والبيتوتة بمنى في ايام التشريق

لا عكسه والحل لداخلها وللمكي للعمرة والحرم له للحج توضأ مريد الاحرام
وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى ينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزيد
ولا ينقص واذا احرم بها اتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
واشارته ودلالته ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء
والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلها بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقصه لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هوى واديا او رأى ركبا او اسحر
رافعا صوته بها وبدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا بيمينه مما يلي الباب سبعة اشواط ورمل الثلاث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف به وبركعتين في المقام

او حيث

او حيث شاء   القدوم وهو سن لغير مكي ثم خرج الى الصفا فصعد
مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه داعيا
وانحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها فعله على
الصفا فطاف بدأ بالصفا وختم بالمروة واقام بمكة حراما طاف ما
بدا له وكره ان لم يصل لكل اسبوع وخطب يوم السابع وعلم فيها
المناسك ثم التاسع ثم حادي عشر ثم الى منى بعد صلوة الفجر يوم التروية
ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام والاحرام فيهما ووقف بقرب الجبل وهو موقف
الا بطن عرنة راكبا مجتهدا في دعائه معلما المناسك مغتسلا قبلها ثم
بعد الغروب الى مزدلفة فنزل بقرب جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ان لم يتطوع ولم يصح المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس ووقف
ودعا وهو موقف الا بطن محسر ثم بعدما اسفر الى منى فرمى جمرة العقبة
من بطن الوادي كحصى الخذف سبعا من جنس الارض ولو رمى بغيره وكبر
بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ثم حلق او قصر والحلق احب وحل له
غير النساء ولا يحل [illegible] ثم اتى مكة يومه او غدا او بعده فطاف للركن بلا رمل

يوم النحر

وسعى ان قدمهما والا فعلا وحل النساء وكره تاخيره عنها ثم الى منى فرمى الجمار
الثلث بعد الزوال ثاني النحر بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة ووقف
بعد رمي بعده رمي ثم غدا ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبله صح وكل
رمي بعده رمي رمى بها ماشيا والا راكبا ولو قدم ثقله بمكة كره ثم الى
المحصب فطاف للصدر وشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح وان جهل ولو بنوم
واغماء ولو اهل عنه رفيقه به صح وخصت المراة بان لم تكشف راسها
ولم تلب جهرا ولم ترمل ولم تسع بين الميلين ولم تحلق وتقصر وتلبس المخيط
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه مريدا الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لغير متعة او جللها او اشعرها او قلد شاة لا والبدن من الابل والبقر

باب القران

افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بعمرة وحج من ميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم للحج كما مر
فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء وذبح وصام لعجزه ثلاثة

اخرها

اخرها يوم عرفة وسبعة متى فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم
فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة رفضت عمرته وقضيت والتمتع ان يحرم
بعمرة وبعدها حلق وتحلل وقطع التلبية بالطواف ثم احرم بالحج
يوم التروية من الحرم وحج وذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلاثة
من شوال فاعتمر لم يجز وبعده قبل ان يطوف صح فان ساق بدنة
احرم وساق وقلد بدنته بنحو نعل ولبى ثم قلد ولم يشعر ولم يتحلل
بعدها واحرم بالحج يوم التروية وقبله احب وحل من احراميه بحلق
يوم النحر ولا تمتع وقران لمكي ومن يليها متمتع عاد الى بلده بعدها ان لم يسق
بطل والا لا كمن طاف اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها بخلاف عكسه
وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة احرم به قبلها كره كوفي اعتمر
فيها واقام بمكة او بصرة فحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا
الا ان يعود الى اهله واي افسد مضى فيه ولا دم تمتع تضحى لم يجز عنها
حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف وعند الصدر تركته اقام بمكة
قبل حل النفر سقط وبعده لا

باب الجنايات

يجب دم ان طيب محرم بالغ عضوا او اكله كثيرا والا تصدق لا شمه او خضب

راسه بحناء او مسه زيت وخطمي او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق او رقبته
او ابطيه او احدهما او في شاربه حكومة عدل او محجمه وتصدق
الحالق او لا يرجع عليه بمحلوقه بدمه واطعم باخذ شارب حلال وقلم
اظافيره او قص يديه ورجليه بمجلس والا تعدد او يدا او رجلا والا
تصدق لخمسة متفرقة وعفى اخذ منكسر وخير المعذور
يوجب دم بين دم وصوم ثلاثة وتصدق في اضجع او مس بشهوة
لا بنظر او افسد حجه بوطي قبل وقوفه بعرفة ومضى وقضى ولم يفترقا
وبعده بدنة ولا فساد او جامع بعد حلقه او في عمرته قبل طوفه الاكثر
وتفسد ومضى وقضى او بعده ولا افساد وناسيه كعامده او طاف
للركن محدثا وبدنة لو جنبا او بعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر
او ترك اقل طواف الركن وبترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه
جنبا وصدقة بترك اقله ودمان بطوف الركن جنبا والصدر طاهرا
بخلاف الحدث او طاف لعمرته وسعى بلا وضوء و[illegible] وان اعاد لا او ترك
السعي او الوقوف الى الغروب او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم

لا احدى

لا احدى الجمار والبيتوتة بمنى او اخر الحلق او طواف الفرض او حلق في حل
لحج او عمرة ودمان ان حلق قارن قبل الذبح وقيمة صيد ان قتله ولو عاد
وذكر لك بلغت او طعاما وتصدق به كالفطرة ولا يطعم اقل من نصف
صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع
تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وقتل خنزير وقرد وفيل لا بقتل
غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة اطعم شيئا وتجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بخلاف المضطر وان اضطر الى ميتة
وصيد اكلها ويذبح شاة وبقرة وبعيرا ودجاجة وبطا اهليا لا حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
اخر وحل له لحم ما صاده حلال ان لم يدل ولم يامر وبذبحه صيد الحرم
قيمته ولم يجز صومه دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد ان بقي والا ضمن
بخلاف بيته او قفصه حلال اخذ فاحرم ضمن مرسله من يده ولو اخذ

صيدا

محرم لا فان قتله محرم آخر ورجع آخذه على قاتله ولو حلالا لا وحرم قطع
حشيش الحرم وشجره رطب غير مملوك ولا مما ينبته الناس غير الاذخر
ولا حرم للمدينة وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء وفي حلالين لا بطل
بيع المحرم صيدا وشراؤه جنى على صيد الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها
وكذا ان كفر فزاد وكان صيد الحرم او زاد وهو محرم وان كان صيد
حل او حل فزاد لا اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنها فان ادى
جزاءها فولدت لا والزيادة كالولد وله ذبحها وبيعها لكن اوجب
بدنه رمى حلال من الحرم صيد حل ضمن وحكم الزيادة من حلال اخرج صيد
الحرم وبقي صيدا وجرحه آخر مثله ومات ضمن كل ما نقص يوم جرحه
وباقي قيمته عليها ولو قطع الاول يده او رجله والآخر كذلك ضمن الاول
قيمته والثاني نقصانه ونصف قيمته يوم مات ولو فقأ الثاني عينيه
او قتله ضمن قيمته وبه الاولى ولو جرحه الاول غير متلف والثاني قطع
يده ومات ضمن الاول ما نقص ونصف قيمته وبه جرحان والثاني قيمته
وبه جرح الاول وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة والمحرم في الحرم
بالصيد

كمو

كصوف غيره معتمر جرح صيدا غير متلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات
ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول للحج ولو حل بينهما ضمن لها قيمته وبه
الثاني ولو قرن ضمن للثاني قيمتين وبه الاول ولو كان الاول متلفا محرم وحلال
قتلا بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها وبضربتين معا ضمن كل ما
نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بالضربتين والحلال نصفها كذلك ولو بدأ
الحلال ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وان مات فكما مر قتل مفرد وحلال
وقارن بضربة ضمن المفرد قيمته والحلال ثلثها والقارن قيمتين وان بدأ
الحلال ثم المفرد ثم القارن فكما مر معتمر جرح صيدا وجرحه حلال
ثم اضاف اليها حجا وجرحه ومات ضمن لعمرته قيمته وبه جرح الحلال وله
قيمته وبه جرحان والحلال ما نقص يوم جرحه ونصف قيمته يوم مات
ولو حل وقرن وهي بحالها ضمن لها قيمته وبه اخريان وللقارن قيمتين
وبه اوليان وكذا لو كن متلفات غير ان القيمة الاولى الا انتقص محرم قتل صيودا
للتحلل يتحد الجزاء جاوز وقته غير محرم وعاد محرما ملبيا بطل الدم
كما لو افسد وقضى فلو دخل الكوفي البستان لحاجة دخل مكة بلا احرام
ووقته كالبستاني وان دخل مكة بلا احرام يحج حجا او عمرة فلو حج عام عليه



ان لم يتحول السنة صح من دخوله مكة بلا احرام والا لا ومكي طاف شوطا لعمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح واراق احرم
بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه والدم
قصر او لا وان احرم بهما لزماه ولا يرتفض احدهما ما لم يسر فيه فرغ من
عمرته الا الحلق فاحرم باخرى يجب دم احرم بحج ثم بعمرة ووقف فقد رفضت فان
توجه لا وان طاف له فاحرم بها ومضى عليها يجب دم وندب رفضها
ويجب قضاء ودم وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ورفضها ويجب قضاء ودم
وصح مضيها ويجب دم فائت الحج فاحرم به او بها رفض

باب الاحصار

لحصر بعدو او مرض بعث شاة او شاتين لو قارنا تذبح فيتحلل والا لا
وتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة والمعتمر
عمرة والقارن حجة وعمرتان فان قدر على الهدي والحج توجه
والا لا ولا احصار بعدما وقف ومنع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا
فائت الحج بفوت الوقوف حل بعمرة وقضى من قابل ولا دم ولا فوت لعمرة
وصحت في السنة الا يوم عرفة والنحر والتشريق وسنت بطواف
وسعي الحج عاجز صح لا قادر لفرض احرم عن آمريه ضمن لا عن احدهما دم

الاحصار

وفقه الله تعالى

الاحصار على الآمر والقران والجناية على المأمور فان مات في طريقه
حج من منزله ... ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين صح صرورة حج نفلا
او لاحد صح امر بحج فقرن ضمن الهدي ابل وبقر وغنم وهو يجزئ في كل
شيء الا اذا طاف للركن جنبا او جامع بعد الوقوف وصح فيه ما في الضحايا
فقط واكل من هدي تطوع ومتعة وقران واختص الآخران بيوم النحر
فقط وكله سوى بدنة النذر بالحرم لا بفقيره ولا تعريفه وتصدق بجله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له
وفي التطوع لا شيء وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل وقلد هدي
التطوع ومتعة وقران فقط شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل لا بعده
او جب حجا ماشيا مشى حتى يطوف للركن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمى الكل او الاولى صح عبد احرم باذن سيده للحج او اشترى محرمة
او تزوج حرة احرمت نفلا احلها ولو حللت فحجت عامها لم تعتبر

كتاب النكاح

احب من التخلي للنفل وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما

يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او
أعميين او ابني العاقد. مسلم نكح ذمية عند ذميين صح امر ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وحضر الاب صح والا لا حرم تزوج
امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل
رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لم يطا واحدة حتى يبيعها ولو تزوجهما بعقدين ولم يدر
الاول فرق ولهما نصف المهر وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم
النكاح وبنت من زنا بها مشتهاة او مسها او نظر الى قبلها بشهوة
وامها واخت معتدته ومن حرم الجمع وامته وسيدته والمجوسية
والوثنية وحل نكاح الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية ومع طول الحرة والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة
الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط ونصفه للعبد وحبلى من زنا ولا
يطا حتى تضع لا من سبي او مولى والموطوءة بملك او زنا والمضمومة

الى محرمة والمسمى لها لا نكاح المتعة والموقت نكحت حرة مكلفة بلا ولي
نفذ ولا تجبر بكر بالغة وسكوتها دون الثيب وضحكها باستيذانه
فقط اذن وان زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس وزنا
والقول لها ان اختلفا في السكوت ويزوج الصغير والصغيرة ولي عصبة
ولو فاسقا وفي غير الاب والجد بلوغهما خيار الفسخ بقضاء وبطل
بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته مالم يرض ولو دلالة وتوارثا قبله
لا لعبد ومجنون وصغير وكافر والا فالام ثم اخت لاب وام ثم لاب
ثم ولد ام ثم ذو الارحام ثم الحاكم ويزوج الابعد بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب اقر ولي صغير
او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق بخلاف
الامة نكحت غير كفؤ فرق الولي ورضى البعض كالكل والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء
لا لاب وديانة ومالا وحرفة نكحت ونقصت عن مهرها فرق
زوج طفلة غير كفؤ او بغبن فاحش صح تولى طرفي النكاح واحد وليا او وكيلا
او وليا او اصيلا ووكيلا او وليا لا فضوليا واصيلا او فضوليا فيهما

ولو عقد فضوليان او فضولي واصيل توقف امر بنكاح امراة خالف بامرأتين
لا بامة وكلته بتزويجها الا بتزوجها وكله ان يزوج امراة فزوجها بلا
رضاها ثم نقضه او زوجه اختها انتقض ولو زوجه امراتين احداهما
اختها او اربعا الا وتوقف وليس له نقضه كما لو وكله بالنكاح فنقضه
ولو اجازه صح ولو وكله بمعينة فزوجها بلا امرها ثم نقضه او جدده
انتقض ولو زوجه اختها الا فضوليان زوجاها رجلا فجدداه توقفا
ولو خاطبته فيها بطل الاول وكله بالف درهم فزوجه بخمسين دينارا
فجدده بالف بطل الاول بغيره لا وكلها فزوجه كل واحدة معا بلا امرها
او احداها برضاها وهما اختان بطلا كما لو وكل خمسة فزوج كل امراة
معا وفضوليين في عقدين توقف وفي عقد لا قالت اختان زوجنا كل
انفسنا وقبل واحدة صح ولو بدأ الا زوج امته وبنته منه صح قبولها
دون الامة فضوليان زوجاها رجلا بالف وجددا بخمسين فاجاز احدها
احدهما بطل الاخر ولو اجاز كل نكاحا معا او لا يعلم السابق بطلا
وان علم توقف ان اجازتهما واجاز الاول والاخر صح بتسميته وان
اجازاها صح وحكم مهر المثل ولو اجازا معا لاحدهما خيرا ولو قال

اجزت احدهما ثم قالت مثله صح بمهر المثل وكلها متفرقا بمعينة
وهي بمثله فعقد هذا وهذا بالف والاخر بخمسين معا او جهل
او اختلف في السابق صح به فضولي زوج اربعا في عقدين برضاهن
فعتق تجيز اثنتين وفي عقد لا ولو زوج اخت امراته واربعا فماتت
تجيز الثلث لا الاخت ولو زوجه صغيرة وكبيرة فارضعتها
او صغيرتين فارضعتهما امراة بطلا ولو ارضعتهما فماتت فارضعت
اخرى توقف ولو زوجه امتين في عقد فعتقت واحدة حرمت
الاخرى ولو عتقتا معا توقفا ولو قال هذه حرة وهذه حرة
بطلت الثانية ولو زوجه اختين في عقدين فقال اجزت هذه وهذه
بطلا

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها تجب
عشرة بالوطئ او الموت ونصفها بطلاق قبله وان لم يسمه او نفاه
تجب مهر مثلها ان وطئ او مات وبطلاق قبله متعة لم تزد على نصفه
وهي درع وخمار وملحفة ولا ينصف ما فرض بعدا وزيد وصح
حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام حج او عمرة وصوم فرض

كالوطيء ولو مجبوبًا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة للمطلقة
الا المفوضة قبل الوطيء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للامهار وتعليم القران قبضت الف المهر ووهبته له فطلقت
قبل الوطيء رجع بالنصف فان لم تقبض ووهبت او قبضت النصف
ووهبت ما بقي او كله او وهبت العرض قبله او بعده لا نكحها بالف
على ان لا يخرجها او ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها
فان وفى واقام لها الالف والا مهر المثل كالخلف في شرط طلاق فلو نكحها
على هذا العبد او على هذا العبد او الف او الفين او الف حالة او الف الى سنة
حكم مهر المثل وان كان المؤجل الفين ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها
وله لو كالاقل ومهر المثل لو بينهما نكحها على فرس او خادم او ثوب
موصوف يجب الوسط او قيمته غلاء ورخصا وتجبر على قبولها وعلى
ثوب وخمر وخنزير وهذا الخل وهو خمر وهذا العبد وهو حر
وعكسيها مهر المثل لا مهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وانما يجب مهر المثل في الفاسد بالوطيء ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ويعتبر مهر المثل بقوم ابيها اذا استوتا سنًا

وجمالا

وفي الاصح

وجمالا او بلدا او عصرا او عقلا ودينا وبكارة لا بامها وخالتها ان لم تكونا من قومه ولوليها
المهر صح وتطالب ايا شاءت زوج طفله الفقير لا يجب المهر اباه فان
ضمن عنه ومات واخذت من تركته رجعوا به عليه ولها منعه من الوطيء
والاخراج لمهر غير مؤجل وان وطئ اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطيء وفي اصله يجب مهر المثل وانما تأوفي القدر
القول لورثته بعث الى امرأته شيئا فقال مهر وقالت هدية فالقول له
في غير المهيأ للاكل نكحها بثوب يساوي عشرة فنقص في يده سعرا
لها ذلك بلا خيار وعيبا اخذته او قيمته يوم نكح ولو كانت يوم نكح
عشرة ويوم القبض عشرين فطلقت قبل الوطيء وهلك الثوب
ردت عشرة هلك مهر معين في يده فاختلفا في وصفه كقيمته او ذرعه
او وزن الابريق فالقول له ولو اختلفا في جنسه او قدره او وصف
الدين حكم مهر المثل نكحها على ابيها فاستحق لها قيمته فلو ملكه
قبل القضاء بها تعين ولا يملكه قبله فنفذ عتقه فيه دونها بعكس
بنصف الوصيف نكحها على عتق اخيها او طلاق فلانة او قود
عليها وقبلت وجب مهر المثل وعتق وطلقت رجعية وسقط القود

وعلى عتق أخيها عنها وقبلت صحت التسمية وعتق قرابة وعلى أن
يعتق أخاها عنها وعلى مائة وقبلت صحت وعتق قرابة وفي الأجنبي
تملكه وهو وكيل عنها في عتقه حتى تعزله وعلى أن يعتق أخاها وعلى
مائة فمهرها مائة إن أعتق وإلا كمل مهر المثل وفي الأجنبي لها المائة
فقط قال لأمته أعتقتك على أن تزوجيني نفسك أو لحرة عفوت
عنك على أن تزوجيني نفسك وقبلت عتقت وسقط القود ولا
تجبر وعليها قيمتها في العتق والدية في العفو إن أبت وكذا في حرة
تقول لعبدها نكحتك على أن أعتقك أو عتقك بطل تحت كل
منهما أمة صاحبه فقال طلقها على أن أطلق أمتك أو أزوج أخرى
ففعل طلقت ولا تجبر ولا شيء إن لم يف قالت أعتقتك على أن تنكحني
بألف فقبل عتق ولا تجبر فلو نكحها بالألف قسم على قيمته ومهر المثل وإلا
عليه القيمة تحته أمة نكح بها حرة بإذن سيدها أو أمره به أو اشترى بها بإذنه
صح وملكها وعليه قيمتها ولا يفسد نكاحها بأن ملكها أو نصفها فسد بالقبض
وردها في الكل وخيرت في البعض قبل القضاء وبعده تسلم له كعودها إليه
بسبب جديد ونفذ تصرفه فيها قبل الرد لا تصرف مولاها ولو كانت

اعتقتك على أن تزوجيني نفسك عتق ولا تجبر على النكاح قالت لأمته صح

محرمه

محرمة فالعتق عليه كفساد نكاحه أمره أن يزوجه حرة ولم يقل عليها فأمهرها
لا عتق ولا يفسد ولا شيء عليه وترجع إلى ملك مولاها بالفسخ تزوج
امرأة وثنتين وثلاثا في عقد ولم يدر تزوجهن ومات قبل البيان فللواحدة
مسماها وللثنتين مهر وللثلاث مهر ونصف وإرثها سبعة من أربعة
وعشرين والباقي بين الثلاث والثنتين أنصافا نكحها وابنتيها في عقد
ومات قبل البيان فنصف المهر والإرث للأم والنصف للبنتين الرهن
بمهر المثل رهن بالمتعة نكح سرا ثم علانية تجب مهرها وبنصف المهر
لو ذهب عذرتها فعلا بزيادة متصلة بعد قبضها كالسمن والرد
بعيب يسير ولا يملك الأب عفوه نكح حربي حربية ثم أو ذمي ذمية
بميتة أو بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات لا مهر لها
ولو نكحها بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها ذاك وفي غيره
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح عبد وأمة ومدبر ومكاتب وأم ولد بلا إذن السيد نكح عبد
بإذن بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية إجازة
وطلقها أو فارقها لا إذن له بالنكاح ثانيا الفاسد أيضا زوج عبدا مديونا



امرأة صح ولو على رقبته وساوت الغرماء في المهر زوج امته لا يجب التبوئة
فيخدمه ويطأ الزوج ان ظفر وله اجبارها على النكاح وسقط المهر
بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله نكح امة عبد باذن
سيدها عتقت خيرت ولو زوجها حرا وكذا المكاتبة نكحت بلا اذن
فعتقت صح بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا فلها فان ملكها لم يملك
وطيها فاجاز صح وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده ولا مهر ويجب قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الاب عند
عدم ولاية لو زوجها اباه صح ولم يصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر قالت لسيد زوجها او قال لسيد زوجته اعتق عني بالف ففعل فسد النكاح
وعليها او عليه الالف والولاء لها او له وسقط المهر ولو لم يقل بالف لا
والولاء للمعتق امر عبده ان ينكح فاجاز ما فعله صح كالفضولي والصبي
ولو قال برقبته فنكح بها امة او مدبرة او ام ولد صح وحرة ومكاتبة لا ولو كان
مدبرا او مكاتبا صح ولو اطلق فنكح بها صح في الكل بقيته نكح بلا اذنه على رقبته
فاجاز صح في مدبرة وام ولد لا في حرة ومكاتبة زوج ابنته برضاها من مكاتبه
صح وان مات وورثته لا يفسد ولو ابنها الابن وجها ولو مات بعده وترك

ثلاثة الاف والمهر الف والكتابة الف بدأ به ثم بها وترث ربع البقية وتعتد
لوفاته ولا ترث بالولاء ولو ترك اقل من الفين ان لم يدخل بها او دخل ولا وارث
معها بدئ بها وبه لو معها وارث وتعتد بالحيض وان عجز فسد
نكاحها وسقط مهرها ان لم يطأ او وطئ ولا وارث معها وان كان سقط
ما في قسطها حر نكح مكاتبة بامة فزوجتها منه قبل قبضها فطلقها معا او الامة
او لا قبل وطيها فالامة ونصف مهرها بينهما نصفان ولو طلق المكاتبة
او لا بطل مهر الامة ولو زوجتها بعد القبض فطلقها عليها نصف
قيمتها مذ قبضت ولو زوجتها قبل القبض ووطئ الامة فقط فطلقها
اخذ نصف الامة او نصف قيمتها مذ قبضت وان طلق المكاتبة
او لا لا يفسد نكاح الامة فلو زوجتها بعد الطلاق لا يصح فالحق
يمنع النكاح ابتداء لا ابقاء كالو نكح مكاتبة ابيه فمات لم يفسد ولو نكحها
بعد موته لا يصح ونظايرها نكحت امة بلا اذن بمائة فقال سيدها
اجزت على كذا او لا اجيز الا بكذا او حتى تزيد كذا لم يرتد ولم يجز ولو
قبل لزمت ولو قال لا اجيزه ولكن زد لي كذا ارتد ولو قال اجزت
بخمسين دينارا ورضي صح ولا يتنصف قال في زوج المعتقة لك كذا على

أن تختار يني سقط بلا شيء ولو قال زدتك خمسين صحت للمولى نكحت
بلا شهود فأجاز بحضرتهم وقيل صح نكح عبد بلا إذن وطلق ثلاثا
فأجيزتم جدده بإذن كره زوجها برضاها من رجل وقبل عنه فضولي
فأعتقها انتقضه قبل إجازته لا بعدها وبلا رضاها توقف وكذا
لو زوج صغيرة وبلغت قبل إجازته زوج عبدا أو أمته وعتق فبلغ
خيرت للعتق فقط ولا خيار له زوج مكاتبته الصغيرة توقف
على إذنها لا بالغة فإن عجزت بطل ولو المكاتب لا وإن عتقت
نفذ بإذنه ولو رضيت قبل الأداء فعتقت خيرت للعتق لا البلوغ
عتقت ولم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا فعادا مسلمين خيرت إن
علمته وكذا لو علمت في دارهم وكذا زوجان حربيان سبيا فعتقا أو
مسلمان ارتدا ولحقا فسبيا ولم يسلما أو أسلما معا وعتقت صغيرة
ارتد أبوها فزوجها عمها فارتدت أمها وزوجها ولحقا بها خيرت
للعتق لا البلوغ زوج أمته من عبد رجل فأولادها للسيد

فصل

نكح ذمي ذمية بلا شهود أو في عدة كافر صح وأقرا عليه بالإسلام
ولو نكح محرمه صح وفرق به ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا والولد الكتابية

من مسلم فمسلم ومن مجوسي كتابي أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام
على الآخر فإن أسلم وإلا فرق وإباؤه طلاق لا إباؤها أسلم أحدها
ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي هاجرت إلينا تنكح بلا عدة إن لم تكن حاملا ارتداد
أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد وإن ارتدت
لا والإباء نظيره ارتدا وأسلما معا لم تبن نصرانية تحت مسلم تمجسا
بانت أسلمت وزوجها صبي نصراني ينتظر عقله وفرق بإبائه
ولو كان مجنونا عرض على أبويه صبية مسلمة تحت مسلم ارتد أبواها
لم تبن ولو لحقا بها بانت ولو مات أحدهما مسلما أو مرتدا أو نصرانيا
فارتد الآخر ولحق بها لا والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا
نصارى فتمجسا بانت صبية عقلت الإسلام ووصفته فجنت فارتد
أبواها لا ترتد بلغت مسلمة أو نصرانية ولم تصفه بانت ولو
عقلت الإسلام قبل البلوغ ولم تصفه أو وصفت المجوسية بانت في البكر
كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية في القسم وللحرة ضعف
الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة أحب وهبت قسمها لأخرى صح ولها أن ترجع

اقام بينة على نكاحها واقامت على نكاح اختها قبلها او على اقراره
به قضى بحجته وكذا لو قال طلقتها ومضت عدتها فان حضرت وكذبته
في الطلاق وقع باقراره وتعتد منذ اقر ولها النفقة ولم يبطل نكاح
الحاضرة ولو ولدت لسنتين لزمه وبطل نكاحها وان اقامت على نكاح
امها او اقراره به او نكاح بنتها فكما مر وعلى اقراره تقبل وفرق ولو
اقامت على النكاح والدخول او التقبيل تقبل وبطل نكاحها قال لزوجته
طلقك فلان ومضت عدتك فنكحتك فانكرت طلاقه لم يفرق فان حضر
وانكر الطلاق فهي له وان صدقه وقع منذ اقر وفرق بينها وبين الثاني
وان صدقته لا ويبطل اقراره لمجهول وصح نكاح بشرط خيار ويبطل

كتاب الرضاع

حرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت
ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها وخلط لبنها بطعام لا يحرم
وبماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى يعتبر الغالب ولبن البكر والميتة

محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ارضعت ضرتها حرمتا والمهر
للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ورجع على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا ولو ارضعتها كبيرة حرمتا ويثبت بما يثبت به المال
طلقت لبون فنكحت فحبلت فارضعت فهو من الاول قال لزوجته
هذه اختي رضاعا ورجع صدق

كتاب الطلاق

تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه احسن وثلاثا في اطهار حسن وفي طهر بدعي
وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق فيمن لا تحيض على الاشهر
وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة تطلق بكل
طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلاث الساعة او بكل شهر صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته
وعبدا لا طلاق الصبي والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء
وصريحه كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث



اضاف الطلاق اليها او الى ما عبر به عن كلها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع كنصفها وثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف الطلقة وثلثها طلقة وثلثة
انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفي مكة وفي الدار وفيها دخولك تنجز واذا دخلت مكة وفي دخولك
الدار تعليق انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني
وفي اليوم غدا وغدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا
ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى بخلاف البائن والحرام انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ملكها او شقصها

او ملكته او شقصه بطل العقد فلا يقع طلاقه وان اعتقته انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجي الغد
فجاء لا وتعتد ثلث حيض انت طالق هكذا او اشار بثلث اصابع وقع
ثلاث انت طالق باين او افحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل
او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا طلق غير الموطوءة ثلاثا
وقعن فان فرق لا ماتت بعد الايقاع قبل العدد لم يقع انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع او معها او نصف ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وثنتان ان اخر الشرط انت كذا
ثم كذا ثم كذا ان كلمته تعلق الثالث وتنجز غيره انت طالق مع كل تطليقة
او انت مع كل تطليقة طالق او انت طالق بعد كل تطليقة او انت طالق
كل تطليقة وقع الثلث وكل التطليقة واحدة انت طالق مع كل امراة لي وانت
حر مع كل عبد لي طلقن وعتقوا انت طالق الى كذا او بعد يوم الاضحى
يقع بعده وفي بعدها ومعها وقبل وقبلها في الحال وفي مع عتقه انت طالق

تطليقة تقع عليك غداً طلقت غداً وتطليقة لا تقع عليك إلا غداً تنجز ومثله
تطليقة تقع عليك في دخولك ولا تقع عليك إلا في دخولك أنت طالق كل يوم أو
اليوم وغداً أو بعد غد أو اليوم ورأس الشهر أو أبداً أو يوماً ويوماً لا أو
قال في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك أو في الليل والنهار اتحد وفي كل يوم أو مع
أو عند أو اليوم وفي غد وفي بعده أو غداً واليوم أو كل يوم تطليقة أو
كلما جاء أو مضى يوم أو اليوم وإذا جاء رأس الشهر أو أبداً يوماً ويوماً
لا أو في النهار والليل أو في نهارك وليلك أو في ليلك وفي نهارك تعددت
كذا في قيامك وقعودك تعلق بهما وفي قيامك وفي قعودك بأحدهما أنت
كذا غداً أو بعده وقع بعده وبالواو في الغد وفي الشرط عكسه أنت كذا
رأس الشهر أو إذا قدم فلان تعلق بالشرط تقدم أو تأخر وبالواو تعلق
بكل طلاق وإنما يقع بكنايات الطلاق بنيته أو دلالة الحال وإنما يقع
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وفي غيرها
بائنة وتصح نية الثلاث لا الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك
أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اذهبي
اخرجي

قومي

قومي ابتغي الأزواج قال اعتدي ثلاثاً ونوى بالأول طلاقاً وبما بقي حيضاً صدق
وإن لم ينو بما بقي شيئاً فهي ثلاث لست لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى
طلاقاً وقع جعل الرجعي بائناً صح الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقاً

باب التفويض

قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت ولم تصح نية الثلث
فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل وذكر نفسها أو الاختيارة
في أحد كلاميهما شرط قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي
يقع قال اختاري ثلاثاً فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة
وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية اختاري اختاري اختاري بألف فقالت اخترت واحدة
أو بواحدة أو اخترت وقع الثلث والمال أثلاثاً وبالكل لو قال بالواو أمرك
بيدك ينوي ثلاثاً فقالت اخترت نفسي بواحدة يقع وإن قالت طلقت
نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة أمرك بيدك اليوم وبعد
غد لم يدخل الليل فيه وإن ردت في يومها بطل ذلك وكان بيدها بعد غد

وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست
او دعت اباها او شهودا للمشورة والاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي
خيارها وان سارت الا والفلك كالبيت قال فضولي جعلت امرك بيدك او قال
جعلت امري بيدك او جعلت الخيار الي فاختارت نفسها فاجاز الزوج
لا يقع وصار الامر بيدها ولو قالت طلقت او ابنت او حرمت نفسي تقع
باجازته رجعية في الصريح بائنة في غيره امرها بيد الله تعالى وبيدك تفرد به
المخاطب وكذا العتق والبيع بخلاف بيدي وبيدك امرها بيد فلان شهرا
بطل بمضي شهر يليه وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر صار بيده في مجلس
علمه بعده وكذا بيد فلان وفلان لكن شرط الجمع امرك بيدك فطلقي نفسك
او اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك لم يصدق في ترك
النية وحلف على الثلاث فيما يحتمل اختاري فطلقي او امرك بيدك فطلقي
فاختارت لا يقع وبطلقت يقع رجعية امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا
للسنة او اذا جاء غد تطلق ثلاثا في مجلسها وفي طلقي لغا الامر وصح غيره
امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فاختاري فطلقي

فاختارت او امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي
نفسك وامرك بيدك فاختارت تقع بائنتان امرك بيدك فاختاري
فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فطلقي فامرك بيدك او وسط الامر
او امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي او فطلقي نفسك فاختارت امرك
بيدك فطلقي نفسك او عكسه او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او عكسه
او طلقي نفسك فاختاري فاختارت او امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي
نفسك ولم ينو فاختارت يقع بائنة امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك
ما يحبسك ان تطلقي ولم ينو فاختارت او امرك بيدك فاختاري واختاري
او اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او امرك بيدك اختاري فاختاري
او اختاري امرك بيدك او امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو لغا جعلت
امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت تقع بائنة بالنية او القرينة وبالواو
تعدد جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق فواحدة رجعية وبالواو
تعدد طلقي نفسك طلاقا رجعيا فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات
سواء فاختارت او طلقت يقع الثلاث طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
طلقت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وطلقت بائنة نفسي

وقف الله تعالى



لا باخترت ولا تملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا قال متى شئت طلق
امرأتي يطلقها في المجلس وبعده ولو قال ان شئت تقيد به طلقي ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت وفي عكسه وطلقي ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
لا امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم
بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما
شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي
حيث او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت وقعت
رجعية شاءت او لا فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت
وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد طلقي او اختاري من ثلاث
ما شئت تطلق ما دونها انت طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة فشاءتها
طلقت ان شاء الله وشئت او انت كذا ان شاء الله وفلان او ما شاء الله وفلان
بطل وفي ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتها طلقها بما شاء الله وشئت تطلقها
بما شاء وكذا البيع والاجارة والخلع

باب التعليق

٤١

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان كلمته فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك
فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق فنكحها فدخلت
لم تطلق وفي الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان
وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما حتى يقع الثلاث وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه وقع وانحلت والا لا وانحلت ان اختلفا
في وجوده فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين ان يعذبك الله او ان كنت
تحبيني او قيد بالقلب فانت طالق وعبده حر فقالت حضت او احب
طلقت هي فقط ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة
وانما شرط الملك لآخر الشرطين يبطل تنجيز الثلاث تعليقه على الثلاث
او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في الرجعي بل ان نكحها
عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق انت طالق اذا نكحتك قبل ان
او قبل ان تخلقي اذا انكحتك تطلق ان نكحها وفي اذا نكحتك فانت طالق قبل
ان انكحك او قبل ان تخلقي لا نكحتك على انك طالق صح ولم يقع على طلاق امرأة

بشرطٍ فاجاز زوجها ينعقد ويقع بدخولٍ مستقبلٍ قال لاخر بلغني ان امراتي
تخرج من البيت فاكتب في ذلك فكتب ان خرجتِ فانتِ طالق فخرجت قبل
ان يقرء على الزوج ثم قرء لا يقع الا بخروجٍ بعده كلما انكحتك فانتِ طالق فنكحها
في يوم ثلاثا ووطي بكل عقدٍ طلقت ثنتين وتجب مهران ونصف ولو زاد
باينا بانت بثلاث وتجب خمسة مهورٍ ونصف ان نكحتُ زينب بعد
عمرة او معها او عليها فهما طالقان طلقتا عند الشرط وفي قبل طلقت الاولى
فقط ولم يشرط الجمع وفي قبيل شرط الجمع بالعقود وطلقت الاولى فقط
ان مات مولاك فانت طالق فمات والزوج وارثه قال لموطوءة انت طالق
للسنة لا يقع الا في طهرٍ خالٍ عن الطلاق والوطي بعد حيضٍ مثله فلو
حاضت وطهرت فادعى الوطي او الطلاق في الحيض لا يقبل ويقع اخر
باقرارٍ ولو ادعى وهي حايض صدقا ان لم اجامعك في حيضك فانتِ
طالق فطهرت فادعى الوطي في الحيض لا يقع نظيرها والله لا اقربك اربعة
اشهرٍ ان لم اقربك اربعة اشهرٍ واختلفا بعد مضيها عبدي حر ان طلقتك
فخيرها فقالت اخترت نفسي في مجلسي وادعى الاعراض قبله وانكرت
وقعا وفي ان لم تشتغلي بعملٍ اخر فعبدي حر لا يعتق وتطلق بائنا بالخيار

فقال ان تم البيع فكذا او مضت مدته فادعى النقض فيها لا يقبل وحنث
وفي ان لم انقض لا يحنث وثبت الملك ان حضت فعبدي حر وضرتك
طالق فاخبرت به وصدقها وقعا من حين رأت ان استمر ثلاثا وتجب
ارش الحر بالجناية زمن التوقف وهو للعبد ويمنع من وطيها واستخدامه
وينفذ نكاح ضرتها ان لم يطاها فلو قالت في الثلاث انقطع دمي وصدقها
لم يعتق ولم تطلق ضرتها وبعده لم يقبل في حقها قالت حضت وصدقها
ثم قالت الطهر قبله كان عشرة لم تصدق وفي رايت الدم صدقت قال
ان طهرت فعبدي حر فادعته وكذبها لم يعتق وان صدقها او مضت
عشرة عتق قالت بعد عشرة عاود في الدم فيها وصدقها لا يقبل
في العبد وكذا في العشرة ان اقرت بالانقطاع حيضها خمسة فقال ان
حضت ستة فعبدي حر فادعته في السادس وكذبها صدق بخلاف
ان حضت وصدقها وادعت استمراره وانكره وان صدقها في السادس
توقف العتق فان لم يجاوز العشرة عتق وان جاوز لا فان قالت في العشرة
انقطع قبل قولها وبعدها الا كان قالت فيها انقطع ثم ادعت عوده
ان كذبها العبد طلقها مريضا ومات في سادس الثالثة فقالت لم ينقطع

وادعت الولادة في العادة صدقت انت طالق ان حضت حيضة وقع حين
تطهر فلو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وقع ولو قال بعد شهر حضت
وطهرت وانا حايض لا حتى تطهر ولو قال ان حضت فقالت بعد خمسة
حضت وانا حايض صدقت ولو قالت وطهرت لا قال وهي حايض انت
طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة تنجز ولو قال للسنة
او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله تاخر ولو قال تطليقة حسنة في
دخولك الدار او شديدة في ضربك او قوية في بطشك او ظريفة في نقابك او
معتدلة في قيامك تعلق بها ولو لم يذكر التطليقة تنجز انت طالق باينة
او عدلة او سنية في دخولك تعلق به انت طالق وانت مريضة اي اذا مرضت
لم يصدق قضاء قال لاربع نسوة لم يطاهن احداكن طالق فنكح خامسة
او اخت واحدة وبين فيها صح ولو وطئهن لا تحته حرة وامة وطئها
قال احداكما طالق ثنتين فعتقت في صحته فعينها في مرضه تحرم غليظة
ولها ربع الارث وثلاثة ارباعه للحرة وان كانتا امتين فعتقتا فالارث
نصفان وتعتد المنكوحة للوفاة ومن عينها تجمع وان مات قبل البيان
جمعتا قال لعبديه احدكما حر وبين في كثير القيمة في مرضه صح من الكل تحته

امتان

امتان قال سيدهما احداكما حرة فقال الزوج اعتقهما طالق ثنتين بين السيد
دونه والحرم غليظة وتعتد بثلاث وان مات قبل البيان شاع العتق وبين
الزوج وتحرم من عينها وعدتها قرآن وان بدأ الزوج وبين طلقها عتقت
وحرمت غليظة وعدتها ثلاث حيض وانه ملك احداهما فسد نكاحها
وتعينت الاخرى لطلاقه ولو ملكهما معا فسد نكاحهما ثم لا يصح
بيانه قال لامتيه احداكما حرة وقطعت يد واحدة فعينها يجب ارش الامة
له احداكما طالق ثلاثا فارضعتهما امرأة معا او متعاقبا ولا بينة ولو كن
ثلاثا فارضعتهن متعاقبا او ثنتين معا ثم الثالثة بانت الاوليان
لا الثالثة وتعينت للثلاث وان شربن معا من لبنها او واحدة ثم ثنتان
بن فاذا نكح واحدة تعين للثلاث غيرها فان نكح اخرى تعينت الباقية
طلق امراتيه رجعيا ثم طلق احداهما ثلاثا فبانت احداهما او مضت
عدتها تعينت الاخرى للثلاث ولو مضت معا بطل ولو نكح احداهما
صح متعاقبا صح حربي تحته اربع نسوة او اختان نكحهن في عقد وبين
بنت وكذا لو اسلم وتحته ثمان او اختان ونكحهن معا ولو كان متعاقبا صح
للاربع الاول نكح اما وابنتها وما وطئ فاسلموا معا صح الاول في التعاقب

ثلثه

وبطل الجمع قال لثلاث وطئ واحدة احداكن طالق ومات بلا بيان
فللموطوة من ارثه خمسة من اثنى عشر ومهر ولها سبعة ومهر وثلثاه
ولو قال احداكن طالق ثلاثا والاخرى واحدة لها خمسة اثمان الارث ومهر
وثلاثة لها ومهر وربع ولو وطئ ثنتين هنا لها سبعة اثمان الارث
ولغير الموطوة ثمن وثلاثة ارباع المهر له اربع وطئ واحدة فقال احداكن
طالق ثلاثا والاخرى واحدة فللموطوة اربعة من اثنى عشر ولهن مهران
وسدس

وان وطئ ثنتين فللموطوتين اربعة وستون وخمسة اسداس
ونصف سدس وللبقية احد وثلثون ونصف سدس ومهر وثلاثة
اثمانه وعدة من طلقت الجمع وغيرها الاشهر وان وطئ ثلاثا فلغير
الموطوة خمسة اسداس المهر ونصف سدس الارث والبقية للبقية
وهنا لو طلق واحدة واحدة واخرى ثنتين واخرى ثلاثا فلغير الموطوة
نصف سدس الارث وثلاثة ارباع المهر قال لثلاث وطئ واحدة احداكن
طالق واحدة او ثلاثا لها ثلاثة اثمان الارث ولها خمسة ومهر وثلثاه
ولو كن اربعا فللموطوة ثلاثة وربع من اثنى عشر ولهن مهران وخمسة اثمانه

ولو وطئ ثنتين فللموطوتين ستة ونصف من اثنى عشر ولغيرهما خمسة
ونصف ومهر وثلاثة ارباعه وان وطئ ثلاثا فلغير الموطوة سهمان
وربع من اثنى عشر وسبعة اثمان المهر وتسعة وثلاثة ارباعه للبقية ان طلقت
زينب فعمرة طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب
طالق ولم يطاهن فطلق زينب طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت
حمادة معها وان طلق حمادة طلقت زينب وعمرة معها وان طلق احداهن
ومات قبل بيانه فلعمرة نصف المهر بلا ارث ولها نصفه ومهر وربع
ولو زاد بشيرة وطلقها طلقت زينب وعمرة معها وان طلق غيرها
تطلق من تليها معها وان ابهم ومات فلعمرة خمسة اثمان المهر وثمن الارث
وللبواقي مهران وربع ولحمادة ثلاثة اثمان الارث ولزينب وبشيرة نصفه
قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وكذا ان ماتت قبل ان شاء الله انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق انت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع واضافتها الى العبد تمليك منه
كان شاء وبامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز اضيف الى الله تعالى
او الى العبد وباللام يقع في الكل وبفي اليه تعالى لا يقع الا في العلم والى العبد صح تمليكا

في الأول تعليقا في غيرها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة
وفي إلا ثلاثا ثلاث وفي إلا واحدة للسنة سنيتان وفي إلا واحدة إن دخلت تعلق
ثنتان وفي ثلاثا البتة أو بائنة إلا واحدة يقع رجعيتان وفي ثنتين بائنة إلا واحدة
رجعية بخلاف ثنتين بائنتين إلا واحدة أو ثلاثا بوائن إلا واحدة

باب المريض

طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ترث وبعدها لا كما لو أبانها بأمرها أو
اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه طلقني رجعية فطلق ثلاثا ورثت أبانها بأمرها
أو تصادقا عليها في الصحة ومضي عدتها فأقر أو أوصى لها لها الأقل منه
ومن إرثها بارز رجلا أو قدم ليقتل بقصاص أو رجم فأبانها ترث إن
مات أو قتل وإن محصورا أو في صف القتال لا علق طلاقها بفعل أجنبي
أو مجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه
أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ترث
وفي غيرها لا أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات
لم ترث وإن طاوعت ابنه أو لاعن أو آلى مريضا أو آلى في صحته
وبانت به في مرضه لا مريضة ارتدت أو قبلت ابنه واختارت نفسها

بالبلوغ أو العتق وماتت ترثها وبالعنة والجب لا مريض قال لموطوءتيه
طلقا أنفسكما ثلاثا وطلقت كل نفسها ثم ضرتها طلقتا بتطليق الأولى
وترث الأخيرة فقط ولو بدأت بضرتها لم يقع عليها وورثتا وإن طلقتا
معا لم ترثا وإن قامتا فطلقت كل واحدة ورثتا طلقا أنفسكما ثلاثا
إن شئتما علق بمشيئتهما فإن طلقت إحديهما كلتيهما لا يقع وإن طلقت
الأخرى بعد كلتيهما بانتا وترث الأولى فقط ولو طلقتا معا بانتا وورثتا
ولو قامتا فطلقت كل كلتيهما لا يقع وكذا أمركما بأيديكما غير أن هنا
لو اجتمعا على طلاق واحدة يقع طلقا أنفسكما بألف وطلقت كل واحدة
نفسها وضرتها بألف معا أو متعاقبا بانتا بالألف وقسم على مهريهما
ولم ترثا وبطل بقيامهما ولو قال صحيح لإحديكما طالق ثلاثا وبين في مرضه
ورثتا بخلاف موتها فإن كان له ثالثة لها نصف ولهما نصف إلا إذا ماتت
المعينة قبله ولو عين واحدة فماتت ضرتها قبله لها نصف إرثه ولو كانت
معها أخرى لها ربع والبقية لها ولو ولدت إحديهما قبل موته وبيانه لأقل
من حولين منذ طلق ثبت نسبه ولم يكن بيانا وخير فإن نفاه بين فإن
عنى أمه حد وإن الأخرى يلاعن وينفي وإن قال ما عنيت واحدة منذ طلقت

عنى

وأريد الآن أمة لأحد ولا لعان وثبت النسب ولأكثر منها طلقت
الأخرى والولد منه بلا عقر بنفيه ولا ينقطع نسبه عنه ولو ولدت إحديهما
لأقل منها والأخرى لأكثر طلقت صاحبة الأقل وعدتها بوضع لو بينهما
دون ستة أشهر وإلا فبالحيض وإن أقر بوطئها أو لا طلقتا ولو ولدتا
لأكثر من حولين مرتبا تعينت الثانية لطلاقه ولا يتحول بولادتها
كوطئها ونسبهما منه وعدة المطلقة بالوضع إن ولدت فأنت طالق
ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدا لستة أشهر أو لسنة فهما منه ومضت به
العدة ولا عقر

باب الرجعة

تصح في العدة إن لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي
أو وطئ أو مس أو نظر إلى فرجها بشهوة وندب الإشهاد قال بعد العدة
راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك فقالت مضت عدتي
قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته
أو قالت مضت عدتي وأنكرا صدقت طهرت من الحيض الأخير لعشرة
تنقطع وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم
وتصلي اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا

ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها أراجع فإن خلا بها لا فإن راجعها فجاءت
بولد لأقل من عامين صحت إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن
آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب أن لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والنكاح وطيها وينكح مبانته في العدة
وبعدها ولو طلق حرة ثلاثا أو أمة ثنتين لا حتى يطأها غيره بنكاح
صحيح وتمضي عدته ويحلل المراهق لا السيد وكره بشرط التحليل وإن حلت
للأول ويهدم الثاني ما دون الثلاث أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها نكحها فلو أخبر بالحيض
فأدناها شهران ولو طلقها عقب الولادة خمس وثمانون

باب الإيلاء

والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر إيلاء ولو من ذمي فإن وطئ في المدة كفر وسقط
الإيلاء وإلا بانت فإن حلف على أربعة أشهر سقط وعلى الأبد بقي فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين فإن نكحها بعد زوج آخر لا
ولو وطئها كفر لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر وللأمة نصفه والله لا أقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء فلو قال بعد يوم والله لا أقربك
شهرين بعد الشهرين الأولين أو لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة
والله لا أدخل مكة وهي بها أو إلى من الأجنبية أو المبانة لا بخلاف الرجعية



وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول بخلاف الصلوة
مول عجز عن وطئها بمرضه او مرضها او الرتق او الصغر او بعد مسافة
ففيئه بلسانه في الطلاق وان قدر في المدة ففيئه الوطئ انت علي حرام
ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه قال لاربع لا اقربكن ومضى ثلث
حول بن ولثنتين لا اقرب احديكما ومضى بانت واحدة فيعين وقبله لا
فان مضى آخر بانتا وحنث بوطئ احديهما فان نكحها فهو مول من احديهما
ولو كانت احديهما امة ومضى شهران بانت فلو عتقت قبلها كملت مدتها
ولو بانت فعتقت فنكحها بانت الحرة بمدتها ثم بانت الامة ولو ملكها
قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر مذ حلف فان عتقت فنكحها
فهو مول من احديهما غير ان الحرة تبين بمدتها مذ حلف فان ماتت
قبلها بانت المعتقة بمضيها مذ نكحها فان لم تمت وابانها بقي ايلاؤها
وفي ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت الامة بمدتها وبطل
عن الحرة وفي علي كظهر امي ان فاحديكما او فالاخرى طالق او د فهو او
فواحدة او فاحديكما لا وفي ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق ان بقيت

عدة الامة بقي ايلاء الحرة والا لا وفي فواحدة منكما طالق بانت الامة بشهرين
والحرة باخرين قال لزوجته واجنبية لا اقرب احديكما لم يول وان عتقت
فنكحها واية قرب كفر وفي واحدة منكما مول من الحرة لا اقربك حتى اعتق
عبدي او اطلق فلانة او اقتلك او تقتليني او اقتل او تقتلي او املكك
او شفعك او اصوم المحرم وهو في رجب او ما دام النكاح بيننا او
ان نكحتك فيما املكه مستقبل فهو حر او انت طالق قبيل ان اقربك ايلاء
وفي حتى اشتريك او اقتلك او فلانا او اقتل عبدك او اضربه او يأذن لي او قبل
ان يأذن لي فلان او تموتي او فلان او اصوم شعبان او ان نكحتك فانت طالق
كلما دخلت او انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك ان اقربتك لا
ان نكحتك فعبدي حر ان فباع احدهما واشتراه وباع الاخر ايلاء مذ اشترى
ان نكحتك فانت علي حرام ونوى اليمين ايلاء مذ حلف قال اذا جاء غد
فوالله لا اقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك او كلما دخلت فان
قربتك فعلي يمين او نذر او حج او فانت طالق نعتك برا وحنثا واحدا
منهما فوالله لا اقربك فكلمها معا اتحدا وفي كلما دخلت هذه فوالله
لا اقربك و دخلها مرارا او كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان نكحتك او فهذا

حتى تعدد برا فقط وفي اذا جاء غد فوالله لا اقربك مرتين او نجز تعدد حنثا فنكحها وهو

فقط مريض لم يف فبانت فصح فمرض فنكحها ففيه الوطء كمحرم بالحج

الى صحيح آلى فبانت فمرض فنكحها ومريض آلى ثم آلى بعد عشرة فبانت

من الاول فصح بخلاف ان نكحتك فوالله لا اقربك فنكحها في مرضه

باب الخلع

صح باينا بما صح مهرا وكره اخذ شيء

ان نشز وان نشزت لا خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع باين في الخلع

رجعي في غيره مجانا كخالعني بما في يدي ولا شيء فيها وان زادت من مال

او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم خلع بعبد آبق على انها

برية من ضمانه لم تبرأ طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلثه وبانت

وفي على وقع مجانا رجعي طلقي نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة

لغت انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف

او انت حر وعليك الف او طلق بعده فقبلت وقع مجانا كطلقني ولك الف

فطلق او طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولو قال بكم لا يقع ما لم تقبل الخلع

والطلاق مال يمين في حقه بيع في حقها فبطل الفيامها قبل القبول وارتد

بردها ولم يصح اضافتها وتعليقها بخلاف جانبه وصح خيارها فيه لا خياره

طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع خلع او طلق بمال

فرجع قبل قبولها او كانت غايبة فبلغها فقبلت او قال اذا جاء غد فطلقها

بالف فقبلت غدا في مجلسها صح بخلافهما لو بدات وقالت ذلك اذا جاء

غد فطلقني بالف فرجعت صح وفي اذا جاء غد فطلقي نفسك ورجع

لا او رسلت اليه فعزلت قبل تبليغها صح علم الرسول او لا بخلاف الوكيل

وفي العتق بمال السيد كهو والعبد كهي بخلاف البيع والنكاح والكتابة و

يسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح

خلع صغيرته بمالها لم يجز وطلقت وبالف على انه ضامن صح اضيف بدله

الا اجنبي شرط قبوله وان اضيف اليها او الى الغير وهي مخاطبة او لم يضف

لا احد قبولها وكلت بالخلع فبدله عليها وان ضمن فعليه ويرجع

بخلاف النكاح والصلح عن دم العمد كالخلع خلع امته برقبتها وزوجها

عبد او مدبر او مكاتب صح ولو حر الا وبانت تحت حر امتان خلع كل

واحدة برقبة الاخرى بطل وبانتا وبصغراها صح في الكبرى بحصة

مهرها منها فقط لها ابنان نكحها احدهما فاختلعت بمهرها في

مرضها بانت والمهر يضاف ولو طلق الزوج ثلاثة ارباعه خلع امته

وزوجها عبد بعينه فاستحق لا يبطل الخلع ويبعث وبدى بدينها وما بقي
فلسيده وكذا لو خلعها برقبتها وطولب سيدها ان ضمن ولو قال انت
طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف
او اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت تقع واحدة الساعة
بخمسمائة وغدا اخرى مجانا الا ان ينكح قبله انت طالق الساعة واحدة
رجعية او بائنة او بلا شيء على انك طالق غدا اخرى بالف تقع الساعة
واحدة مجانا وغدا اخرى بالف انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت
تقع واحدة في الطهر الاول وفي الثاني مجانا الا ان ينكح قبله وكذا في الثالث

باب الظهار

حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر فقط
وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته
وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت
ونوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي كظهر امي وانت
علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته نكحها

بلا امرها فظاهر فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل
انت علي كظهر امي في كل يوم تعدد الظهار وبلا في لا وفي اليوم وكلما جاء يوم
توقت الاول باليوم وتابد في غد ظاهر ذمي بطل وان ارتد بعده لا التكفير
تحرير عبد ولو كافرا وانثى وصغيرا او اصم واعور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف وخصيا ومجبوبا ومقطوع الاذنين لا الاعمى
ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه ومجنون ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى شيئا وصح ان لم يؤد ونصف عبد مشترك ضمن ونصف عبده ثم وطئها
ثم كمله ولا صوم شهرين متتابعين وخلوا عن رمضان وايام منهية
فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف ولم يجز للعبد
الا الصوم وان اطعم او اعتق سيده عنه ولا اطعام ستين فقيرا كالفطرة
امره ان يطعم عنه ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداآن او عشاآن مشبعان او
غداء وعشاء اعطى فقيرا شهرين صح وفي يوم لا الا عنه وطئها بين
طعامه لم انه اطعم عن ظهارين ستين فقيرا صح عن واحد بخلاف افطار
وظهار اعتقها عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله صوم وطعام

وان أعتق عنها رقبة او صام شهرين صح عن واحد كصوم يومين قضاء
وعن ظهارين وقتل لغو نية صوم قضاء ونذر وظهرين وظهر وعصر وظهر
وجنازة ونذر وظهر ونفل وصوم قضاء ونفل وزكوة ونفل وحج واجب ونفل
يرجح الاقوى

باب اللعان

قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي محصنة او نفى الولد و
طلبت لاعن فان ابى حبس حتى يكذب نفسه فيحد او لاعن فلاعنت
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح
وهي غير محصنة لا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص فاذا التعنا
بانت بالتفريق وان قذف بولد نفي نسبه والحق بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منك ولم ينف الحمل ونفي الولد
عند التهنية صح وبعده لا ولاعن فيهما ان نفى اول التوأمين حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما ولو ماتت المنفية عن ولد وادعاه لا ولو التعنا
فجن احدهما او غاب او وكل بالتفريق فرق ولو زنت لا قذفها بنفي
الولد ولاعن فنكحت آخر فادعاه صح وحد فان ولدت فنفاه بعد اكذابه

لاعنة وقبله لا

باب العنين والمجبوب والخصي

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة بطلبها او سبق الامر لو عنينا
او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق فلو قال وطئت وانكرت وقلن
بكر خيرت والا حلف فان نكل خيرت والا وان كانت ثيبا صدق بحلفه
فان اختارته بطل حقها وفي الصغير العنين ينتظر بلوغه كالصغيرة
بخلاف المجبوب والمذكرة وعدم الكفاءة والمعتوه ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

عدة الحرة
للطلاق والفسخ ثلاثة اقراء ان حاضت وثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة
اشهر وعشر والامة قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن
عادت دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة فاسدا والموطوءة وام الولد
الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما طلقت في حيض لا تعتد به
وطئت معتدة بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
فان تمت الاولى تتم الثانية مبدأ العدة بعد الطلاق والموت وان جهلت(ها)



وبعد التفريق او عزمه على ترك وطئها في النكاح الفاسد قالت مضت
عدتي صدقت بحلفها نكح معتدته وطلق قبل الوطء يجب مهر تام
وعدة مبتدأة طلق ذمي ذمية لم تعتد تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد لا تخطب معتدة ولو عرض صح ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها والموت تخرج يوما وتبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها ومصرها
اقل من ثلثة عادت اليه ولو ثلثة عادت او مضت معها ولي
او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم مات زوج ام الولد وسيدها
ولم يدر ما بين موتيهما واول تعتد اربعة اشهر وعشرا فقط ان
نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها
ثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت باقل
منهما ولاكثر لا الا ان يدعيه وتردد نفقة ستة اشهر ولو احدهما لاقل
والاخر لاكثر ونفاها ثبت نسبهما وحد والمراهقة لاقل من تسعة اشهر فيها والا لا والموت
لاقل

لاقل منها والصغيرة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا
والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به
او تصديق الورثة والمزوجة لستة اشهر فصاعدا ان اقر به او سكت
وان جحد فبشهادة امراة ولو قالت نكحتني مذ ستة اشهر وادعى
الاقل صدقت وهو ابنه علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة
لم تطلق وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة اكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة نكحها فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منه لزمه والا لا كاعتاقها او بيعها بعد الشري
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده قال لصبي هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهل حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي لا ترث احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة

مطلب الحضانة

احق به حتى يستغني وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهي والحق
لامة وام ولد مالم تعتقا بولدهما والذمية كالمسلمة مالم يعقل دينا
ولا تخير ولد ولا تسافر مطلقة بولدها الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو كافرة او
مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة ومغصوبة
وحاجة مع غيره ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا يفرق
بعجزها ويؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بقضاء او برضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة
زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية لا بها بعد الطلاق
والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها
وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فقط في مال له عند
من يقر به وبالزوجية ويكفل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت
والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله

الفقير

الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا امه
لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها مالم تطلب زيادة ولابويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا لهؤلاء
ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم
فقير عاجز عن كسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا
ما عندهما لا فلو قضي بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

صح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق
ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا وبلا ملك ولا رق ولا
سبيل لي عليك ان نوى وما انت الا حر وهذا ابني وان تعذر وهذا مولاي
او يا مولاي وعبدي او حماري حر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وانكر له ودبرك حر ملك
قريبا محرما عتق حر لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها



اوسكران او اضافه الى ملك او شرط صح حرر حاملا عتقا وان حرر عتق
فقط الولد تبع لامه ملكا وحرية ورقا وتدبيرا واستيلادا وكتابة
وولد الامة   من سيدها حر حرر بعض عبده لم يعتق كله وسعى له
فيما بقي وهو كالمكاتب ولو مشتركا حرر شريكه او استسعى والولاء لهما
او ضمن لو موسرا ورجع به والولاء له ولو شهد كل بعتق حصته سعى لهما
ملكا ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن واعتقه او سعى وان اشترى نصفه
ثم الاب ما بقي ضمن او سعى اشترى نصف ابنه لا يضمن عبد لموسرين
دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا
لا ما ضمن قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما
فان جنت ضمن المنكر نصف الارش ووقف النصف وما لام ولد تقوم
ولا بعتق للشريك مغرم له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر بين فان عنى بالاول الثابت عتق وبطل الثاني وان عنى
الخارج صح الثاني وبينه وان بدا بالثاني وعنى به تعين الخارج بالاول
وان عنى الداخل بين الاول وان مات قبله عتق نصف كل منهما وثلاثة
ارباع الثابت ولو في المرض قسم الثلث على هذا والطلاق مثله الا انه

سقط ثمن مهر الداخلة وربع الخارجة وثلاثة اثمان الثابتة ونصف الارث
لهما ونصفه للداخلة وكل واحدة تعتد للموت البيع والموت والاعتاق
والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو كالموت في الطلاق اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف كل منهما شهدا انه حرر عبده ولم يدع او احد عبديه
لغت وفي وصيته او احدى نسائه لا شهدا انه حرر او طلق معينة
ونسيناه او بالعتق ورجعا فشهد آخران بعتقه او على رجل ان شريكه
الغايب حرره لغت حلف بعتقه ان قيد بطلان وبر ان حل فشهدا
برطل وحكم بعتقه فحل عن بطلين عنهما قال سالم وبزيغ حران او بزيغ
وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الكل ويراد احدهما فلو
مات قبل بيانه عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيغ وفرقد وكذا
لو في مرضه وخرجوا من ثلثه او اجيز والا عتق تسعا سالم وتسعا
مبارك واربعة اتساع بزيغ وفرقد سالم حر او بزيغ حر او بزيغ ومبارك
حران بخير فان مات قبله عتق ثلث سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك وفي المرض
عتقوا هكذا من الثلث سالم حر او بزيغ وسالم حران او مبارك وسالم

حر ان نعم مات عتق سالم وثلث كل اخر وكذا لو لم يعد الخبر سالم حر
او سالم وبزيع حران عتق سالم ونصف بزيع ولو لم يعد الخبر عتقا احدكما
حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع سالم حر او بزيع او سالم
عتق نصف كل سالم حر او بزيع حر او هما حران عتق من كل ثلثة
ارباعه انت حر او احدكما لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع الاول
وتسعان ونصف من كل اخر انت حر او واحد كما وهو منها او احدكم
عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف
تسعه وتسع الثالث انت حر او انت لغيره او احدكم عتق اربعة
اتساع كل معين وتسع الثالث انت طالق او هو حر ومات سعى
في نصفه ولها المهر والارث ان دخلت وكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا المملوك لا يتناول
الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او موتي تناول من ملكه
مذ حلف فقط وعتق من ملك بعد موته من ثلثه ايضا حرره بمال
فقبل عتق انت حر ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس وصار ماذونا
وعتق بالتخلية حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته كانت طالق

غدا ان شئت وشرط تنفيذه وفي انت حر بالف بعد موتي في الحال كان
شئت فانت طالق غدا وبه تدبر ولا يجب شيء كتدبيره بخدمته على
خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته كتحريره بخمر
فاسلم احدهما وبامة فاستحقت اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل
فابت عتقت مجانا ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب ما اصاب
القيمة فقط احدكما حر بالف فقبلا ثم قال لاحدكما حر بخمسماية بطل
الثاني وبين وان مات قبله عتق نصف كل بنصف الالف احدكما حر بالف
احدكما حر بماية دينار فقبلا صحا وعينها السيد بالمالين او واحدا
منهما فلو مات قبله عتق ثلثة ارباع كل بنصف المالين انت حر بالف
انت حر بماية دينار فقبل لزماه بخلاف البيع انت حر بالف احدكما
حر بماية دينار فقبلا ومات عتق المعين بالف وخمسين دينارا ونصف الاخر
بخمسين احدكما حر بالف والاخر بخمسماية فقبلا عتقا وبطل خياره وعلى
كل خمسماية مثل لكما على احدنا الف وعلى الاخر خمسماية والاخر بغير شيء
عتقا مجانا مثل لكما على احدنا الف احدكما حر بالف والاخر بالفين فقال احدهما
قبلت او قبلت بالفين عتق بالف وان قال قبلت بالف لا احدكما حر بالف

والاخر بمائة دينار فقال قبلت او قبلت الايجابين عتق وعين ما عليه
مثل كل على الف او مائة دينار وان قبل بالالف احدكما حر بالف وللاخر
بلا شيء فقبل احدهما بالالف عتق فان عينه بالايجاب مجانا عتق مجانا
ورق الاخر وان عين الاخر به عتق مجانا والقابل بالالف والاخر بمائة
دينار فقبلا عتقا مجانا وفي الطلاق بانتا مجانا احدكما حر بلا شيء
احدكما حر بالالف صح الاول وعينه وبطل الثاني كاحدكما حر بالالف فقبلا
احدكما حر بلا شيء احدكما حر بالف احدكما حر بلا شيء فقبلا عتقا احدكما
حر اذا جاء غد احدكما حر فجاء عتقا احدكما حر ان شاء احدكما فشاءا
عتقا ان اديت الي عبدا ولو كبيرا فانت حر صرف الى الوسط وهو افضل
الهنود واخس الاتراك ويجبر ان اتى به او ببعضه او بالارفع لا بالردي
والقيمة وعتق بقبوله لا بها ولو نص على وسط لا يجبر بغيره ولا يعتق
بقبوله كان اديت الي الفا في كيس ابيض واداها في غيره وفي الكتابة
يجبر بغير الردي وعتق بقبوله وفي ان اديت الي ثوبا او دراهم
فادى ثوبا او عددا منها لا يجبر وعتق بقبوله اذا قدم فلان فاديت
الي الفا فانت حر فقدم فادى يجبر ورجع عليه لو من كسب

قبل

قبل قدومه اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه فاشتراه او رد بعيب
او خيار وادى لا يجبر وان قبل عتق قال لورثته اذا ادى عبدي
بعد موتي كذا بعد فهو حر او فاعتقوه لا يعتق بالردي وان قبلوه
ونفذ للوسط قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر ولم يقل عني
او اذا اعتقت عني عبدا فانت حر تعين الوسط وبغيره لا يعتق
اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر نفذ كانت حر بعد موتي
بيوم حج عني بعد موتي وانت حر تعين الحج الوسط ونفذ وسعى
في ثلثيه لو فقيرا ولو اوصى لرجل بثلثه ايضا قسم بينهما ارباعا
ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حج تحج بها عني وانت حر يجبر ونفذ
ولا يقف على الحج بخلاف فاذا حججت بها عني فانت حر حج عني بعد موتي
فانت حر ومات في شوال فعزم عليه فللورثة منعه الا اذا كفاه
الثلث وكذا الوقار في هذه السنة وتبطل وصيته هنا حج
عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر تخدمهم الى ذلك الوقت ثم حج
فاذا حج وجب اعتاقه ادّ الي الفا احج بها وانت حر لا يقف على الحج
بخلاف فاحج

باب التدبير

بيوم



تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر وتوطأ
وتنكح وعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع
لو قال ان مت من مرضي او سفري او ان مات فلان او انت حر قبل
موتي بكذا ادعى على بايعه انه دبره قبل بيعه وانكر توقف جنايته
قال لمدبر وقن احدكما مدبر والآخر عتق القن والاول خبر وكذا
لو عكس او عرف مدبر قال لمدبرتيه احدكما حرة فخرج احدهما
ودخل قن فقال احدكما مدبر عتق الخارج قال لمدبر وقنين احدكم
مدبر واحد الباقيين حر عتق نصف القن والنصف بينهما ولو قدم
العتق عتق ثلث كل احدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف
كل مدبر ولو قدم العتق عتق ثلث كل قال لمدبر وقنين احدكم مدبر
والباقيان عتق القنان والاول خبر احدكم حر والباقيان مدبران عتق
ثلث كل وكذا لو كانوا عبيدا ولو عكس عتق ثلثا كل قال لمدبر وقنين
قيمتهم سواء في صحته ولا مال غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات
سعى المدبر في سبعيه وكل منهما في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه فان مات

المدبر

المدبر سعى كل قن في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته وان مات
وان مات قن فقط سعى الاخر في ثلثة وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف المدبر في
ثلثة وعشرين منها انتم احرار او مدبرون عتق نصف كل وتدبر نصف
كل قن وهو خبر في حق المدبر كانتما او انتم مدبران او كل واحد حر او انتم
مدبرون او انتم احرار او هذا او هذا وهذا مدبرون احدكم او مدبر او انتم
احرار او احدكم مدبر بطل كاحدكم حر او لا بل واحد حر او مدبر بطل
في حق المدبر وعتق نصف كل قن وتدبر نصفه انتم احرار او هذا مدبر
للمعروف وهذا وهذا ان تدبروا وبطل العتق وكذا لو لم يكن مدبرا انتم
احرار او هذا او هذان مدبران ثبت كل ايجاب

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان
ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه و
عتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم اسلمت ام ولد نصراني
او مدبرته سعت كالمكاتبة ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
وهي ام ولده ولزم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته فان ادعيا
معا ثبت منهما وترجح الاب والمسلم وكذا لو كثروهي ام ولدهما ولزم



كلا بنصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب
فإن قال الأول في الصحة هي أم ولد أحدنا ومات أحدهما بين الحي فإن عنى
نفسه فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت
في ملكهما وإن عنى الميت عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية وإن كان
في المرض وقالوا عناك لم تسع وإن قالوا عنى نفسه ولا نصدقه فللحي
نصف قيمتها في تركته وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكها
وثبت النسب

كتاب الأيمان

حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وآت منعقد وكفر فيه فقط
ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك باسم الله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد
وميثاقه والحق وعلي نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر لا بعلمه
وغضبه وسخطه والنبي والقرآن والكعبة وحق الله ووجهه وإن فعلته
فعلي غضبه وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا
وحروفه الباء والواو والتاء وتضمر بتحرير رقبة أو إطعام عشرة
مساكين ككفارة الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز وقت الأداء

صام ثلاثة أيام متتابعات ولا تقدم على الحنث على معصية كأن لا يكلم أباه
يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما حرم ملكه لم يحرم فكفر
باستباحته كل حل علي حرام على الطعام والشراب وتبين امرأته بلا نية
نذر مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفى به وصل إن شاء الله بحلفه لغا اليمين
تبنى على العرف حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة ولو أشار
أو بنيت أخرى حنث ولو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا لا
وكذا بعد ما هدم أو بني دارا لا كهذا البيت فهدم أو بني أخرى أو بغداد
فسر في فلك ولم يخرج والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء لا الدخول لا يسكن هذه الدار أو البيت
أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر لا يخرج منه
فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا كلا يخرج إلا
إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجته لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج
يريدها فرجع حنث بخلاف لا يأتيها ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات
حنث في آخر حياته ليأتينه غدا إن استطاع فلم يمنع عنه مانع فلم يأته حنث

وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان
وحتى وكذا ان باع الا بامره او الا ان آمره او حتى كلما خرجت اذنت لك انتهت يمينه
ولا يبقى نهيه بخلاف الخصوص والرضى كالاذن وان نوى المتعدد صدق
لا عكسه ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كتعال تغد معي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه اذ نوى ولا
دين به كاعتقت عبيده ولعبده عبيد لا ياكل من هذه النخلة او
الكرم حنث بثمرها والدبس والعصير لا بالنبيذ والناطف ولو عين
البسر والرطب واللبن والشاة والعنب لا يحنث برطبه وتمره و
شيرازه وسمنها وزبيبه بخلاف الحمل والصبي والشاب لا ياكل رطبا
او بسرا حنث بالمذنب وفي الشرى لا كلا يشتري صوفا او لبنا او رطبا
او شعيرا او قصبا او شعرا فاشترى شاة لها صوف ولبن او لبنا
او كباسة بسر فيها رطب او برا فيها شعير او نوديا او مسحا و
في المس حنث في كلها بخلاف القطن والكتان لا يحنث بسمك في لا ياكل
لحما بخلاف لحم خنزير وانسان وكبد وكرش وبشحم الظهر في شحما
وبالية في لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر وبالسفر في هذا

الدقيق

الدقيق بخلاف خبزه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم
والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح
لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر ما يعتاد
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت
او شربت او نكحت او اغتسلت ونوى شيئا لم يصدق ولو زاد ثوبا
او طعاما او شرابا او امرأة او غسلا دين كان خرجت ونوى السفر
بخلاف هلم ان مشيت ونوى استطلاق بطنه حنث به وبالمشي قيل له
انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت لا يحنث بغيرها وان
زاد الليلة حنث لا يشرب من دجلة لا يحنث حتى يكرع بخلاف ماء دجلة
وفي من هذا الكوز فصب في غيره فشرب او من الفرات فشرب من نهر
اخذ منه لم يحنث بخلاف ماء الفرات وماء فراتا على العذب ان نكحتك
في امته وزوجته على الوطي والا على العقد ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
حنث ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت وحنث لا يكلم

فناداه نايمًا فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرًا فهو منذ حلف كان تركت الصوم شهرًا او ان تركت كلامه او ان لم
اساكنه بخلاف ان لم اصم شهرًا او ان تركت صوم شهر لا يتكلم فقراءة
القران لا يحنث يوم اكلمه على الجديدين فان على النهار صدق
وليلة اكلمه على الليل انت طالق الا ان يقدم زيد ومات قبله طلقت
وان قدم لا ان كلمه فكذا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى
فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
كلا يخرج الا باذنه فمات ان ابتدأتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان
تكلمني فسلما او تزوجا معًا لم يحنث بخلاف حتى ولا ان لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده
ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
ومشتريه الزمان وحين ومعرفهما ستة اشهر والدهر والابد العمر
ودهر مجمل والدهور والازمنة والجمع والشهور والسنون والايام
وايام كثيرة عشرة ومنكرها ثلاثة كنساء وعبيد ومعرفها واحد

كبني ادم ان صمت او ساكنت او جالست او شاركت ابدًا حنث بساعة
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او اول عبد املكه حر عتق
ملك عبدًا وبعبدين فآخرًا او بزيادة وحده عتق بخلاف اول كر املكه اخر
من املكه حر فملك عبدًا فعبدًا فمات عتق الاخر منذ ملك كل من سا ملكه
حر الا اوسطهم فملك ثلاثة متفرقًا عتق الاول فانه ملك رابعًا عتق الثاني
ومن وقع في النصف الاول عتق وتوقف غيره فانه ملك عبدًا فعبدًا فعبدين
عتقوا وفي الا اولهم فملك عبدين عتقا وفي الا اخرهم فملك عبدًا فعبدين
عتقا او لامراة انكحها فهي طالق فنكح وادعى قبلها اخرى لا يصدق
وفي نكحتهما معًا صدق كان كانت فلانة او لامراة انكحها او فنكحها وهي بحالها
او لامراة انكح منكما او ان نكحت احداكما قبل الاخرى فنكح وقال
نكحت الاخرى قبلك لا يصدق ان نكحت عمرة قبل زينب فنكح
عمرة وقال نكحت زينب قبلك قبل اقر بطلاق ماض في نكاح ماض
صدق في الصوف عن المعروفة وبهما او باحدهما في الحال لا اخر امراة انكحها
طالق فنكح زينب فعمرة فزينب فمات طلقت عمرة وكذا في منكما الا انه
لا ينتظر موته كما في الماضي ولو قال اخر تزوج اتزوج فصاحبته او قالت

انتزوج طلقت زينب ولو قال لعبيده اخركم تزوجا اليوم حر على الغير
واخر تزوج يكون من احدكم على الفعل كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول فان بشروا معا عتقوا اشترى ابنه للكفارة
صح وشرى من حلف بعتقه ولم ولد لا ان تسريت امة فهي حرة صح
لو في ملكه والا لا وهو التحصين والاسكان كل مملوك لي حر عتق عبيده
(وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط)
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا حنث بكلام الاول او الاخيرين لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا
حنث بكلام الاوليين او الاخير كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلثة
في بطن وقع منذ طهرت ثم في كل طهر واحدة ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقان بشرط وجوده من احداهما وفي ان حضتما او ولدتما
او حيضتين او ولدين منهما ان اكلتما هذا الرغيف بشرط اكلهما لا المساواة
(جواب المسألة) (ولدا)
كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت برة فزهرة فبرة فزهرة تطلق برة
ثنتين وزهرة ثلاثا ان اتحد البطن وثبت نسبهما وان اختلف فواحدة
والاول عند الثاني ان حضت حيضة فانت كذا فاخبرت طلقت وان

وفقه الله تعالى

اخبرت واحدة وصدقها طلقت وان كذبها طلقت فقط اذا حضتن
فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق
ثلاثا طلقت المكذبة فقط ان ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ان كان الذي
تلدينه غلاما فانت طالق فولدته طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الذي
في بطنك غلاما طلقت واحدة وعدتها الوضع ان راجعتك في الرجعية
عليها وفي البائنة على العقد انت كذا قبل ان تحيض حيضة بشهر فحاضت
بعده طلقت ولا ينتظر الطهر وفي قبل قدوم زيد وموت بكر ان تقدم القدوم
(لان الحيضة ليست بشرط لكنها لا تنعال بها شرط فاذا مضت)
يقع والا لا ان حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر وان علق بكل
نصف طلاق وقع احين تطهر ان دخلت انت طالق تنجز وان نوى التعليق
دين بخلاف ان دخلت وانت او انت كذا او ان دخلت ان ملكت عبدا او
(ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق او انت طالق وان دخلت)
مائة درهم فاجتمع في ملكه حنث والا لا وان اشار او قال ان اشتريت
حنث ودين ان عنى باحدهما الاخر عبده حر ان كان زيد دخل امس
(وانت)
هي طالق ان لم يدخل وقعا ان كنت دخلت امس حر وعكس بشر بكر وجهل
(اي الطلاق والعتق لانه بكلا يمين اقر بشرط الحنث في الاخرى)
عتق نصفه وسعى في نصفه ولو حلف كل بعبده لا عتق فلو تقايضا عتقا
(اي تخالفا)
وضمن كل مشتراه وعتق بالثمن بشرى احدها ولو ملكهما رجل بريء فقد وقته

بينهما حلفا لذلك سعى كل في قيمته قال لاربع كلما نلت واحدة منكن فواحدة
حرة فوطئ امتين ومات قبل بيانه عتق نصف كل ولو وطئ ثلاثا عتق
ثلاثة ارباع كل ولو وطئهن عتقن ولو زاد سواها ووطئ امتين
عتق ثلاثة اسباع الاولى وثلثا الثانية واربعة اسباع وثلث سبع
من كل اخرى ولو وطئهن عتقن قال ثلاثا قبل الوطئ ان كلمتك فانت
طالق حنث للاول بالثاني وينعقد وينحل بالثالث بلا جزاء و
في ان حلفت بطلاقك لا ينحل بالثالث فان نكحها وحلف حنث
وان قال قبله ان نكحتك فدخلت ينحل بلا جزاء قال ثلاثا ووطئ
احديها ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة
بالثاني وينعقد ولم يقع بالثالث فان نكح غير الموطوءة وحلف
بطلاقها طلقتا فان حلف بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث
قال مرتين لموطوئتيه كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او بطلاق
كل واحدة او كل واحدة طالق او بطلاق واحدة فهي طالق او فصاحبتها
او فالاخرى طلقت كل واحدة وبطلاق واحدة منكما فانتما طالقان
او فكل واحدة طالق طلقت كل ثنتين ولو قال فاحديكما او فواحدة منكما

تقع واحدة ويبين وان ثلث فطلقتان ويجمع ويفرق كاحديكما
طالق وواحدة احديكما طالق ثنتين وفي فواحدة منكما طالق ثلاثا الا يفرق
كاذا جاء غد فاحديكما طالق ثلاثا كلما حلفت بطلاقكما فواحدة طالق
مرتين لا يقع كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق كلما حلفت بطلاق
واحدة فواحدة طالق يقع واحدة ولو عكس فثنتان المراة التي اتزوجها
طالق تطلق من نكح وان اشار او نسب لا التي تدخل الدار منكن طالق
تعلق وان اشار او نسب تنجز بخلاف نص الشرط انت كذا قبل ان
انكحك بشهر او اطلق لا تطلق كان نكحتك فانت كذا قبله بشهر انت
كذا قبل ان تدخلي او قبل قدوم زيد بشهر فدخلت او قدم قبله
لا يقع وبعده يقع مقتصرا كاطولكما حيوة طالق الساعة فانت
احديهما انت كذا قبل موت زيد وبكر بشهر فمات زيد بعده يقع
مستندا بخلاف قدومهما انت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر
خلعها فمات بعده وبقيت العدة وقع وبطل الخلع ورد البدل الا
لا انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه فمات بعده اذا ادى بعض البدل
بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل لا فان قطع يده فنصف قيمته للعبد

وصح تبعيد انت حرة قبل موت زيد بشهر فولدت ومات وهما في ملكه عتقا
او احدهما عتق وكذا من باعه فملكه ومكث عنده شهرا والبعض كالكل
كل من انكحها فكذا ان كلمته فنكح فكلم حنث وبعكسه لا ولو قدم الكلام
تطلق من نكح بعده فقط كل من انكحها ان دخلت فكذا قدم المؤخر
كان دخلت ان كلمت فكذا او ان دخلت اذا جاء غد او ان شربت ان
اكلت وكذا لو قدم الجزاء واذا ومتى وكلما كان وبكلما يتكرر ان دخلتها
ان دخلتها حنث بدخلة في دار لا في دارين كل من انكحها ابدا او الى سنة
فكذا ان كلمته طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده ولو قدم الكلام
طلقت المتزوجة بعده كل من املكه تناول من في ملكه لا من سيملك
ولو زاد اليوم او غدا تناولهما ولو زاد ثلثين سنة تناول من سيملك
ان دخلت هذه فكذا ان دخلت هذه فدخلت الاولى في غير ملك
لا تطلق ان دخلت فهو حر او ان كلمته فهي طالق نزل جزاء اي وجد
وبطل غيره انت طالق غدا او عبده حر بعده نزل احدهما وخير
ان دخلت هذه او هذه فكذا او قدم الجزاء او وسط حنث بدخول
احديهما انت كذا ان دخلت هذه وان دخلت هذه او وسط الجزاء

تعلق

تعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخر فبهما وكذا ان لم يعدهما وان قدم
او وسط او اخر ان دخلتما هذه فانتما طالقان شرط دخولهما و
لو قال لهاتين او هذه فدخلت كل واحدة حنث كان ملكتما عبدين
او لبستما ثيابا بخلاف دخلتما ودخلتما انت طالق ان دخلت وعبدك
حر ان كلمته فهما يمينان فان زاد ان شاء الله رجع اليهما وكذا لو ذكر
مشية شخص فان شاء تعلق كل بشرطه وان قام او شاء احدهما بطلا
ان دخلت فزوجته طالق وعبده حر وعليه حج ان كلمته تعلق الحج بالكلام
والعتق بالدخول بخلاف تاخيره في طالق وعبده حر غدا او وسط غدا
وقع فيه هي طالق اليوم وعبده حر غدا فهو كما قال هي طالق اليوم
وعبده حر وعليه حج غدا تنجز الطلاق فقط ولو استثنى في آخره رجع
الى الكل اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا عتق واحد وبينه
ولو متفرقا عتق الاول وفي ضربك عتقوا وكذا اي نسائي كلمتها او كلمتك
او شئت طلاقها او شاء من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء
عتقهم عتقوا غير واحد وفي من شاء عتقوا قال لامة غيره كل ولد
يولد لك فهو حر وولدت في ملكه لم يعتق وعتق لو امته ولو عبده

لا يصح وان قال وانت تملكي الا ان تكون زوجته امته او قال يولد لك فهلكي
قال لعبده اي عبيدي زوجته فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت لا
يتناوله التعليق بفعل قلب الغير تمليك مقتصر كنحو انت طالق ان
شاء زيد وكذا بعدمها وهو باختلاف المجلس الا اذا وقت ومشية
نفسه وعدمها تعليق وهو بالموت بخلاف ابائه وكراهته انت كذا
ان دخلت الدار لا بل هذه طلقتا بدخول الاولى فقط كان شئت
لا بل هذه ويقع هنا ما شاءت انت كذا ان دخل فلان لا بل فلان استدراك
في الشرط انت كذا ان دخلت لا بل برة طالق تنجز الثاني انت طالق
ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا بخلاف لا بل هذه طالق ان دخلت هذه
لا بل هذه فانت كذا تعلق بالثانية انت كذا لا بل هذه ان دخلت
او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم الشرط تعلقا
ونذلا وان لم يطأها انت طالق يا زانية ان دخلت فدخلت طلقت
ولا حد ولا لعان ولو قدم النداء يلاعن وتعلق الطلاق يا طالق
انت طالق يقع ثنتان وبعكسه واحدة انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شاء الله لم يقع كان كلمت رجلا فانت طالق يا فلان ما لحنث

بالمباشرة

بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والعارية والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه
امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر
فعقد بالخيار حنث كان لم ابع فاعتق او دبر قالت نكحت او تريد ان تنكح
علي فقال كل امرأة لي او انكحها فكذا ثنا ولها بخلاف ما دمت حيا او
ما دامت فلانة لا يشتري ذهبا ولا فضة حنث بشرى نقرة وسبيكة
ذهب ومصوغ لا بشرى دراهم بدنانير ودار فيها صفائح ذهب
او فضة ونحو حديدا بابنه ومسماره وكانونه لا بدرع وبيضة وسيف

وسكين وإبرة وقفل ومسلة وفي صغرت إبانته لا بالفلوس قال أحد شريكي
عبد إن كنت اشتريت نصيبك منك فهو حر فقال الآخر إن لم أكن بعته
منك فهو حر عتق إن اشتريته باثني عشر فكذا فاشتراه بثلاثة عشر
أو باثني عشر ودينار حنث وفي إن باعه بعشرة فكذا فزاد درهما أو
دينارا أو باع بتسعة لا يحنث حتى تزيد دينارا أو ثوبا أو باع
بتسعة وفي إلا بزيادة أو بأكثر حنث بتسعة وبها وبدينار لا وفي
إن اشتريته بعشرة حتى تنقص أو إلا بأقل فاشترى بتسعة ودينار
حنث ساومه بخمسمائة فقال فهو حر إن حططت من الألف شيئا فهو
على المساومة وإن ازداد من ثمنه فعلى الحط حقيقة ولا يحنث بحط الكل
وهبته قبل القبض أو بعده علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة حج أو
اعتمر ماشيا فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله
أو المشي إلى الحرم أو الصفا أو المروة عبدي حر إن لم أحج العام فشهدا
بنحره بكوفة لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة وفي صوما
أو يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يبيع بالفاسد
والموقوف لا بالباطل لا ينكح بمكة فنكح بها وهي ببصرة فأجازت حنث

لا بالموقوف

لا بالموقوف والفاسد كالصلوة إلا أن ينوي لا يصلي الجمعة معه
فسبق بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق وإدراك التشهد إدراك الظهر معه
إن ساكنه رمضان حنث بساعة لا يصومه بالكوفة على كل الشهر
إن أفطرت بها إلا عند فلان حنث بالكينونة كلا يرى هلاله بها
إلا إذا عنى رؤيته لا يضحي على الذبح إلا إذا عنى الكينونة حلفه
على تزوج محرمه على العقد وطلاقها بعده على التلفظ بخلاف من تحل
لله علي صوم وصيام وطعام مسكين ومساكين وعتق على يوم وثلثة
ونصف صاع وعشرة ورقبة ما ألبس من غزلك هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبس لزمه لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي
لا خاتم فضة لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو هذا
الفراش أو البوري فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف المحبس وفي
السطح والسرير والدكان الفراش والبساط والحصير كالمحبس بخلاف
مثله لا يلبس هذه الملحفة فخاط قميصا ولبس أو فتق ولبس أو جعله
ملحفة لا يحنث كلا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا ولو فتق حنث
ليجعلن هذا الثوب قباء وسراويل فجعله قباء ونقضه ثم سراويل بر

بخلاف الملحفة والبستان او البيت والحمام في الدار ولو قال منزلاً
وحماماً ان قدم المنزل وان اخر لاضربنك وكسوتك وكلمتك ووطيتك
وقبلتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
والالباس لا يضربها فمد شعرها او خنق او عض حنث كان لم اقتل
فلانا او هو ميت وعلم به والا لا كان دار وفلم اعلمك فراه معه
او ليقضين حقه او ليقتلنه او ليأكلن هذا الرغيف غدا فقضاه
او مات او اكله اليوم الهدم والنقض وقع كل البناء والكسر الشق
الا ان ينوي غيره جامعتك او باضعتك او وطيتك او اغتسلت منك
وطي فيصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به ايضا اتيتك
واصبتك او منك وطي بنيته وطيت دوس ونيل ايضا بنيته
ان اقتضضت بكرا فهو بالة والبشارة على الخبر والجهل شرط
ولو نوى غيره صدق لو تغليظا والاذن ان اخبرني ان هذا الحجر
ذهب فاخبر حنث وفي ان اعلمتني او بشرتني لا حنث في لا يدعو
او لا يستخدمه او لا يظهر سره او لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه
او لا يعلم بمكانه باشارة ورسالة وكتابة وبها الا باشارة في لا تخبر بمكانه
وفي لا تخبر

او

ان زيد لحيي بنا بما وفي الا يكلم والا يحدث بالتكلم شفاها فقطعا
دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كنت الهاية
او غيبا او سوى لا يحنث بملكها او بعضها لا يفعله تركه ابدا ليفعلنه
بر بمرة حلفه والي ليعلمه بكل داعر بعرفه تقيد ولايته كما لو حلفه
او رب الدين غريمه او الكفيل بالامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه ان خرجت او خرجت هي من هذه او لا يقبل ففعل
بعد ما بانت حنث بخلاف الا باذني لا يهب فوهب ولم يقبل حنث
كالعارية والصدقة والاقرار والوصية بخلاف البيع لا يشم ريحانا
لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق الدجاج
والجمل والابل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة
والغنم والحمار والخيل جنس والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة
والرمكة للانثى والديك والثور والكبش للذكر والبختي والبرذون للعجمي

وللشاة يقع على الذكور

والبقر لا يتناول الجاموس ان دخل دار بعد احداً وكلم غلاماً او لبني هذا
لا يدخل الحالف بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل بخلاف كاليد والراس
ان شتمته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه وفي ان ضربته وجرحته
وقتلته فكون المحل فيه ان قتلته يوم كذا حنث بموته فيه بجرح بعد
حلفه لا قبله كجرح فيه وموته بعده ان كان في البيت الا رجل حنث
برجل وصبي لا امراة لا دابة وفي الا شاة بدابة وآدمي وفي الا ثوب بهما
وبعرض ولا يدخل سواكن البيت في شيء كل امراة لي تدخل او انكحها
حنث مرة بكلها في كل محل وبكلما في كل مرة كل امة لي تدخل فهي حرة وعبد
من عبيدي تدخل عتق مع عبد وان قال او زوجها او ولدها او بكلما
عم كل دار ادخلها فعلي حجة ودخل دورا تتحد في بها يتعدد كلما
كلما دخلت فعلي حجة ان ضربتك او فعلي يمين او طلاق او عتاق او حج
او صدقة تعدد بعدد الدخول ان ضربه بخلاف فوالله لا اضربك
او اقسم او اشهد ان حلفت بيمين فكذا حنث بتعليق الطلاق بفعله
او فعل غيره ومشيئته تعالى وباذا جاء غداً او راس الشهر واذا حضت
لا بالاضافة والتعليق بشيئه او غيره وباذا حضت وطهرت او حيضة

والله

والله والرحمن تعدد وبلا واو اتحد انت طالق ثلاثا في ثلاث حيض لم تطلق
حتى تحيض ثلاثا وفي حيضة ومع تطلق اذا طهرت منه وفي حيضتك
ومع بالرؤية انت طالق في ثلاثة ايام تنجز وفي مجي ثلاثة ايام تعلق
بدخول الثالث وفي مضي يوم او ثلاثة ايام يقع بمجي تلك الساعة قال
في يوم لا اكلمه يوما او يومين سكت الى تلك الساعة وفي ليل حتى تغرب
نذر بصوم يوم يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال او الاكل لغا بخلاف
الحلف لا يكلمه فيه فكلم اوله وقدم آخره حنث قنا ومكاتب قال كل
من سأملكه حر لغا كحر قال الحرة ان ملكتك فانت حرة ولو قال بعد عتق
او ارتدت وسبيت وملكتك صح ان ملكتك فانت حرة اذا امت فملك
صارت مدبرة ملكا ام ولده وولدها من غيره صح بيعه دونها
بخلاف الحادث في ملكه فلو اعتقهن فملكهن عدن كما كن بخلاف
المدبرة ان ضربتكما الا يوما او في يوم واحد او يوما واحدا له ضربهما
اي يوم شاء فلو ضربهما في يومين متفرقين حنث الا ان يعد فيه
ضرب للاول وفي الا يوم اضربكما فيه عم والا يلاء كهو والا يوم خميس عم
والا يوم الخميس لا اكلم معا ولا يطيقها واحد ان لبست قميصا او غث

انه



على فراشين او تغديت برغيفين في الشرط اجتماعهما بخلاف هذين
وان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين ان ملكتهما او
اشتريتهما عبدا فملكا عبدا او احدهما وباع من الاخر حنث ان اكلت
الا رغيفا او تغديت الا به فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا
حنث قيل انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا
او غيرا او اكثر من رغيف فعلى الحج ان اكلت الا رغيفا فاكله
بلحم او جبن او سمن او عسل او ملح او خل لم يحنث لا اكلم احدا
الا فلانا او فلانا او الا رجلا كوفيا او بصريا او احد رجلين
كوفي او بصري او لا آكل طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب
الا فلانة او فلانة او لا انكح الا امراة كوفية او لا اركب دابة
الا بغلا عم بخلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من
هذين او الا رجلا واحدا كوفيا او بصريا ابن كل شيء قبله الا درهم او
دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك له دعواها
بخلاف الا احد هذين الصكين كل امراة لي فكل امراة انكحها الى سنة
فهي طالق ان دخلت وله امراة فنكح اخرى وطلقها قبل الوطي

فنكحها

فنكحها فيها فدخل طلقت القديمة ثنتين به والجديدة واحدة ولو
دخل فنكحها طلقت القديمة واحدة لا الجديدة كل امراة لي فكلما
نكحت امراة طلقت كل ثنتين ولو دخل فنكحها طلقت كل واحدة
كلما نكحت فهي طالق ان دخلت فنكح وبانت مرتين بردة فنكحها
فدخل طلقت ثلاثا بخلاف كل وكلما نكحت فدخلت ان كان في يدي
دراهم الا ثلاثة او سوى او غير فهي صدقة لا يتصدق لو خمسة
بخلاف من الدراهم وان كان في يدي اكثر من ثلاثة وهي اربعة ان بعت
عبدي فثمنه صدقة فباع وفسخ قبل نقد الثمن او بعده وهو معين
لم يتصدق بخلاف غير المعين وكذا المهر الا في ردتها ان بعت
بهذا الالف وبهذا الكر فباع بها وقبضها تصدق بالكر فقط
ان كنت ضربته بسوطين الا في داري واحدهما فيها والاخر خارجها
لم يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته كلما كلمته يوما فلله علي ان
اتصدق بدرهم هكذا الى الخمسة ايام فكلمه في اليوم الرابع والخامس
لزمه ثلاثون درهما اثنان وعشرون بكل يوم اكلمه فيه وعشرون بكلما
كلمتك يوما وعشرة بكل الا اكلمه يوما والا يوحين مضى يومين بخلاف يوما



ويمينُ لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل واحدةً حنث لا ادخلنّ
هذه اليوم او لا ادخلنّ هذه بر لا ادخل هذه ابدا او لا ادخلنّ اليوم
او عكس ولم يدخل في اليوم حنث لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية
غاية لا ادخل هذه او ادخل هذه فاحديهما غاية كل امة لي حرة
الا امهات اولادي وادعاها فبعضهن لا يصدق وان كان ثم ولد لكن
ثبت نسبه وعتق وان عرفت دعوته قبل الخصومة واسندها
صدق في الا امة خبازة او اشتريتها من زيد او نكحتها البارحة
او الا ثيبا الا كن نرى النساء فان قلن ثيب لا تصدق ويحلف وان قلن
بكرا او اشكل عتقت وان كن ثيبا فمخاصم واختلفوا في وقت
حدوثه صدق كل الا امة بكرا او لم تلد مني او لم اشترها او لم اطا البارحة
او الاخرى اسبانية او كل امة لي بكرا او ثيبا او اشتريتها من
زيد او نكحتها البارحة او ولدت او خبازة فهي حرة وانكر الصفة
ان دخلت فهي طالق وهو حر ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ودخل
لا يحنث وطلقتها او اخر تعليقه حنث طلق نفسك او اعتق
نفسك ثم حلف وفعل حنث بخلاف انت طالق ان شئت او انت حر

ان شئت امره ان ينفق في حرمة داره او بناءها او ان يزوجه او يطلق
امراته ثم حلف وفعل حنث بخلاف البيع ممن يباشره لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز قولا حنث لا افعل الا ان لم اخبره بما صنعت حتى نضربك
فكذا واخبره ولم يضربه بر كان لم اتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى
تضربني ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او ان لم اضربه حتى
يدخل الليل او يصبح او يشفع زيد او يتهما في شرط وجودهما
كان لم اتك حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او ان لم تاتني حتى تغديني
نذر ذبح الولد تجب شاة بخلاف العبد ونفسه وداره بملك واجازة
ولم يصر قارئا بنظر وفهم

كتاب الحد

عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة في مجلس فيسال الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا حكم به واقراره ولو ذميا اربعا في مجالس
رده كل مرة وسال كما مر فان بين حد فان رجع خلي وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست ولا تحد ايم حامل ورجم المحصن في فضاء

حتى يموت الشهود به والا سقط ثم الامام ثم الناس ولو مقرا
بدأ الامام ثم الناس ويجلد غيره مائة وخمسين للعبد بسوط
لا ثمرة له متوسطا وينزع ثيابه ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قائما ولا يمد ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وضربت
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
وهما بصفته ولا يجمع جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى
صح ويرجم المريض ولا يجلد حتى يبرأ ولا تحد حامل حتى تلد
او خرجت من نفاسها لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء
امة ولده ونافلته ومعتدة الكنايات والفعل بظن حله كمعتدة
الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده وثبت نسب الاول فقط وحد
بامة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجد على فراشه وان اكرهها
الا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وجب المهر ومحرم نكحها
واجنبية في غير القبل ولواطة وبهيمة وزنا في دار حرب وبغي
حدت مسلمة او ذمية مكنت حربيا وذمي زنا بحربية وصبية

مجنونة وصبية لا عكسه وزنا بمستاجرة وباكراه كما لو اقر به احدهما
وانكر الاخر زنى بامة فقتلها وجبت القيمة او اشتراها او نكحها
حد الخليفة اخذ بقصاص ومال لا بحد شهدوا بحد متقادم
غير حد القذف لم يحد وضمن السرقة اثبتوا زناه بغائبة حد
بخلاف السرقة او بزنا بمجهولة حد وان شهدوا الا كاختلافهم في طوعها
او البلد ولو على كل زنا اربعة لا يثبت واحد شهدوا على زنا بكر
او على زنا الشهود او فسقهم لم يحد احد وحدوا لو عميانا او محدودين
او ثلاثة كما لو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا وارش ضربه هدر
كما لو رجعوا وديته في بيت المال لو رجم شهدوا على شهادة اربعة
لم يحد وان شهد الاصول ايضا رجع احد الاربعة بعد الرجم حد
وغرم ربع الدية وقبله حدوا وان رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية من رجم ان ظهروا عبيدا
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال تعمد النظر يباح لشهود الزنا انكر الاحصان وزوجته
ولدت منه رجم شهد عليه رجلان او رجل وامرأتان رجم والشهادة



على الدخول كالجماع شهد اربعة على زناه بفلانة واربعة باخرى ورجم
ورجعوا ضمنوا وحُدّوا شهدوا على زناه وقضي به فاقر مرة بطل

اي حد القذف

باب حد الشرب

ثمانون سوطا وللعبد نصفه شرب خمرا فاخذ وريحها توجد منه
او سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه
طوعا وصحا وان شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة
لا كمن وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر واقر سكران
بان زال عقله

باب قذف محصنا او محصنة

بزنا حد بطلبه ثمانين سوطا وفرق عليه كحد الشرب ولا ينزع غير
الفرو والحشو ونصفه للعبد واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن زنا قال لست لابيك او يا ابنه في غضب حد وفي غيره لا
كنفيه عن جده ونسبته الى خاله وعمه ورابه وماء السماء ويا نبطي
لعربي قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده
مع بقائه حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه
ولم يجر فيه ارث وعفو ورجوع زنات في الجبل وعنى الصعود

حد وان انث او عرض او صدق لا قال يا زاني وعكس حدا ولو عكست
زوجته حدت ولا لعان ولو بزنيت بك بطلا اقر بولد فنفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ليس بابني ولا بابنك بطلا قذف من لا يدرى ابو
ولدها او لاعنت بولد او من وطئ في غير ملكه او امة هي اخته رضاعا
او مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد قاذف
واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة وبنت نكحها بعد تقبيل امها
ومسلم نكح امه في كفره المستامن حد للقذف فقط قذف او زنا
او شرب مرارا يتداخل قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
عزر وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا اكثر التعزير تسعة وثلاثون
واقله ثلث ولو حبس بعد الضرب صح وضرب التعزير اشد
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف حد او عزر فمات بطل دمه

كتاب السرقة

أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان
او حافظ فيقطع إن اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا قطعوا إن اصاب
نصاب لكل وإن اخذ بعضهم بساج وقنا وآبنوس وصندل وفصوص
خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ واوان وابواب من خشب لا بقصب
وحشيش وخشب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
و طنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وطيب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفتر حساب وبكلب وفهد ودف وطبل وبربط
ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وشيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع
وزوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه
وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولو ربه
عنده لا مسجد ومستاجر وبشيء لم يخرجه من دار وإن اخرجه

من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في طريق
فاخذ او حمل على شيء فساقه واخرجه قطع وإن ناول آخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ لا صندوق وجيب وكم او طر صرة خارجة من كم
او سرق من قطار جملا او حملا لا او إن شقه فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه مال وربه عنده قطع يمينه من الزند وحسم ورجله اليسرى إن عاد
فإن عاد حبس حتى يتوب ولم يقطع لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوع
او شلاء او اصبعان سواها او رجله اليمنى ولا شيء بقطع اليسرى لمن
امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا
او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع سرق ورد قبل الخصومة
الى مالكه او حين في عياله او والديه او جدته او مكاتبه او سيده
او ملكه بعد القضاء او ادعاه او نقصت قيمته او اقرا بسرقة فادعاه
احدهما لم يقطعا سرقا فغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر
كقوله هو معي ونفى اقر عبد بسرقة عين قطع ورد لا بجمع قطع وضمانه لو
لبعض السرقات شق ما سرقه في الدار فاخرجه قطع ورد ولو صبغه احمر

فقطع الاخلاف السواد اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ثلاثة ايام حيا ويبعج بطنه برمح ليموت ولم يضمن ما اخذ كالمباشر والسيف غيرهما وان اخذ وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا والخناق يقتل

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد وعين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بمنجنيق وحرق وغرق وقطع شجر وزرع ورمي وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها

وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي او ملكا وقتل اب مشرك وليأب ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وبطل شرط ردهم جاءنا مسلما وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال وما اخذ لا نرد ولم نبع منهم سلاحا

اي يجوز الموادعة مع المرتدين والباغين لكن لا ناخذ منهم مالا ولو اخذ لا نرد

ولا نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا الا ذمي واسير وتاجر وعبد لم يؤذن في القتال وما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها بوضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم الا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي الا ان يقاتل والصبي والمراة والعبد والذمي ورضخ لهم وما وراء الخمس ومن مات فيها او بعد الاحراز يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها فان خرجنا منها ما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل ووديعة وغصب عند حربي وغصب عند مسلم وذمي للراجل وللفارس

سهم

سهمان ولو له فرسان ومما وراء الخمس للبراذين كالعتاق لا الراحلة و
البغل والعبرة لفارس وراجل عند المجاوزة فالخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن
خمس مما اخذوا وان دخل اثنان لا ونفل بمن قتل قتيلا فله سلبه وبجعلت
لكم الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز الا من الخمس وكصاب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه ونقد معه لا عبده ودابته وما عليها
وفي بيته سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجده منه
كما لو احرزوا اموالنا الا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
الكل ان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها
بالقيمة وبثمنه لو اشتري وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر
والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين فان ابى لا ياخذ القديم
فان وهب اخذ بقيمته كان اشترى بعرض او جنى فدفع او المشتري
وصولح وعليه بالارش في الخطا وبقيمته اعمى ان دفع لا فاقئ عينيه و
اخذ قيمته وان ولدت وماتت فبحصته ولو اشترى ولم يقبض فاسر

فاشترى ما اخذ البائع ثم المشتري منه بالثمنين وان ابى اخذه المشتري كالبيع
نسيئة فان اشترى من العدو فاسر فاشترى اخر فقضى للقديم نقض
القضاء ورد الى الاخر فان اخذه الاول اخذ القديم بالثمنين فلو اخذ
من الاخر بلا قضاء او اشترى منه فحضر الاول اخذ من القديم ثم
هو منه بالثمنين فلو وجده اعور رده ولو رهنا اخذ المرتهن وهو
متطوع والا فالراهن وسقط الدين والفداء عليهما لو قيمته ضعفا
وبقي رهنا فان ابى المرتهن وفداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه
وبعكسه كان متطوعا في الفضل فان غاب الراهن لا ولو مثليا
لا ياخذ ان لم يفد ولو ابريق فضة قيمته الف ووزنه نصفه
اخذ بقيمته ولو قال لعبديه احدكما حر واسرا في ملكه ولو بين
صح وملكوا الاخر فلو احرزوا احدهما عتق الاخر ند اليهم جمل
فاخذوه ملكوه ولو ابق قنا لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى كله
اخذه مجانا وغيره بالثمن مستامن ابتاع عبدا مومنا وادخله
دارهم او امنه فاشترينا او جاءنا او ظهرنا عليهم عتق وان حرر حربي
مثله ولم يخله الا دخلنا تاجرا ثم حرم تعرضه لشيء فلو اخرج شيئا ملكه



خبيثا انتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا او كانا حربيين لم يقض بشيء وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا الغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب
الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين الا الكفارة في
الخطا كقتل مومن مومنا آمن ثم لا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان مكث فهو ذمي ولم
يعد اليهم كالو وضع الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان عاد وله
وديعة عند مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا بلا امان
فهو في ولو به وله زوجة ثم ولد ومال عند مسلم وذمي وحربي
فآمن هنا وظهر عليهم فكله في من قتل مسلما لا ولي له او من جاءنا
فاسلم او لقيطا فديته على عاقلته وفي العمد القتل او الدية فقط
اسر سرية قوما فادعوا اسلاما او ذمة من دارنا صدقوا
وفي اخذوا نائم ونحن تجار او اسراء لا فالمكان دليل كالقيط

في مسجد وبيعة فكذا الختان والخضاب وقص الشارب وقراة
القرآن والفقه وان شهد من السرية عليهم او من اهل الذمة لهم
لا تقبل ولو هزمناهم فدخلوا قرية اهل الذمة واشتبهوا فمن
ادعى انه ذمي صدق حتى يظهر خلافه ولم ينزلوا على حكم الله وعلى
حكم فلان صح وانسروا او قتلوا الى حكم به فان قتلوا رهننا لا نقتل
رهنهم وجعلوا ذمة ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية سوى مكة ولو احيى مواتا يعتبر في البصرة
عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وللكرم عشرة دراهم
وللرطاب نصفه ولما سواه بقدر الطاقة ونقص ان لم تطق ما وظف
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب ما على ارضه او انقطع او اصاب
الزرع آفة وان عطلها مالكها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في ارض الخراج والجزية لو وضعت بتراض لا يعدل
عنها والا يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما والوسط
ضعفه والمكثر ضعفه وتجب في اولها على كتابي ومجوسي ووثني

وان قتلوا رهننا لا نقتل رهنهم ان وقع
الصلح على الفريقين ان قتل الرهن ثم
الاخر مباح لان رهنهم وقع في ايدينا بامان
ولم نوجد الخيانة والغدر من الرهن
وجعلهم ذمة لتعذر ردهم
انا يردون بالشرط اردهم رهننا
وقد فات الشرط ففات الرهن



عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والموت
والتكرر ولا يحول الموظف الى المقاسمة بلا رضاهم فان فعل وولي
آخر يرى خلافه ان كانوا قبلوها طوعا ابطله والا فرده خراج الارض
والجماجم ان وقع جملة مثليا او غيره قسم بينهما بقدر حاليهما فما اصاب
كلا وزع عليهم فان نقص احدهما او هلك تحمل عند الآخر وعاد اليه
بعوده وان لم تحمل سقط وعاد بعوده فان فرق فلا تحمل وينظر
محله ولا يصالح على اخذ الكل من احدهما نقل اهل الذمة عن ارضهم
صح بعذر بان نخيف عليهم او علينا منهم ولهم قيمتها او مثلها
مساحة وعليهم خراج هذه وارضهم خراجية فلو توطنها مسلم
يجب الخراج ارض خراج عجز اهلها عن زرعها اخذ خراجها
من اجرتها والا من ثمنها جعل اهل الحرب او ناقض العهد ذمة
واصيب من مالهم قبل الظهور لا يرد بلا عذر كنسائهم وذراريهم
ورد رجالهم ودارنا تصير دار حرب باتصال الترب وزوال
امن اهلها واجراء احكامها اشهارا ولا تحدث بيعة وكنيسة

فيها ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا
يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
وبنحو اللحاق ثم بطل عهده وصار كالمرتد لا بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي والخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عرض الاسلام على المرتد وحبس ثلاثة ايام وكشف
شبهته فان آمن والا قتل وكره قبله ولم يضمن قاتله والكفر كله
ملة واحدة ولا تقتل المرتدة وتجبر على الاسلام بالحبس ويجبر الامة
سيدها ويزول ملك المرتد عن ماله فان اسلم عاد وان مات او قتل
ورث كسب الاسلام وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده ولغا طلاقه المعلق وحل دينه وتوقف هبته وعتقه

ومفا وضمنه وهبته ان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد بعد الحكم
مسلما وما له في يد وارثه اخذه والا لا مرتد له امة نصرانية ولدت
لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
ولو مسلمة ورث مرتد لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب
بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده له فكاتبه فجاء
مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه مرتد قتل خطأ ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام اتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق وامن ومات ضمن الدية
مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته
زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر وافالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد الولد صبي عاقل ارتد صح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
كمباح الدم دخل الحرم ولا يقبل من المرتدين ان ظهرنا عليهم الا الاسلام
او السيف كمشركي العرب وقسم المال والارض بيننا ووضع العشر ولو
قسم اموالهم ونساءهم وذراريهم ونقل الى ارضهم قوم ذمة صح
وملكوها خراجية وان اسلموا بعد الظهور فهم احرار وقسم مالهم

وارضهم وهي عشرية او من عليهم بها وهي عشرية او خراجية واهل الحرب
ان اسلموا بعده فهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم فيء وارضهم عشرية
او خراجية خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا وان احتاج
قاتل بسلاحهم وخيلهم قتل باغ مثله فظهر والم يجب شيء وان قتله مصري
مثله قتل به قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورث وان قال
انا على باطل لا كره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا غاز
اتلف شيئا من الغنيمة او وطئ امة او قتلها بعد الاحراز قبل القسمة لم يقتص
وضمن وقبلها لا وبعدها يقتص الا ان يكون من الخمس ولو قسم او نفل ضمن
متلفه ولا يطأ بعد الاستبراء المتلصص ومشتر ثم ضمان المتلف من الغنيمة
ان خرج قبل القسمة ضم اليها وبعدها قسم بينهم ان امكن والا فيصرف في بيت
مال الصدقة او الخراج لو من قبل خروجه اقر مسبي بنكاح ونسب صح
ان لم يبطل به ملك معصوم والولد يتبع خير ابويه دينا ثم ذا اليد ثم
الدار فلو ادعى زوجية مسبية وصدقته او نسب رضيع او عاقل



وصدقه صح قبل القسمة صغير وقع في يد مسلم ببيع او قسمة ثم تبعه
دينا مسلم مقيم ثم ادعى صغيرا من السبي انه ابنه منها وصدقته ثبت
النسب والنكاح واسلامه لو عليه سيما الاسلام وفي للغانمين اخذ سرية
اسرا فصيروا قبل الاحراز والقسمة واخذهم اخرى واحرزوا واقتسموهم
قبله فهم للثانية وبعد القسمة فيما او ثم والقاسم امام فهم للاولى قبلها
مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد
قسمة الثانية لا سبيل عليهم وقبلها للاولى ولو اخذتهم العدو بعد
الاحراز قبل القسمة فاخذتهم الثانية قبله فهم للاولى الا اذا قسم الامام
بينهم وهو يرى الملك قبله

كتاب اللقيط

حر ونفقته في بيت المال ولا ياخذه من الملتقط احد وثبت نسبه من
واحد واثنين الا ان يصف احدهما علامة به وذمي وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة وعبد وهو حر ان قال زوجتي امة ولا يرق الا ببينة
وما معه من ماله ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وصح
تسليمه في حرفة وقبض هبة له

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد والا ضمن وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلب ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن فان التقط
بهيمة صح وما انفق تبرع وباذن القاضي دين على ربها ولو لها نفع اجر
وانفق عليها والا باع ومنع من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفع الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق على اجنبي وابويه وولده وزوجته لو فقرا وما التقط عبد
واتواه طولب ربه بقضاء دينه او بيعه

كتاب الآبق

رد ابق من مدة سفر او اكثر ولو لوارث الراد او مات قبل قبضه وجب
اربعين درهما ولو قيمته اقل منه وبحسابه لو رد لاقل منها وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد والجعل على المرتهن

كتاب المفقود

غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويقوم
على ماله وينفق منه على قريبه وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بتسعين سنة فتعتد وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث

كتاب الشركة

شركة الملك
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره والعقد ان
يقول احدهما شاركتك فيه ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت

وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفاً وديناً فلا تصح بين حر وعبد
وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركاً إلا طعام أهله
وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة وإعارة للرهن
لزم الآخر وإن أقر لمن لم تجز شهادته له لا وتصير عناناً إن وهب لأحدهما
أو ورث ما تصح فيه الشركة ولا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة
وإن خلطا إلا إذا باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة
وعناناً إن تضمنت وكالة فقط وتصح التساوي في المال لا الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط
ورجع على شريكه بحصته اشتركا بألف ومائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة
على أن الربح والوضيعة بقدر المال صح ولو شرط لأحدهما دراهم لا
فلو هلك أحدهما قبل الشراء بطلت وبعد شراء أحدهما هلك على ربه
والمشترى مشترك ورجع بحصته ولو اشترى أحدهما عبداً والآخر
أمة كانا بينهما أخماساً فإن هلكا فهو عليهما ورجع رب الدنانير بأربعين
والدراهم بستمائة إن لم تتحد الصفقة ولو مفاوضة وقيمتها ألف فزادت
أو نقصت قبل الشراء بطلت وكذا بعده بالدراهم وبالدنانير إلا كالشركة

بأحدهما دفع إليه مائة قيمتها ألف وخمسمائة وقال اعمل بها وبألفك على أن
الربح نصفان فهي مضاربة بالسدس وإذن بالخلط ولو زاد بعد الشراء
خمسمائة وباع بالربح فهو أخماس وكذا لو قال بألف وخمسمائة منك
ولكل أن يبضع ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل
إن قبل العمل خياطان أو خياط وصباغ والكسب بينهما ولزمهما عمل
قبل أحدهما وكسبه بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى
أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه أجر مثل الآخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
أحدهما ولو حكماً ولم يزك مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل وأديا معاً ضمنا
ولو متعاقباً ضمن الثاني أذن أحد المفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل
فهي له بلا شيء أمر أحدهما رجلاً بشراء عبد بألف لم ينقد فنقضا وفاوض
كل آخر فاشترى سلم للآمر وتبعه أو الثاني ثم رجع عليه ولو دفع كذا
وأمره بشراء عبد به فاشترى بمثله في الذمة إن علم بنقضها سلم



للآمر والا فبين الآمر والاول فانه هلك قبل الدفع تبع الآمر او الثاني ثم تراجعا

أمر بقضاء الدين مقضيا بالمشترك او باعا قفيزا او كان لهما عبد فغصب

أحدهما وباعه شريكه الآخر فيما قبض احدهما ولو غصبه آخر وبلغ

معه فاجاز بعد قبض المالك قسط لم يشتركا كالكفيلين والوكيلين بالشرى

وشاهدي الكتابة والبيع بالفطلة ان رجعا وضمنا وعتق بالاداء

اليهما والولاء للسيد ورد ما قبض ورجع بما قبضاه لو فسخ استولد

مشترٍ أمة وقضى للمستحقين بها وبالعقر وقيمة الولد معا اشتركا

والا في غير الولد والبناء كالولد ولو جنى مكاتب وقضي للوليين معا بقيمته

اشتركا والا الا بجنايته وفي المدبر اشتركا سيد اختار دفع نصف

للجاني او فداه الى احد ولييكم لادمين ظهر فيها واشتركا وصلحه

مع احدهما لا

كتاب الوقف

حبس الاصل والتصدق بالفرع والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم

حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره

واكرته ومنقول فيه تعامل والاملاك والانقسم ويبدأ من غلته بعمارته بلا

شرط لو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته

ونقضه صرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم واقف

جعل غلته والاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

بنى مسجدا وافرز بطريقه واذن بالصلوة فيه وطئ زال ملكه وحرم بيعه

وان خرب ما حوله واستغنى عنه ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا

وجعل بابه الى الطريق وعزل او اتخذ وسط الدار مسجدا واذن بالصلوة

فيه لا كالخان ورباط وسقاية ومقبرة لم يقض بها

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال بتراض ولزم بايجاب وقبول وبتعاط وحرم التفريق

في القبول والقبض باداء ثمن البعض او الابراء او التاجيل ولو بعضها ادلا

وبعضها دنانير ان اتحد العاقد والعقد والثمن او الاكثر وحل ان

تعدد الاكثر واي قام قبل القبول بطل وقدر ووصف ثمن غير مشار

لا مشار وصح حالا وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب

وان اختلف ولم يبين فسد وبيع الطعام كيلا وجزافا وباناء

او حجر بعينه لم يدر قدره باع صبرة كل صاع بكذا صح في صاع وفي

صبرتي بر وشعير وثلثة وثوب لا ولو سمى الكل صح فان نقص كيله

اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن

او ترك وان زاد فللمشتري بلا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا او نقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وعدّ الا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثمنا ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد كعشرة اذرع من دار لا اسهم
وثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اخذ بعشرة في عشرة
ونصف وبتسعة في تسعة ونصف ودار ادخل البناء والمفاتيح
وارضا وشجرا ادخل الشجر لا الزرع والثمر وان ذكر الحقوق
والمرافق وارضا ونخلا فيها الآخر بادنه وقيمتها سواء فالثمن
لها فان هلك قبل القبض فكل الثمن لرب الارض وان هلك نصفه
فلربه ربع الثمن وان اثمر وقيمته كالنخل فثلثا الثمن لربه فان سمى لكل
ثمنا سقط بهلاكه نصف الثمن ولم يرد بالاثمار وثمرة بدا صلاحها
او لا صح ويقطع في الحال وبشرط الترك لا كبيع الكل بظهور
البعض ومطلقا وترك بلا اذن وزاد ذاتا لا جودة تصدق
وان اجر النخل مدة معلومة بطل وطاب الفضل وان اجر الارض
لا ان يستحصد فسد ولم يطب وصح استثناء ارطال منها

وفقه الله تعالى

كبيع بر في سنبله وباقلى في قشره واجرة الكيال على البايع ونقد
الثمن ووزنه على المشتري وسلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح ثلثة ايام واقل
لا اكثر فان اجاز في الثلث صح باع على انه ان لم ينقد الى ثلثة فلا بيع
صح ولو اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البايع لا يمنع والا علكه
وهلك بقبضه بالثمن كتعيبه فلو زوجته بقي النكاح فان وطي رد
ولو بكرا لا فلو اجاز بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد
بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ومسه بشهوة ومسها بشرط الخيار لغيره صح وان اجاز او
نقض صح فانه اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق ولو كانا معا
فالفسخ باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعينه صح
والا لا وله رد النصف بخلاف خيار الشرط والعيب للمشتريين
ولو سلم من الخيار فيه اقبض جبرا او سلمها او قبضها لا يصح
باع عبدا على انه او خشتريه بالخيار اجبر على تسليمه وان
فقد وصح ابراء الثمن ولو شيئا يفسد والخيار للمشتري

مخير علا ان يفسخ او ينقض ولا ينفذ في الحال قال هذا العبد لي ولزيد
وبكر وبعتك كله نفذ في نصيبه ولا خيار ان فسخا ولو لهما واجاز احدهما
او لزيد واجازه نصفه خير وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
امره ببيعه بالخيار للآمر فباع باتاً او به لنفسه توقف ولو قال
فاسداً فعكس نفذ ولو امتثل خيراً كما امره به مطلقاً او بخيار نفسه
فشرط للآمر او لثالث امره بشرى عين بخيار الآمر فاطلق لزم للمأمور
ولو قال رده فلم يجز اذا كان اجاز قبله يهلك على الآمر فلو امره برده
فباعه توقف فان اجاز الآمر فالثمن له وطاب الربح وان نقض
لزم المأمور وبطل بيعه كفضولي باع ملكاً اشترى ثوباً بعبد بالخيار
في الثوب خير فيهما وخيانه الى الغد يشمله والقول للمنكر في الخيار ومضيه
وقدره اب او وصي او مكاتب او مأذون باع بالخيار فبلغ الصبي
او عجز او حجر في المدة تم

باب خيار الرؤية

المشتري لم يره ان رضي لا البائع وكفت رؤية وجه الصبرة والثوب مطوياً و
الرقيق والدابة وكفلها وداخل الدار لا رؤية الدهن في الزجاج ونظر وكيله
بالقبض كنظره لا رسوله صح عقد الاعمى وسقط خياره بالجس والشم
والذوق وفي العقار بالوصف راى احد الثوبين وراى الآخر بعد شرائهما
ردهما ولا يورث كخيار الشرط فاشترى خير ان تغير والا لا والقول للبائع
في التغير وللمشتري في الرؤية اشترى عدلاً او باع هذه ثوباً او وهب او سلم
رده بعيب لا بخيار رؤية وشرط

باب خيار العيب

وجد بالمبيع عيباً ينقص الثمن اخذه بكله او رده كالبخر والدفر والزنا
وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والبول في الحال
والصهوبة والشمط والادرة والعنين والسن الساقطة والسوداء
والعسر والكي والقروح والحرن والجمح والقدع والفحج والصكك
والمشش والحول والحوص والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث آخر رجع بنقصانه او رده برضا بايعه كثوب قطعه ووجد به
عيباً فلو خاطه او صبغه او لت السويق بسمن لم ياخذه بايعه ورجع
بنقصانه وان باعه بعد رؤية العيب كالو حرره بلا مال او اهانت ولو
كاتبه او ابقه او قتل او باع او اكل ولو بعضه او لبس فتخرق لا ولو ميتاً
او قثاء او جوزاً ووجده فاسداً لا ينتفع به رجع بنقصانه والا كل الثمن
باع المبيع فرد بعيب بقضاء رد على بايعه وبرضا لا قبض المشتري

وادعى عيبا لم يجبر على ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان كان شهوده غيبا
نقد ان حلف بايعه وان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ماله حق الرد عليك ولم يحلف المشتري
انه لم يوجد ما يسقط الرد ان لم يطلب بايعه والقول في قدر المقبوض
للقابض اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني عيبا رد كله او اخذ ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي وخير
في الثوب اجازة المشتري وعرضه على البيع ولبسه وركوبه وسكناه ومداواته
رضا ولو ركب للرد او السقي او شرى العلف لا قتل المقبوض او قطع بسبب عند
البايع رد كل الثمن برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب ودخل
ما حدث قبل القبض اشتراه فلا عيب به ولم يبع رد على بايعه ولو عين لا
الا ان لا يحدث مثله قال عبدي ابق فاشتره فاشتراه وباعه من آخر فوجده
ابقا لا يرد بما سبق وفي بعتك على انه ابق او برئ من اباقه رد وهي الاباق
لا الخصومة في العيب ان نصح بظهوره عيانا كصدع الجدار والاصبع
او السن الزايدة او بقول طبيب عدل كمرض باطن او حرة عدلة كالحبل

وعيوب الفرج او بالشهود كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون
فان ثبت رد ان لم يحدث مثله ولذا فيما يحدث ان اقر البايع بكونه عنده
وان انكر حلف انه ما جن قط وفي غيره مذ بلغ ولم يحلف على وجوده
عند المشتري والقول للبايع ان انكر حق الرد فان اقر به وادعى زواله لا
ادعى زوجا للمشتراة وقال البايع بانت قبله صدق وبعده لا او برهن على
اقراره لا عليه ابتاع عبدا صفقتين وعلم بعيب خاصم في احدهما او فيهما
واقراره به في الاول اقرار به في الثاني بخلاف العكس والنكول في احدهما ولو خاصم
فيهما حلف واحد كدعاوي اجتمعت باعا عبدا صفقة او صفقتين وورث
احدهما صاحبه خاصم في احدهما او فيهما وحلف في نصيبه بالبت وفي ذلك
بالعلم كمتفاوضين باعا وغاب احدهما باع الامام او امينه غنيمة محرزة
ووجد عيب نصب له خصم والا يحلف ولا يصح اقراره فان برهن ورد
تباع والنقص او الفضل في محله كما لو وجد حرا او استحق وبيت المال للزكوة
والعشر والخمس وهو للفقراء والخراج وما يؤخذ من الكفار للغزاة والقضاة
والمفتين والمحتسبة وبناء الحصون والمساجد وكري الانهار العظام
وما فيه اصلاح دار الاسلام والتركات للنوايب ونفقة المرضى واللقيط

وعقله وكفن الموتى وما يرى الامام من المصالح و للقطات فيتصدق بها
بشرط مشتر قال اعتق البايع او دبر او اولد او هو حر الاصل وحلف عتق
ورجع بالعيب ولو باعه وهو ملك فلان وصدقه واخذه وان كذبه رد
بالعيب كما لو علم بعيب ... فاقر
وكذبه ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شرائه وكذبه فيها رجع ولو صدقه
فيها او في الملك او قال اعتقه بعد شرائه او دبر او اولد لا مضى لغا بابي وزوجا
خف شيان في تصرف باحدهما ولم يؤثر عيبا في الآخر كالقبض والرؤية
وواحد لو اثره كالاهلاك والتعييب فلو اتلف رجل احدهما ضمنها اثنت
شترا الطيلسان وقميصه بخفيه والاخر شترا الخفيه وقلنسوة بقميصه
فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه
بنصف القميص وثمرته في العيب باعه عبدا او وهبه آخر ومات احدهما
ورد الحي بعيب والقول للبايع انه موهوب ورجع فيه ورد ثمنه ورجع بقيمة
الميت باع ما اشترى بجحده المشتري الثاني وحلف او تصادقا ان البيع فاسد
او شعة او بخيار رؤية او شرط رد على بايعه ولو رد عليه بتجاحد بعد
ما اقرا بالبيع او خير المشتري الثاني بعده او اراد الرد فاثبت البايع

بعه

ببيعه او اقراره به من غايب لا اشترى عبدا وامة بماية دينار ولم ينقد
فقال انه صفقة وحصتها ثلثها فقال البايع سمى لكل خمسين لا يسمع
فان علم بعيبه رده بخمسين وتحالفا فيها قبض المبيعة بلا اذنه نقد
فولدت استردها البايع فان نقد تقرر قبضه ولا قسط له من الثمن
ولا يردها بعيب فان استردها اخذ قسطا منه فلو كانت قيمة كل
الفا وبلغت قيمته الفين فنقد وقبضها فعلم بعيبها ردها بثلث
الثمن فلو ماتت اخذه بثلثيه ولو مات اخذها بكله ان شاء ولو نقصت
بالولادة ماية وقيمته خمسون فاستردها ومات اخذها بكله او ترك
وضمن نصف عشره ولو ماتت اخذه بجزاين من احد وعشرين او ترك
ورد جزءا وان مات الزم نصف عشره فان علم بعيبه رده بجزء من احد
وعشرين وان علم بعيبها ردها بتسعة عشر ولو استردها وصارت
قيمته خمسماية فنقد وقبضها وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر من
ثلاثين ولو ردها بالعيب رجع بتسعة وعشرين وان استردها
دونه فقيمته تعتبر يومئذ ولا يرده بعيب فان قوم عليه وعلم بعيبه
نقضت القسمة وان استردها فقبضها وردها بعيب وقسم الثمن عليهما

وعلى قيمته يوم قبضه وعلم بعيبه لم تنقض فان استرده فقط
فنقد واخذه رده بعيبه دونها ولو لم تلد واعورت واستردها
فنقد واخذ وعلم بعيب رد بنصف الثمن ولو باع وسلم وغاب
فلا خصومة بينه وبين الثاني الا ان يصدقه فيسترد او يضمن
لو هلكت وانفسخ الثاني فان حضر ونقد سلمت له القيمة وان هلكت
عنده انفسخا وبالتعييب يصير بائعا فيهلك عليه قبل منعه وبعده
لزم حصة العيب ولبسه وركوبه استرداد لا حفظ اللجام
والسكنى اشترى عبدا بالف وقبض ولم ينقد وعليه الف فمات فرده
وصيه بعيب لا ينقضه غريمه بل يدفع نصف ثمنه اليه ولو رفع
الى القاضي وعلم بالدين لا يرده والا رده فان اثبت دينه رد نصفه
او فسخ وبيع في دينه ولو هلك او دبره رد نصفه وكذا المريض
الا ان القاضي يرد وان علم بدينه وتعين رده بغبن يسير بخلاف
الوصي عبد في يده ادعاه اثنان كل انه له باعه منه بكذا ولم ينقد
سلم له بالثمنين وكذا لو ذكرا نتاجا ورد بالعيب على واحد ورجع
بالنقصان عليهما كالو مات او قطع ولو ارخا وسبق احدهما رد به

على الآخر وقضى بالثمنين كالو في ايديهما او في احدهما وشهدا بالقبض
وبعدمه قضى بالنصف وخير لو في ايديهما وفي الثانية بالثمن للخارج
تخمر عصيره عند المشتري او اسلم مشتري الخمر لم يرد بعيب ورجع
بالنقصان ورد برضا لو صار خلا كسب المبيعة قبل القبض للمشتري
ثم العقد او نقض معها قبله او بالرد بخيار عيب او رؤية ولم
يطب ولا قسط له من الثمن ولو فسخ بعيب او رؤية فاكتسبت
عنده فهو للبائع ثم الفسخ اولا واتلافه بعد علمه بالعيب ليس برضا به
بخلاف الولد وهو يدور معها والمبيعة بعده والخيار للبائع موقوف
وطاب له ان نقض لا للمشتري وان تم وان اتلفه البائع او المشتري
لم يضمن فيها والمبيعة بعده والخيار للمشتري موقوف كالو اكتسب
او ولدت قبله فقبضها فان اتلفه المشتري لم يضمن فيها وضمن
البائع ان تم فان نقض لا الوطئ قبض وتسترد لو بلا امر ورد بعيب
لو نقد وقبض وانما يمنع الوطئ الرد كالتصرية ولو وطئ البائع قبله
لا عقر عليه كالراهن وطئ مرهونة ثيبا والخيار للمشتري ولو بكرا اسقط
عنه حصة البكارة اشترى امة واحدى عينيها بيضاء او ثنيتها

ساقط أو سوداء عالماً به فزال في يد البائع فعاد لم يخيّر فإن انجلى البياض
عند المشتري ثم عاد لا بفعل أحد لا يردّ به وردّ بغيره وإن لم يعد كبيعه
ولدت لا تردّ بعيب ولو مات تردّ ولو عاد بفعل المشتري لا حتى يرضى
البائع وبفعل غيره لا مطلقاً ورجع بالنقصان إذ أثمر النخل عنده فهلك
ردّ بعيب أن أكلا أغصبها بيضاء العين فانجلى فعاد فردّ لا يضمن
كعود الحمى بسبب متحد والأصل النقصان كالحبل اشتراها بيضاء العين
عالماً فانجلى وولدت وقيمة كل ألف قسم الثمن بينهما نصفين والمدفوع
بعينها كالولد يعتبر قيمتها يوم القبض فيقسم الثمن على قيمتهم ولو كانت
سليمة يوم العقد فولدت ودفع عبد بعينها وقبض الكل قسم بين الأم
والولد ثم بينها وبين العبد نصفين قلّت قيمته أو كثرت وعشرة أثواب
على أن خمسة ملاء شباعية وخمسة شقاق فوجد ستة شقاقاً قبل
قبضها ردّ الكل أو قبضه وبعده ردّ شقة بحصتها وتعيينها إليه
فلو عيّن شقة صحّ فلو هلكت أو تعيّبت لم يردّها ورجع بالنقصان
وقفيزاً من صبرة فتعيّبت إلا قفيزاً تعيّن جميعاً ولو تعيّبت الشقاق
إلا واحدة لم تتعيّن للردّ وعشر إماء على أن خمساً أبكار وخمساً ثيب

فوجد ستاً ثيباً فهو كما مرّ وعبداً على أن به عيباً صحّ ولا يردّ بعيب وإن زاد
ردّ وإن تعيّب رجع بالنقصان فيقوّم وبه عيب بعينه المشتري ويقوّم
وبه العيبان ولو كذا عبدين على أن بأحدهما عيباً ولو وجد بهما ردّ أيّاً شاء
ولو قبض أحدهما عالماً به أن علم بعيب الآخر صار راضياً وإلا أو عبدين
على أنه بريء عن كل عيب بهما فاستحق أحدهما وعلم بعيب الآخر قسم
عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق وعشرة على أن خمسة لا عيب
بها وعلى أن البائع بريء عن ثلاثة عيوب بكل ثوب من الخمسة الأخرى
صحّ فلو وجد ستة معيبة أو أربعة وواحد ردّ واحداً منها ما منع البيع
منع الردّ مكاتب اشترى أباه أو ابنه أو أم ولده وولدها منه أو عبداً
فكاتبه لا يردّ بعيب ولا يرجع وفي أم ولده رجع وردّ بعجزه وإن بيع أو مات
ردّ سيده كوكيل مات رجع الحقوق إلى موكله وصحّ إبراؤه عن عيبه
قبل عجزه وإبراء سيده أبيه وابنه كإعتاقه لا في عبده وأم ولده
كإعتاقه ولم ينفذ بعجزه ما لم يجدده فكذا إن حرّر كسبه فعجز أو مورثه
أو أبرأ عن عيبه فورثه مكاتب باع عبده من سيده وعجز وعلم
بعيب لا يردّه وكذا لو باع عبداً من مورثه ومات وبعكسه ردّه ونصف

وصيٌّ فردّه عليه وردّه هو على بائعه مديونٌ باع عبده من سيده وعلم
بعيبٍ والثمن منقودٌ دينٌ لا يردّه والا ردّ وردّ قبل القبض مطلقاً
لخيار الشرط والرؤية صالح من عيبٍ على شيءٍ قبل القبض فقبل الثمن
وبعده حصة العيب يقابله وصحّ رضى الوكيل به قبل القبض لا بعده
ولزمه باع عبداً ووهب ثمنه او ابراه ردّ قبل قبضه بعيبٍ لا بعده
مكاتبٌ اشترى امةً فحاضت فعجز ان دخلت في كتابته لا يجب الاستبراء
والا وجب باع عبداً على انه خبّاز او كاتبٌ او امةً على انها بكر او تمراً
فارسياً او نعجةً فوجد بخلافه صحّ وخُيّر فلو تعيّب رجع فيقوّم غير
موصوفٍ وموصوفاً ادنى ما يطلق عليه الاسم فهو المستحق فان
تفاوت بالعشر رجع بعشر الثمن والقول للمشتري في الكتابة وللبائع
في البكارة وترى النساء فان قلن بكر لزمت بلا حلفٍ وان قلن ثيب
لا يفسخ الا بنكول البائع باع قوصرتي تمرٍ فارسيٍّ وعبدين خبازين
وامتين بكرين ونعجتين وعبدين طحانين فوجد احدهما بخلافه قبضهما
بكله او ردّهما وبعده ردّه بحصته

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر وام الولد والمدبر والمكاتب

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد ولو في حظيرةٍ
والطير في الهواء والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف والذراع من ثوبٍ والنوى في التمر والبذر
في البطيخ وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر واحد
الثوبين لا الخبز فلو قبضهما وماتا معاً ضمن قيمةً كالجائز بالخيار
وقيمة الاول لو مرتّباً ولو حرّرهما عتق احدهما وبيّنه او وارثه لو مرتّباً
عتق الاول وان حرّر احدهما احدهما لم يصح ولو قالا هما حرّان عتقا
وبين المشتري ولو قبض احدهما بامره فهلك غرم قيمته ونفذ عتقه
لا ما لم يقبضه ولو قبضهما فحرّر البائع معيناً وفسخ فيه نفذ وان حرّرهما
نفذ في احدهما ولو لم يفسخ وحرّر المشتري ما حرّره عتق وبطل
عتق البائع ودارٍ بالفناء والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود
القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن زعم انه عنده ولبن امرأةٍ وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وتنجس البئر به وشعر الانسان والانتفاع به
وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وكعظم الفيل وعلوٍ سقط بطل بيعه لو سقط

بعده والمسيل وهبته ويباع الطريق ويوهب وعبد بان امة وعكسه
وشراه او من لا تصح شهادته له ما باع او بيع له بالاقل قبل النقد له
او لغيره من مشتريه او وارثه لا الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص
ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدينار جنس الدراهم هنا وفي الشفعة
وصح فيما ضم اليه كما لو شرط الخيار لرجل فاجاز [illegible] بخلاف
الشفعة ولو رجع في هبته لا يبيع من بايعه باقل كما لو رد بعيب بقضاء
بخلاف الرد برضا او باقالة وصح امره به كامره ذميا بشراء خمر وبيعها
وشراء عبد بخمر وشراء عبد كافر ماذون بخمر او بيعه وقبوله خمرا وهبته
له وامر محرم غيره ببيع صيده بخلاف امره كافرا بقبول هبتها وقبضها
وكتابة عبده بخمر وزنت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
خمسين رطلا بخلاف ان يوزن الظرف ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري
ولو باعها على انها ماية رطل فوجد انسعين فالنقصان من الزيت
وسقط حصته وخير وان بلغ الظرف وزنا لم يعتد خير وان وجد
ماية وخمسين والزق ماية فسد فيهما ولو باع زيتا في زق وسمنا في
زق على انها ماية فالبيع من كل خمسون والكيل مثله وامة على ان يعتق

المشتري وصح به او يدبرا او يكاتب او يستولدا او يطأ او لا يطأ او
يقرض او يهدي او يخبز كل يوم كذا او لا يحملها او يستخدم البايع
شهرا او دار على ان يسكن او يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه
ويخيط قميصا وبيع نعل على ان يحذوه ويشركه وشاة على
انها حامل او يحلب كذا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدريا وقدوم الحاج والحصاد والدياسة
والقطاف ويكفل اليها وان اسقط الاجل قبل حلوله صح وعبد
او ذكية ضم الى حر او ميتة وان فصل الثمن ولو جمع بين قن ومدبر
ومكاتب وام ولد وعبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن
وعبده والملك وقبضه ببيع فاسد باذن وكل من عوضيه مال
ملكه ان لم يخير البايع بقيمته يوم قبضه وان زاد فاتلفه ولكل فسخه
الا ان يبيع او يهب او يحرر او يبني وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى نقدا وقضي فبان انه لا شيء طاب ربحا اشترى او استاجر
او ارتهن فاسدا حبسه بالبدل لا بدين سبق وفي الباطل وقدم على
الغرماء كالجايز وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب

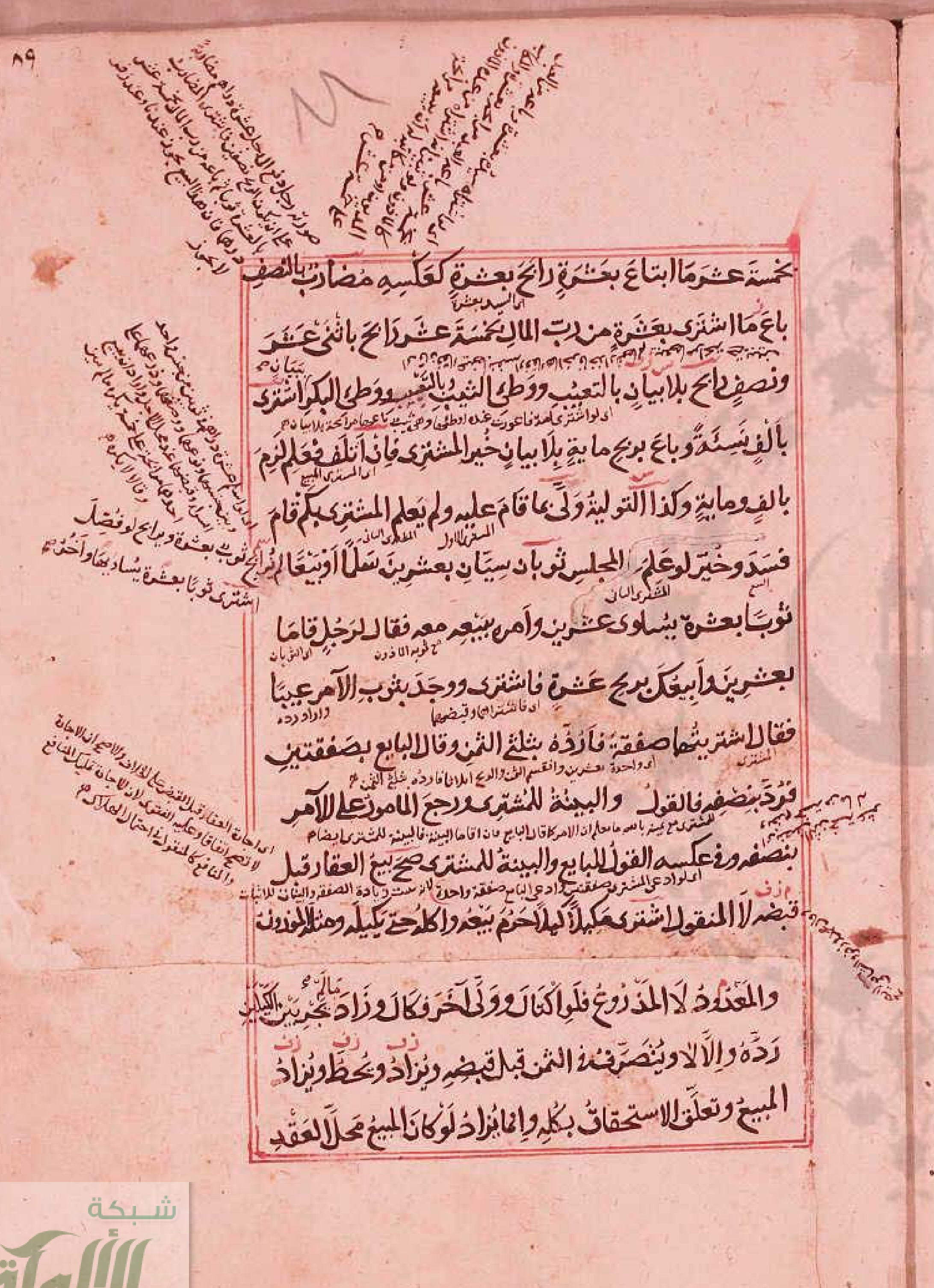
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وبيع الابعد
لو قريبا ثنوان استويا واتحدت جهة القرابة كفى واحد والا لا كاخت
لاب واخت لام وكذا الابوان ادعت صبية ابنا لا يفرق ولا يثبت
نسبه ونفذ البيع في الكل

باب الاقالة

فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط
الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الاول هلاك المبيع
لا الثمن منعها وهلاك بعضه بقدره تقايلا فباع منه صح وقبض
ومن غيره لا انصادفا فتقايلا وتفرقا قبله بطل ولو تبايعا بعده
قبض

باب التولية

بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل والسوق
وقال قام علي بكذا فان خان في مرابحة اخذ بثمنه او رد وحط
في تولية اشترى فباع بربح ثم اشترى طرح ما ربح ان رابح وان
احاط بثمنه لا يرابح مأذون يحيط دينه بذمته باع من سيده



بخمسة عشر ما ابتاع بعشرة رابح بعشرة كعكسه مضارب بالنصف
باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر
ونصف رابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبالتعيب ووطء البكر اشترى
بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان اتلف فعلم لزم
بالف ومائة وكذا التولية ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام
فسد وخير لو علم في المجلس ثوبان سيان بعشرين سلما او بيعا لم يرابح
ثوبا بعشرة يساوي عشرين وامره ببيعه معه فقال لرجل قاما
بعشرين فابيعك بربح عشرة فاشترى ووجد بثوب الآمر عيبا
فقال اشتريتهما صفقة فارده بثلثي الثمن وقال البائع بصفقتين
فرده بنصفه فالقول والبينة للمشتري ورجع المامور على الآمر
بنصفه وفي عكسه القول للبائع والبينة للمشتري صح بيع العقار قبل
قبضه لا المنقول اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع فلو اكتاله وولى آخر فكاله وزاد يجب الكيل
رده والا لا وينصرف في الثمن قبل قبضه ويزاد ويحط ويزاد
المبيع وتعلق الاستحقاق بكله وانما يزاد لو كان المبيع محل العقد

فلو آجر المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ سيفا صحت الزيادة
ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او
طحن او نسج او تخمر او اسلم مشتري الخمر لا وصح الحط عن الكل ولو زاد
ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ورد بايعه على بايعه ولو جدد
العقد او تقايلا فتبايعا او رد بغير قضاء لا يرد ولو زاد عبدا يساوي
نصف الثمن وهلك قبل قبضه فسخ بيعه في ثلث العبد ولو رد ثلثيه بعيب
بقضاء رد على بايعه ولو تقايلا في الثلث ورد ثلثاه بقضاء لا الزيادة
انما تتبع الولد الحادث حال هلاك الام ويعتبر قيمتها عند العقد والولد عند
قبضه والزيادة عند زادها اشترى امة بالف فولدت فزادها البايع عبدا و
قيمتهم سواء وزاد الولد ضعفا وقبضهم قسم الثمن على الام والعبد
نصفين فما اصابها قسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فان تعلم عيب
رد بقسطه ولو لم تلد ودفع عبد بعينها فهو كالولد ولو ولدت فماتت
فزاد قسم على الام والولد اثلاثا فما اصابها سقط بموتها وما اصابه
قسم عليه وعلى الزيادة فلو هلك العبد يهلك بحصته من الثمن ولو هلك الولد
بان فساد الزيادة فهي ماتت بكل الثمن فزاد العبد ثمنها انا اشترى امتين

بالغين

وفقه الله تعالى

بالغين فولدت احديهما فماتت فزاد عبدا وقيمتهم سواء وزاد الولد ضعفا
فقبضهم قسم على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا
وسقط قسطها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد على ثمن الولد والحية من
الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في
الولد من الثمن عليه وعلى خمسي العبد اسداسا وما في الحية عليها وعلى
ثلاثة اخماس العبد اثمانا فلو هلك قبل قبضه لا يقابله شيء وتهلك الام
بنصف الثمن ونصفه في الحية والزيادة تتبعها وخير المشتري ولو تقي
وقيمته الف سقط بموتها الربع وفيه ربع فقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد
وما في الحية وهو النصف عليها وعلى ثلثي العبد وصح تاجيل كل دين سوى القرض

باب الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما
وحلا بعدمهما وبيع المكيل كالبر والشعير وهما جنسان والتمر والملح او
الموزون كالنقدين وما ينسب الاواقي بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده
ورديه سواء ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع البيضة
بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين والفلس بالفلسين باعيانها

اى حل الفضل وحرم النساء مثلا ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير

واللحم بالحيوان والرطب بالتمر متماثلا او بالرطب والعنب بالزبيب
او بالعنب والبر الرطب والمبلول بمثله او باليابس او منقع الزبيب
بمثله او باليابس واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والبان البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او
الدقيق متفاضلا لا البر بالدقيق او السويق والدقيق به والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي ثمة ومن امر ثم اشتراه على انه قفيز فكاله فزاد بالماء او نقص
اخذ الكل بالثمن او ترك ولو قبله اخذ قفيزا ان شاء كيلا قفيز من صبرة
فكاله فزاد به وقفيز بمثله فزاد احدهما به قبله تبايعا رطبا برطب
وكالا فجفا احدهما او جفا ونقص احدهما اخذ او ترك ولو قبل الكيل
لا يفسد

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق او بمرافقه
او بكل قليل وكثير فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق
ولا يدخل الطريق والمسيل في البيع الا بنحو كل حق ولو اجر دخلا ولو استثنى
الطريق فسدت بخلاف البيع ولو استحق بناء العلو واجيز البيع صح وكل الثمن
للمستحق وللشرب والممر قسط من الثمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار لا والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب والقضاء بملك مطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى
من تلقى الملك منه وبالحرية وفروعها على الكافة ومن قضي عليه بحادثة
لم يصر مقضيا له فيها مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها
وان اقر بها لا اشترني فانا عبد فاشتراه فهو حر والبائع حاضر او غائب
غيبة معروفة لا شيء على العبد ولا رجوع عليه وهو على البائع بخلاف
الرهن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع
بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه اشترى امة فقبضها فادعى انها
حرة الاصل او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان
او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على ملك المستحق
لا يقبل وعلى اقراره او حرية الاصل وملك فلان وهو اعتق او دبر او استولد
قبل شرائه قبل ورجع بخلاف الوقف اشترى امة فباع ثم باع الثاني
وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل فيرجع كل لو رجع عليه

ولم يعد . البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع ولو ادعت انها حرة
او معتقة فلان وبرهنت قبل ورجع كل قبل الرجوع عليه امة في يد ذر فقال
بكر لعمر كانت لي بعتها منك وسلمتها ولم تنقد وغصبها منك ذر وصدقه
امر بنقد الثمن ولو استحقت من ذر ببينة الملك او النتاج لا يرجع عمر
على بكر ولو برهن عمر على المستحق انها امته قبل الا اذا اعاد المستحق
البينة على النتاج فلو قال ذر اشتريتها من عمرو وصدقه فاستحقت
رجع ذر على عمر ثم عمر على بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى
الشرا منه قبله وصدقه بعده رجع ذر على عمر لا عمر على بكر والهبة
او الصدقة مع القبض كالشرا ولو برهن عمر على البيع او الهبة او التصادق
قبل الاستحقاق قبل ورجع على بكر ولو برهنت على ذر بالحرية او التحرير
او الاستيلاد او الكتابة واداء البدل رجع عمر على بكر ولو برهن عمر على
انها امته لا تقبل اداء البدل قبل ولا يرجع ولو برهن ان ذرا املكها و
حررها او دبرها او استولدها من حل في تاريخ شرا عمر مثله او اقل رجع
عمر على بكر والا لا وتسلم له لو برهن باع امة ولم يقبض فادعاها رجل لا يسمع
حتى يحضر المشتري والبايع فلو قضى له فبرهن احدهما انه باعها من

البايع ثم هو من المشتري قبل ولزم البيع وكذا لو برهن البايع بعد فسخ المشتري
بالقضاء وتبقى له ولو قبض فادعى شرط حضرته فقط ولو قضى له
فبرهن البايع على بيع المدعي منه بعد الفسخ تبقى له كما لو تفاسخا او طلب الثمن
وسلم او ضمنه واستردها من المستحق ولو باعها بعد القبض وسلم
فاستحقت فبرهن الثاني على البيع من بايع بايعه قبل ولو برهن البايع الاول
على امر المستحق بالبيع وهلك الثمن في يده قبل وان استهلكه او رده لا باع
الراهن الرهن وسلمه بلا علم المرتهن فاسترد ببينة وطلب المشتري من
القاضي الفسخ ففسخ فقضى الدين لم يعد البيع وكذا لو فسخ فبرهن
على القضاء قبله الشرا والاستيام والاستيهاب ونحوها من اسباب
الملك اقرار بعدم ملكه ولا يسمع الدعوى الا بتاريخ متاخر ومتى اقر في ضمن
شيء بطل ببطلانه اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه
قبله او ملك ابيه فمات وورثه او وهبه له لا يسمع الا اذا اصرح بملك ابيه عند
المساومة وسمع دعوى الارث من اخيه وقضى له بحصته اشتراه او ساوم
فاستحقه ابوه ورجع بالثمن فورثه لم يعد البيع وسلم له الا اذا اقر بصريح
ملك البايع شهدا ان ذا اليد باعه من فلان فادعاه احدهما ملكا او ارثا

لا يسمع وان قال عند الشهادة هو لي او لابي وقد باعه يسمع ويبطل البيع
ان برهن عليه ومثله الشهادة بصدقه او هبته او صدقته مع القبض ولو قال
باعه بلا شهادة فادعى يسمع وسلم له ان قضى له شهد بشراء دار او اجارة
فادعى انها كانت له او لابيه وقد وكله وبرهن على اقرار البايع او الموجر
بالتوكيل قبل الشراء او الاجارة ماض ان ادعى المشتري والمستاجر والاجرة
والثمن له وان جحد الوكيل بالخصومة في عبد خاصم فبرهن المدعى عليه
انه ساومه عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والموكل وفي غيره خصومته
فقط ولو وصل الى الوكيل لا يومر بالدفع اليه وكذا لو استوهبه او استعاره
او استودعه ولو استثنى اقراره صح في حقه فقط وكذا الخصومة في عين
واستثنى اقرارهما وادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد فشهدا له لغت
خصومتهما فقط ولو لم يستثن لغت خصومته ايضا استحق مبيع
او مغصوب باسمه مذ باع او غصب رجع بثمنه وبرئ والا لا اشترى
ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او برا طحنه او شاة وشواها فاستحق
لا يرجع ولا يبرأ ولو لم يخط ولم يشو رجع وبرئ كاستحقاق واحد اجزاء الجمع
باع ابريقا بدينار دين وقبض ونقد دينارا فسدد في نصفه فان استحق

نصفه فهو شايع ولو باع نصف عبد فاستحق نصفه فعلى الثاني والصحيح
كالفاسد ولو باع نصفه واودعه النصف او باعه بميتة او دم لا خصومة
الا ان يودعه غيره باع ملك غيره اجازه المالك ان بقي العاقدان والمعقود
عليه وله وبه لو عرضا او فسخ صح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه
لا بيعه ولو قطع يده فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف
الثمن عبد في يد غيره فقال الرجل امرك ربه ببيعه فبعه مني فصدقه
او باعه منه ابتداء ثم جحد امره او قال عزلني او ادعى المشتري ذلك
وكذبه البايع لغا قوله وبينته ولو على اقراره ان ربه لم يامر به واستحلافه
ولو صدقه صاحبه في عدم الامر فسخ في حقهما حتى لو حضر وقال امرت
ببيعه طالب وكيله بثمنه ولو جحد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه
الفسخ والمشتري تاخيره ليحلف الآمر لم يوخر ولو حضر وحلف اخذه
وان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد والمشتري غايب لم ياخذه وحلفه
بايعه على امره فان نكل ثبت وان حلف ضمنه ونفذ بيعه ولو مات قبل
حضوره وورثه بايعه وجحد الامر لا يقبل بينته ويقبل على اقرار مشتريه
ولو ورثه وغيره فكما مر فلمشتريه ان يحلفه على علمه بامره فان نكل ثبت وان حلف



اخذ نصفه ورجع مشتريه بنصف ثمنه وخير هذا اخذ اقر بكل الامر
فلو جحد لغا قول الآمر حتى برهن على ملكه وتوكيل بايعه في خصومه عقدان
موقوفان اجيزا وتوافقا ثبتا وان تنافيا ثبت اقواها والا بطلا اجتمع
بيعان في عبد من وكيلين او فضوليين واجيزا معا تنصف البيع احق
من النكاح والاجارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير من غيرها والهبة
والاجارة من الرهن والهبة من الاجارة والبيع من الهبة في الدار واستويا
في العبد وبطلت هبتان فيها ورهنان فيه او فيها لا ينعقد تبايع غاصبي
عرض واحد بخلاف نقديه وعرضي اثنين على كل المثل والقيمة غصب منه
دنانير واخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز نفذ وملك بيد البايع
امانة ومشتريها مستقرض ها نقد فيه وله ولو اجاز قبل النقد فنقد
وهلكت الدنانير ضمن المشتري او البايع ورجع وسلم

باب السلم

السلم صح ولو بلفظ البيع فيما يضبط صفته ويعرف قدره كموزون مثمن وكيلي
وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان ملبن معلوم
وذرعي كثوب بين طوله وعرضه ورقعته لا في حيوان واطرافه وجلود
عددا او حطب او رطبة حزما وجوهر وخرز ومنقطع ولو انقطع

بعد المحل خير وسمك طري في غير حينه وصح وزنا ملحا ولحم وبمكيال
او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق وصح لو
اسقط الخيار قبله او استبدل الزيف انتقد في مجلس الرد اسلم كرين
مائة دينا عليه ومائة نقدا بطل في الدين وفي الكل لو نوعين او بر او شعير
وزيت ولا يتصرف في راس المال شيئا اشترى المسلم اليه كرا وامره بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امر بقبضه له ثم لنفسه ففعل امره
رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف البيع تعيب
المسلم فيه ووجد عيبا قديما وقبل الدافع عاد السلم والا لا شرى امة ثم
تقاولا ثانيا في طرفي السلم او طرفين في بعقد ولكل فضله اسلم امة في كر
وقبضت فتقايلا فماتت او ماتت فبقي وصح والتقابض مثله والشرا
بالف عكسه القول لمدعي الرداءة والتاجيل صح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقمة وخير ان راه موجلة سلم والاستصناع بقبض عين
مصنوع من جنسه بعد العقد فيصير مستوفيا بالغصب في القرض بعده

والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض فان تقايلا لم يشتر منه براس المال شيئا

لا قبله وآخر الدينين إبقاء لا أولهما أسلم في كر بر فباع رب السلم منه عبدا
بكر بمثله وقبض الكر لا العبد وفسخ البيع برؤية أو شرط أو عيب قبل
قبضه أو بعده بقضاء رد مثل الكر فلو حل السلم قبل رده صار قصاصا
تقاصا أو لا وكذا لو باع قبل السلم وقبض الكر بعده ولو كانا قبله لم يصر
قصاصا وإن تقاصا كرده بعيب برضا بعد قبضه أو بإقالة جاء
المسلم إليه بكر أجود أو أردأ وأخذ درهما أو رده أو بثوب انتقص
ورده أو أسلم مائة في كر فباع رب السلم منه كرا مثله بمائتين إلى أجل
قبضه وقضى عنه قبل النقد لم يجز وكذا لو استهلك ووجب عليه مثله
وتقاصا ولو قبضه فقضاه صح كبيع كر منه بمتاع وتقابضا وقضى به
ولو لم يقبض الكر وتقاصا لا فإن تعيب عنده واختار أخذه معيبا
فتقاصا صح وإن اختار التضمين بمثله فتقاصا لا كما لو قبضه المسلم إليه
فغصبه رب السلم وتقاصا أو غصبه غيره أو أودعه وأحال به
ولو تعيب عندها قبل الحوالة صح المتفرقات صح بيع الكلب وضمن متلفه
والفهد والسباع والطيور وحظ من الدار إن علاه ودار بطريقها
ودهن نجس وبر على أن يوفيه في بلده في منزله والذمي كالمسلم في غير الخمر

والخنزير ويجبر على بيع عبد مسلم ومصحف اشتراه ما حرم البيع حرم
القبض كالإسلام في الخمر إلا إذا تخللت والإحرام في الصيد والعاقد كوكيل
كالأصيل مجوسي باع ما خنق أو ذبح أو جرح من مثله صح بع داري من
زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان
وإن زاد من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن ولا يظهر في حق
الشفعة والمرابحة ولو ضمن بأمره ظهرت وطولب فقط ورجع وإن
تقايلا أو رد بعيب رجع الزائد بما زاد وإن زاد بعد البيع يلزم المشتري
دونه وإن أضاف أو ضمن طولب ورجع وبلا أمر طولب لو ضمن أو أضاف
وإلا توقف صالح أجنبي عن عيب بلا أمر البائع صح وطئ زوج المشتراة
قبض لا عقده اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع لدينه وإلا بيع ولو غاب أحد المشتريين دفع الحاضر
الثمن وقبض الكل وحبس لينقد باع بألف مثقال ذهب وفضة تنصفا
قضى زيفا عن جيد وتلف أفرخ طير أو باض أو تكنس ظبي في أرض فهو
للآخذ غصب عبدا أو اشتراه صار قابضا بنفس العقد ولو وديعة
أو رهنا لا حتى يتمكن من قبضه بعده وثمنه في الهلاك والحبس بالثمن والافتراق

في الصرف والمقبوض بعقد فاسد وبخيار البايع كالغصب وبخيار المشتري

كالرهن تقابضا فتقابضا فتقايلا فاشترى احدهما ما اقال صار

قابضا به ولو هلك احدهما لا اشترى ابريق فضة بدينار وتقابضا

فزاده الدينار وشرط قبضها دونه بخلاف تجديده باع عبده الغائب

من طفله صح وجدد قبضه بخلاف هبته منه او من المودع فان بلغ

وعاد فقبضه اليه بخلاف عبد غيره صح ايداع المغصوب واجارته

من غاصبه وبرئ في اعادته ولم يبرأ حتى ينتفع وامره ببيعه وبرئ

بتسليمه وتوكله وتوكيله بشرائه وصار قابضا بالعقد وهبتها

اقال المشتري وبقيت اقالته وعبد ابق جحود جحد عوله وصار قابضا

المغصوب واجارة الرهن من مرتهنه وتمكنه قبض وبطلانه وبيعه

واعادته وهبته لا هبة المبيع لبايعه ويبطل البيع وبيعه واجارته

ولعادته واستعمال البايع في عمل مشتريه بامره قبض اشترى لحما

ونخلا بثمر فاثمر قبل قبضه مثله اخذ الكل به ولم يفسد ولو اكله البايع

سقط قسطه وان قبض الكل قسم الثمن اثلاثا ان استويا ولو قضى الثمن

من الارض كالاقرار والقسمة وان اشتراها بثمرها وجذ البايع وتعيب

خير المشتري والا قبضها فان وجد باحدهما عيبا رده وان قبضها المشتري

وجذه فوجد باحدهما عيبا وتعيب به لم يرده والا ردهما او امسكهما وكذا

حكم الشاة وصوفها ولبنها وولدها والحلب والولادة بعد قبضها

يمنع الرد وان رضي كالصوف والثمر الحادث بعده قطعت يد المبيع قبل قبضه

لمشتريه اخذه واتباع الجاني بالارش وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان

قبضه من جنسه واختيار اتباعه كقبضه والتوى عليه وصح استبداله

مبيع جنى قبل قبضه اخذه مشتريه ودفع او فداه والا دفع بايعه او فداه

وكذا لو كان لاحدهما خيار ولو قبض فجنى بايعه والخيار لمشتريه لزم

اشترى عبدا باتا وقتل قتيلين ورضي باحدهما وقبض فعلم بالاخر رده

وخير بايعه لو رد بقضاء وبغيره صار مختارا للفداء فان فدى فعلم بالثاني

رده ولا شيء له او دفع نصفه او فداه ان دفع فعلم بالثاني يسترد

نصفه وان جنى عند بايعه ثم عند مشتريه ففدى من الثاني رده او اخذ

ورجع بنقصانه وان رضي به بايعه ولو غاب بايعه ودفع او فدى

لا يرجع ولو عنده ووجد به اصبعا زايدة فداه ورد او دفع ولا يرجع باعه

بالخيار ثلاثا فادعى احدهما بعده موته فيه وبطلانه والاخر بافه

ونسلم

قوله بغيره اي بغير قضاء فالمشتري مختار وعليه ديتان لان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق غيرهما

فالقول والبينة للثاني ولو اتفقا بعده على موته واختلفا في وقته فالقول
لمدعيه فيه والبينة للآخر ولو ادعى احدهما موته بعده واجازته فيه
والآخر موته ونقضه قبله او ادعى احدهما موته فيه واجازته قبله
والآخر بعده ونقضه فيه او كانا بالخيار واختلفا هكذا فالقول للناقض
والبينة للمجيز ولو اختلفا بعده في النقض والاجازة والخيار لاحدهما
فالقول للمجيز والبينة للناقض القول لمن له الخيار والبينة للآخر
ولو زادت قيمته عند ذي الخيار لبايعه واختلفا بعده فبرهن احدهما
على الآخر او على اجنبي انه قتله خطأ فيه والآخر عليه او على اجنبي
انه قتله بعده فالبينة للبايع وان برهن البايع على اجنبي بعد الزيادة
انه غصبه ومات فيه والمشتري انه غصبه فيه ومات بعده فالبينة
لمشتريه وبعكسه للبايع اسلم في رطب فاخذ مثله تمرا او بالعكس صح
ولو اخذ دقيقا او سويقا او مقليا بالبر او دقيقا بسويق او بالعكس لا
والاجل المطلق من حين قبض العين بان الثمن زيفا نبهرجا عن جنس المبيع

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا
شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض وما يتعين كالمصوغ والتبر

وما لا يتعين في المعاوضات وفسوخها كالمضروب سواء ولا يتصرف في ثمنه
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد باع امة مع
طوق الف بالفين نسيئة فسد في الكل ولو الف نقدا فحصة الطوق باع سيفا
محلى وحليته خمسون بماية ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او
قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطلا باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صار مشتركا
وان استحق بعضه اخذ ما بقي بقسطه او رده ولو نقرة لم يخير صح بيع
دينار ودرهم بضعفهما وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا واللاحق
كالسابق وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فلو باع بعضها ببعض
او بالخالصة لا يصح الا متساويا وزنا كالاستقراض لا غالب الغش وصح
بيعها بجنسها متفاضلا او بالخالصة ان زادت والا لا والتبايع والاستقراض
بما يروج وزنا او عددا ولا يتعين والمساوي كالاول فيهما وفي الصرف كالثاني
ولو باع به او بفلس نافق لم يتعين صح فلو كسد بطل وعين لو كاسدا ولو كسدت



فلس القرض رد مثله باع بنصف درهم فلوس او بدرهم اودفع درهما وقال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح زاد او حط بعد الصرف صح وفسد كزيادة
الخمر والدم في البيع تصادقا فاستقرضا فادّيا او استحق ما اعطيا فاستبدلا
قبل الافتراق او قضى بغرم خلي فافترقا بلا قبض او اجل صح بقرض
عددي متقارب وكيلي ووزني لا حيوان وثوب استقرض كرا وقبضه
ملكه فلو باعه من مقرضه صح بخلاف الشرى ان اشترى ما عليه صح فان تفرقا
قبل قبضه له فسد فان وجد به عيبا لم يرده ورجع بنقصانه ولو
اشتراه بكر لا استقرض دراهم واشتراها بدينار ونقده ووجدها
زيوفا لا يرد ولا يرجع ولو رصاصا او ستوقة ولم يتفرقا رد ورجع
بالجياد وان تفرقا بطل ادعى عليه مثليا فاشتراه بمائة فتصادقا
ان لا دين بطل وان كان المدعى نقدا او فلوسا وتصادقا في المجلس
لا وبعده فسد فيه ملك دينه من غير من عليه بطل ان لم يوكله
بقبضه وتم ابرائه وهبته ممن عليه وان تدبر رده لا برده وارثه

كتاب الكفالة

الكفالة ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
عنه وبما عبر عن البدن وجزء شايع وضمنته وعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلب فان ابى
حبس وان سلمه بحيث قدر المكفول له ان يخاصمه كمصر لا برية برئ وبطل بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يشترط
ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ان لم اواف به غدا فعلي نفس فلان صحتا ولو قال فعلي المائة
فلم يواف به لزمت ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقصاص ولا يحبس
حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو جهالة دينا صحيحا بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان لا احد فعلي وطالب
ايا شاء كفل بماله عليه فبرهن على شيء لزمه والا صدق الكفيل بحلفه
فيما اقر ولا ينفذ قول المطلوب عليه كفل بامره رجع بعد ما ادى وبغيره
لا فان لوزم لازمه وان حبس حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو ابراه
او اخر برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس صلح احدهما رب المال عن
الف على نصفه برئا برئت الي للايفاء ابطل تعليق البراءة من الكفالة

بشرط والكفالة بحد وقصاص ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو
ثمنا ومغصوبا ونحوه وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في المجلس الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال ولشريك بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة اعطى المطلوب الكفيل
قبل ان يعطي الطالب لا يسترد وما ربح الكفيل له وندب رده على
المطلوب لو شيئا يتعين امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرا
للكفيل والربح على الكفيل ضمن له ما ذاب عليه او ما قضي او ما لزم فغاب
المطلوب فبرهن ان له عليه لم يقبل ولو اقر لا يلزم ولو برهن ان قاضي
كذا قضى على الغايب به قضي عليهما ولو اقر لزم ضمن له ثمن ما باعه
او كفله او اقرضه صار خصما في اثباته برهن انه كفل له عن غايب
بكذا بامره قضي عليهما وثبت امره ليرجع ولو بلا امره قضي عليه فقط
بخلاف بكل ما لي عليه وكذا الحوالة ادعى الاداء والرجوع وبرهن على
المطلوب قضي عليه بالضمان وعلى الغايب بالقبض كفالته بالدرك من
باع تسليم وشهادته وختمه لا ضمن خراجه او رهن به ونوائبه وقسمته

صح ضمنت لك عنه مائة الى شهر فقال الحالة فالقول للضامن كفل بالدرك فاستحق
لم يؤخذ حتى يقضى على البايع دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
فهو عنه وان عين عن صاحبه فان زاد على نصفه رجع لو كان ما عليه
موجلا وهو على الآخر حالا فعين صح وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه او بالكل على الاصيل وان ابرء الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله افترق مفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بدينه
ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه واحدة وكفل كل
عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
الآخر فان اخذ المعتق رجع وان اخذ الآخر لا عليه الف كفل بنصفه
رجل او بكل نصف حالا او نصفه موجل ونصفه حال او نصفه بقرض
ونصفه بمبيع فادى الاصيل نصفه وعين صح ضمن عن عبد مالا يؤخذ به
بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة العبد وكفل رجل فمات فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى عليه شيئا وكفل بنفسه فمات لا كفل
عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الآخر كفل عبد مديون عن سيده باذنه بطلت فان



حرة في مرضه لا تنفذ ما لم يسع كفيل مات وحل الاجل وعجل وارثه
لا يرجع على الاصيل قبل الاجل كفل بثمن امة ونقد فاستحقت او وجدت
حرة او مدبرة او مكاتبة او ولد ام اتبع الكفيل البايع او المشتري لو بامره
ثم هو بايعه ولو نقد خمسين دينارا عن دراهم بصلح او بيع اتبع
البايع بما دفع لا المشتري وخير البايع في الصلح برد الدنانير او الدراهم
ولو كفل بجيد ونقد نبهرجة رجع به وان استحق اتبع البايع به او
المشتري بها ورجع به وان هلكت قبل قبضه كفل بامر اتبع المشتري
البايع لا الكفيل وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب صح صلح
الفضولي لا بيعه والمامور بقضاء الثمن كالكفيل في كل ما مر الا انه
يرجع بما ادى والكفيل بما التزم وانما يرجعان لو ثبت قضاء الدين
ببينة فلو جحده رب الدين واخذه لا وكذا الوامره ببيع عبده
من طالبه بدينه او صالحه او رهنه به ولو قال ادفع اليه الفا يقبضها
بحقه او ليقبضها على اني ضامن كل فصدقه الآمر في الدفع وكذبه الطالب
رجع المامور على الآمر بخلاف قوله قضاء بحقه او دعه الفا او عبدا
واذن ان يقضي بها دينه او يصالح عليه فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ منه ضمنه

وقف الله تعالى

اذ الظاهر لا ظهار الصيغة دون الاصل والحل التمكين والارث عند
محمد رحمه الله وعندهما ان كانت محلا وقت القضاء لانه انشاء حتى
لم ينفذ بلا شهود في الاظهر والاصح الغبن الفاحش اصل المسائل شهود
الزور بخلاف ما لو زعمت ابانه لانه ابقاء والافلا الا ان يرجع ضمن
الوديعة بخلاف بيعه بدينه او برهنه مريض ابرء عن قود وكفل
بالنفس لا بالمال عن ابن او اجنبي صح ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد
غريماه قبل اذ لم يكن المدعى مشتركا ادفع اليه كذا وهو يسمع او
اعطه على اني ضامن ففعل فالآمر مستقرض والقابض وكيل
ولو زاد عنه فالقابض مستقرض والآمر كفيل كاقرضه الفا على
اني ضامن اعطه الفا لم يضمن الآمر الا ان يكون خليطه ادفع الي
او اعطني ضمنه لو قال على انه فلانا ضامن وقبل فهو كفيله كاعطه
على اني ضامن او هب لي على انه ضامن وقبل فهو قرض على الضامن
وكذا الصدقة هب له الفا عني لم يضمن الآمر وهو واهب وكذا
الصدقة اقضه او اعطه عني الفا اتبع وان لم يقل عني لا نصراني
اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما معا بطل الخمر ولو اسلم المستقرض



تتحول قيمة ولو كفل بها نصراني لا تتحول عليه وان ادى رجع
بقيمتها وبريا باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الاصيل ثم كفيله
تتحول عليها ورجع الكفيل وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما عليه
فقط ولا يرجع وان اسلم الكفيل اولا او اسلما معا طولبا بقيمتها معا
ولا يرجع ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل يتحول ما
على الاصيل وبرئ كفيله وبعكسه بريا نصراني خالع نصرانيتين
على خمر على ان كل واحدة كفيل فاسلم او اسلموا معا بريتا عن
الكفالة ويتحول ما عليها وان اسلمت احديهما يتحول ما عليها
ولا ترجع ان ادت والكافرة ترجع وان اسلمتا معا ولم يسلم
يتحول ما على كل ولا ترجع ان ادت ولو تعاقبتا يتحول عليها
والثانية ترجع فقط ولو اسلمت احديهما ثم زوجها ثم الاخرى
يتحول كل ما على الاولى ولا ترجع ويتحول ما على الاخرى
اصالة فقط نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما
على خمر وكفل كل عن الآخر فهي كالخلع فيما مر عبد بين
نصرانيين كاتباه واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل

قيمة وبقيت كتابته ولذا لو كان لواحد فمات واسلم احد ورثته
او كاتب عبديه وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره
كاتبهما عبد الهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما
اقرضاه رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بالقيمة فعاد قبل قبضه
فحقه فيها لا فيه فلو قبضها اتبع شريكه غريمه بالرطب او اتبعه
وله ان يشركه او يغرم ربع الدين وحصته لها كفل برطب وقضى
بالقيمة على اصيله لا يتحول عليه ورجع به ان ادى

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فيه برضا المحتال والمحتال عليه
وبرئ المحيل وعاد بجحوده ولا بينة وبموته مفلسا ولم يترك كفيلا
وان ترك رهنا رهنه غيره طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال طالبه عليه
ليعطيه من دينه او وديعته او غصبه صحت ولا ياخذ المحيل
منه فان دفع ضمن للمحتال وهو اسوة الغرماء فيه بموت المحيل ولا
يرجع بحصتهم على المحتال عليه ولو هلكت الوديعة او استحق المغصوب

اوالوديعة بطلت وان هلك المغصوب لا ولو احاله مطلقة
لا يتعلق حقه بدينه ووديعته وغصبه وادى المحتال عليه دينه
من ماله وللمحيل قبضها فلو مات قسمت بين غرمائه والمحتال عليه
منهم دون المحتال ولو مقيدة بدين فابراء المحتال عليه رجع المحيل به
ولو وهبه او ورثه لا وان لم يكن عليه دين ينعكس ولو وهب للمحيل
او ورثه رجع على المحتال عليه لو بلا امر وبامره لا وهب الدين من
الكفيل بامر رجع على اصيله ولو ادى في المقيدة بالدين في مرض
المحيل فالمحتال اخص به وما على المحتال عليه بينه وبين غرماء
المحيل ولو وديعة او غصبا فدفع في مرضه صح فلم يسلم للمحتال
فان حبس الوديعة وادى من مال نفسه لم يتبرع كالوكيل بالشراء
والنفقة وقضاء الدين مكاتب احال سيده ببدل كتابته على
رجل مطلقة بطلت وان قيد بدين او وديعة او غصب صحت
وعتق فان توى ما عليه او عنده لغت وعاد بدل الكتابة وبقي
العتق وان احال سيده غريمه على مكاتبه واطلق لغت وان قيد
ببدل الكتابة صحت ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل ادائه

فالبدل

فالبدل بين غرمائه وان باع من سيده عبدا ببدل الكتابة وعتق فان مات
قبل قبضه بطل البيع الا العتق وكذا لو سلمه فاستحق وان استحق
قبله لم يعتق وان ابراه بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا تبطل الحوالة
كبائع احال غريمه بالثمن فانفسخ البيع من كل وجه وبطل حق الحبس
ان احال وان احتال به لا كالمرتهن كفله على ان يبرئ الطالب غريما
آخر او يهب له او للاصيل عينا او يهب الدين للاصيل بطلت عبد
مات عند رجل فاقر بغصبه من زيد تجب قيمته فان برهن رجل
ان العبد له فقيمته له ولا شيء لزيد على المقر فان وهبها في صحته له
او ورثها او مثلها او اوصى له بها او بمثلها ردها على زيد وان
وهب له مالا آخر في صحته لا احال بدينه فرهن لا يصح ولو
عكس بطل ولو هلك قبل ان يسترده ضمن بالدين ورجع الراهن
ان لم يتبرع احال الطالب غريمه على كفيله بامر ليؤدي من دين
كفالته صح وبرئ هو لا الاصيل فلو ادى برئا وبقيت الحوالة فلو
ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو احال على الاصيل برئا ولو قضى
المحيل دين نفسه صح وطولبا كما لو ابرأ المحتال عليه وان احال غريمه



عليهما معا وبرا بالكفيل صحتا وتنقلب حوالة الكفيل مطلقة ويرجع على
المحيل وإن برا بالاصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال عليه المحتال على
زيف صح والجياد له بخلاف الصلح على بعض الدين عليه نبهرجة ودينه
جيد فاحاله به لياخذه بحقه والمحتال عليه غايب لم تصح وإن أجاز
ولو حاضرا وقبل صح وبه صرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة
وبطل بافتراقهما وصح اداؤه بعده وبرئ وتراجعا وكذا لو صالحه
على جياد على أن يضمن فلان أو يحيل عليه كفل بماله او أحال الطالب واطلق
برئا وإن شرط براءته كما شرط وكذا إن صالحه هو او اجنبي عليه زيف
ودينه جيد فاحاله بالزيف على أن يعطيه الجياد والزيف فالجيد له بطلت
ولو قيد بوديعة او غصب قايم لا له زيف ودينه جياد فاحاله
لياخذه صح وكذا لو صالحه على أن يحيل فان مات مفلسا رجع الزيف
الى المحيل عليه دراهم ودينه دنانير فاحاله على أن يعطيه الدنانير
او دراهم منها بطلت الا أن يكون الدنانير وديعة او غصبا احال
غريمه عليه على أن يعطيه من ثمن داره صح ولا يجبر على بيع ولو باع يجبر
على الاداء ومن ثمن دار المحيل لا الا أن يأمره بالبيع كفل ببدل الصرف

وادى في مجلسه صح ولا عبرة ببقائه فان ابراهما برئ الكفيل ردا او قبل
لا الاصيل إن لم يقبل ولو حوالة فابرا المحتال عليه صح قبل او لا وبطل الصرف
ولو بلا امر المحيل لا يبطل ما لم يقبل له عليه جياد فقال اعطني بها نبهرجة
او اقض عني صح باع بشرط أن يحيل بالثمن بطل وبان يحتال صح وكره
السفاتج

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة والمجتهد أحب وكره تقلده لخايف الحيف وإن أمنه لا
ولا يسأله فان تقلد سال ديوان قاض قبله ونظر في المحبوسين فمن
أقر بحق او قامت عليه بينة ألزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ورد قول المعزول الا أن يقر ذو اليد
انه سلم اليه ويقضي في مسجد او داره ويرد هدية غير محرمه إن لم
يعهد قبل القضاء ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
وليسو بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته
وتلقين حجته وضيافته والضحك والمزاح وتلقين الشاهد فان ثبت
حقه عنده أمره بدفعه فان أبى حبسه لو ثمنا او قرضا او مهرا معجلا
وكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر فان اثبت غريمه غناه حبسه بما راى

ثم سأل عنه فإن لم يظهر خلاه وردّ البينة على إفلاسه قبل حبسه وبيّنة

اليسار أولى ولم يحل بينه وبين غرمائه وأبد حبس الموسر ويحبس

لنفقة زوجته وكل دين لا دين الأبوين وجديه وحبس الأب إن أبى من نفقة

طفله ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقصاص فإن شهدوا على خصم

حكم بالشهادة وكتب سجلاً وإلا كتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه

بها وقرئ عليهم وختم عندهم وسلم إليهم فإن وصل إلى المكتوب إليه

نظر إلى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي

سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه وقرأه عليه وألزمه ما فيه

وتقضي المرأة في غير حد وقصاص ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه

بخلاف المأمور بالجمعة ولو رفع إلى قاض حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف

الكتاب والسنة والإجماع قضى في مجتهد بخلاف رأيه لا ينفذ ونفذ

القضاء في عقد وفسخ بشهود زور ظاهرا وباطنا وفي أملاك مرسلة

لا ولم يقض على غائب وله إلا عند وكيله أو وصيه أو شرعا للحاضر

ويقرض مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب قضى بما ادعى قبل القضاء

لو حكما ليحكم بينهما ببينة وإقرار ونكول في غير حد وقصاص ودية

على

على عاقلة صح ولو صلح قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فإن حكم لزمهما

وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أنقضه وبطل حكمه لأبويه و

ولده وزوجته كالقاضي وحكم عليهم لا يتد ذو سفل ولا ينقب كوة

نابغة طويلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح أهل الأولى فيه بابا

بخلاف المستديرة ادعى دارا أنه وهبها له في وقت فسئل البينة

فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن عليه بعده قبل وقبله لا اشتريت

مني هذه فأنكر وترك الخصومة بطاها أقر بقبض عشرة وادعى الزيف

صدق كل على الفرقة ثم صدقه بطل ادعى عليه مالا فقال ما كان

لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو على القضاء أو على الإبراء

قبل ولو زاد ولا أعرفك لا كبينة البائع على البراءة من كل عيب بعد قوله

لم أبعه منك قط وإثباته الشراء ودعوى العيب ويبطل الصك

بإن شاء الله مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت ورثته

قبله صدقوا قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع إليه

وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذب الأول قضى له ميراث قسم بين

الغرماء لا يكفل ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن أخذ نصف



المدعى فقط ما لي او ما املك صدقة على ما له الزكوة وامسك قوته فان اصابه
تصدق به او اوصى بثلث ماله على كل شيء اوصى اليه ولم يعلم صار وصيا بخلاف
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه وعزله لا يثبت الا بعدل او مستورين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر ومسلم لم يهاجر قاض باع
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري
على الغرماء وان امر الوصي ببيعه لهم رجع على الوصي وهو عليهم
قال قاض عدل عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
لك فعله قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به
عليك فقال اخذته ظلما او قضيت بقطع يدك بحق صدق القاضي مات
والقاضي مديونه فشهدا انه وصيه فقضى ثم ادى نفذ وبرئ ولو عكس لا
كالشهادة في البنوة ولو ادعى وكالة عن غايب فقضى فادى لا ينفذ وبعكسه لا
وان نفذ كقضاء عبد وصبي وكافر على مسلم ونفذ قضاء من حد لقذف
وتاب والاعمى بتنفيذه كالقضاء لامرأته وقضائها بحد وقصاص
القضاء بشهادة محدود نافذ ورده رده كالقضاء بشهادة زوجها
وبحد وقصاص بشهادتها شهدا انه طلق ثلاثا وقد وطئ منعها

ولم يخرجها وجعل عليها امينة نفقتها في بيت المال ولها نفقة
العدة مدة التزكية فان فرق لا ترد والا ترد شهدا بعتق امته
توضع عند امينة حتى تزكى ولها النفقة فان زكيت رجع كما
لو اكلت في بيته بلا اذنه وكذا ان شهدا بها الرجل ينفق ذو اليد
ولم يرجع ولو عبدا او دابة لا يوضع ولا يومر بالنفقة

كتاب الشهادة

فرض بالطلب وسترها بالحدود احب ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة
والعدالة المسؤل عنها وتعديل الخصم لا يصح وكفى الواحد
للتزكية والرسالة والترجمة يشهد بما سمع او رأى كبيع واقرار
وحكم حاكم وغصب وقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان نسوا
ولا يشهد بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول



وولاية القاضي ان اخبره بها من يثق به في بيع شيء سوى الرقيق لك
ان تشهد انه له وان بين ترد كالتسامع وترد شهادة الاعمى والمملوك
والصبي الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما ومن حد
لقذف وتاب ولو كافرا فلو اسلم بعد كله او بعضه او الولد لابويه و
جديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
بمال الشركة والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور ويغني للناس ويأتي بما يحد به ويدخل الحمام
بلا ازار ويأكل الربوا ويقامر بنرد وشطرنج ويبول ويأكل على الطريق
ويظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته
وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على غيرنا والحربي على مثله لا عليه ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق وارثان
او غريمان او وصيان او مرضي لهما شهدا انه وصيه وادعى تقبل
والا لا كالوكالة والشهادة على الجرح شهد ولم يبرح فقال اخطأت
تقبل لو عدلا شرط الاتفاق بين الدعوى والشهادة ولفظي الشاهدين

شهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين الى خمسة او واحد بالف وآخر
بالفين ردت وبالف ونصفه وهو يدعي الاكثر لا شهدا بالف وقال احدهما
قضى نصفه تقبل بالف ولا يشهد حتى يقر بما قبض اختلفا في الزمان او المكان
في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين
والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقبض تقبل وفي الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه
بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى اختلف شاهدا سرقة
بقرة في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب شهد على شرائه
بالف والآخر بالف ونصفه ترد كالكتابة والخلع والعتق بمال وصح
النكاح بالف ادعى الايفاء فشهد احدهما باقراره بالاستيفاء وآخر انه
ابرأ او حلل او احل او وهب او تصدق ردت بخلاف برئ اليه ادعى الابراء
فشهد به وآخر بالهبة او الصدقة او الهبة فشهد بها وآخر به تقبل
وبالصدقة لا ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل لا الهبة والصدقة
تقبل ولا يبرأ الاصيل لو كفيلا ادعى انه ابرأ او حلل فشهدا بالاستيفاء
وفسر به تقبل وبغيره لا ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان

يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او مستعيره وقت الموت شهدا بيد حي
منذ شهر ردت بخلاف اقرار المدعى عليه والشهادة على اقراره به والملك
والاخذ من المودع ان شهدا بالوديعة لغير المودع قبل الرد او بعده او
مرتهنان قبل الهلاك تقبل بخلاف المستقرضين قبل الرد او بعده و
الراهنين والغاصبين قبل الرد وان هلك والمشتريين فاسدا بعد القبض
والمشتري صحيحا اذا اقالا او رد بعيب بلا قضاء ولو رد بقضاء او رؤية
او شرط او حبسه للثمن بعد الفسخ تقبل ولو حبس به بعده في مقايضة
قبل هلاك بدله لا مات وله عليهما الف فشهد الرجل انه ابنه واخران لاخر انه
اخوه قضي للابن فلو قضي للاخ اولا فشهدا للابن بعد قضاء الدين وقبله لا
وكذا الوعبد غصب قبل رده وبعده تقبل كالوديعة قبل الرد وبعده شهدا
انه مات وهذا اخوه لا نعلم وارثا غيره فقضي به ثم شهد الاخران انه ابنه
ردت وضمنا للابن ولو شهدا باخ اخر لا مات عن عم وامتين وعبدين فاعتقا
فشهدا ببنتية احديهما للميت ردت وكذا باختية الثانية وعلى اخ ودين
فابرا غريمه او وهب ما عليه او عينا من تركته فشهد اخر لاخر انه ابن الميت
تقبل بخلاف الهبة بعوض وعن ابنين ودار وغاب اثنان فادعى رجل

فقال الحاضر قسمنا وقبضنا واودعا ني قضي عليه بكلها فان حضرا وجحدا
الارث تعاد والا لا ولو كانت حظها عند اجنبي قضي بحظه فقط مات عن مائة
ذمي فاقام مسلم ذميين بمائة ومسلم وذمي مثله فثلثاها له
وثلثها لهما ولو انفرد الذمي فلكل ثلثها كما لو اقاما مسلمين ولو اقام مسلمين
وهما ذميين او مسلمين فالنصف له وعن ابنين ومائتين فامن احدهما
فاقام مسلم ذميين بمائة اخذها من الذمي شهدا بطلاق الام على الاب
او بعتقها على سيدها وادعت ردت والا لا او بارتداد زوجته او
حرمة غليظة وتزوج قبل اخرا وخلع او عتق امته بكذا وادعى ردت
والا لا وملك بدل الخلع بعتقه منه وحرمته شهدا ابناه وادعى ردت
وعتق والا لا وثبت الشرا والعتق قال الذي اليد بعت من زيد بالف
وقبض وباع مني بمائة دينار وقبضت وجحدا وشهد ابنا ذي اليد
قضي بالبيعين والثمنين وان ادعى الاب لا او يسلم للمدعي بلا شيء وكذا
ان اتحد جنس الثمن وادعى القبض والاخس به برهن انه وكلني بحقوقه
او اوصى رد كالمسخر وان برهن على غريمه قبل على غيره ايضا وفي كلني
بكل حق له قبل زيد وهو خصمه فقط وكله عند قاض وغاب ان عرف

الموكل قضى والا لا يسمع من الوكيل البينة انه فلان بن فلان الا ان يحضر

غريمه ادعى على مسلم وكالة ذمي واقام ذميين ردت ولو وصية

او كان المحضر ذميا الا وتثبت الوكالة في حقنا تبعا نسب ولد الملاعن

ثابت في ردّ شهادته له وللاصول وحرمة المناكحة ووضع الزكاة

وللارث والنفقة من الطرفين كولد الزنا وكذا ولد ام ولده ان نفاه

باع احد التوأمين وحريه مشتريه فشهد لبايعه تقبل فلو ادعى

الباقي ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء ابنا ملاعنة من بطن

كاخوين لام ارثا شهدا بانه وارثه او ابن ابيه او اخوه او جده

او جدته او مولاه تردّ بلا بيان وبالدين وملك العين وبانه ابنه

او ابنته او امه او ابوه لا وبانه جده ابو ابيه ووارثه وقضى

وبرهن آخر انه ابوه وورثه ابوه وبان قاضي بلد كذا قضى بانه

وارثه قضى بارثه بين او لا فلو برهن آخر بنسب يحجبه او يشاركه

قبل وحجب او شارك ولو كانا ابوين او معتقين فالارث للثاني

وردّ بينة الاول بعد القضاء للثاني الا ان يبرهن على القضاء به

وقبله شركا والاب احدهما فان كان الاول معتوها او صغيرا

جعله ابنا لو ذكرا وبنتا لو انثى وحجب الثاني به او يشاركه من صار

خصما في حادثة ردت شهادته فيها والوصي يصير خصما بقبوله

والوكيل لا حتى يخاصم وصي عزل فشهد للوصي بالدين ردت وكله

بكل حق له قبل زيد بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل وشهد به

ردت وبغيره لا ولو اثبتها بحجة ردت في كل حق قائم وقت التوكيل لا

فيما حدث بعده اثبت وكالته بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا

فهو خصم له ولغيره تقبل وصار خصمين كله بكل حق له قبل

زيد وبكر وذر فخاصم زيدا وقضى صار خصم الكل برهن على وكالته

ولم تزك فجاء ببينة لحق تسمع فان زكيتا قضى بها وتقدم الوكالة

فان زكيت بينة الوكالة فقط قضى بها لا به وبالعكس لم

يقض بشيء احضر غريما او وارثا وبرهن ان الميت اوصى

اليه وغاب قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا آخر

قضى عليه كما لو غاب الوكيل قبل التزكية فحضر الموكل

او بالعكس ردت تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى

عليه وقدم العتق المنجز على كل وصية ترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء

فيشهد انه اوصى بهذا لهذا او قضى ووارثان بغيره لآخر ردت
وقبله الا في العبد للثاني ان ذكر الرجوع والا الكل نصف عبده وبعتقه
للثاني بعد القضاء وذكر الرجوع ردت فقط والا لا في العبد بينهما
فيها وبالعتق بعد القضاء للاول بالعبد او الثلث ردت وبالثلث له
ووارثان به لآخر بعد القضاء ولم يذكر الرجوع تقبل وبذكره تقبل
عليها دونه وقسمة القاضي وتسليمه قضاء وبالايصاء اليه وقضى
وغريمان او وارثان او موصى لهما به الى آخر وهو يدعي او اقر وارث
بثلث او عبد وصية وقضى فشهد به او بغيره وصية آخر او اقر
بدين فشهد بدين ولم تف التركة بهما ردت وقبل القضاء تقبل
في الكل الا ان يقر وارث بثلث او عبد او دين للاول وسلم اليه فشهد
للثاني الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد
رجلان على شهادة رجلين لا رجل على رجل والاشهاد ان يقول اشهد
ان لزيد على بكر كذا فاشهد على شهادتي لا اشهد علي به او اشهد
بشهادتي واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا او قال اشهد على شهادتي به والاشهاد

للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا
عدلوا وانكار الاصل الشهادة يبطل شهادة فرعه شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
فجاء بامراة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل للمدعي ائت بشاهدين انها فلانة
وكذا كتاب قاض ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى الفخذ
اقر انه شهد بزور اشهر فقط

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا
فان رجع احدهما ضمن النصف العبرة لمن بقي لا لمن رجع شهد ثلاثة ورجع
واحد لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف ورجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربعه فان رجعتا ضمنتا نصفه ورجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه وان رجعوا
عليه سدسه ورجلان وامراة فرجعوا لم تضمن ورجلان
عليها او عليه بنكاح بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه
ضمناها وبالبيع ضمنا ما نقص عن قيمة المبيع فقط وبالطلاق قبل
الوطء نصف المهر وان رجعا بعد موته ولم ترث ولو كان بعده ضمنا

نصف المهر والارث وبه بعد الوطء الا ضمان وبالعتق قيمته وبالقصاص
ديته ولم يقتصا لم يضمن الفرع بكذب اصلي او غلط والاصل بلم اشهد
على شهادتي او اشهدت وغلطت ضمن الفروع برجوعهم مع الاصول
والمزكي لا شهود الاحصان ضمن شهود التعليق والاعتاق لا الشرط
وان انفرد والتفويض شهد ثلاثة بالقود وقضي وقطع الولي يده
فرجع واحد فقتله فرجع اخر غرم الاول ربع دية اليد والثاني
نصف الدية وتدخل دية اليد فيه فان رجع الثالث غرم نصف الدية
والاول ثلث دية اليد كثلاثة قطعوا يده واثنان قتلاه قبل برئه
ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يقتل وغرم الاول
ربع دية اليد والثاني مثله ونصف دية الرجل فان رجع اخر شركوا
في اليد والرجل على الباقين وان مات منهما ضمنا نصف ديته فان رجع
آخر شركوا فان قطع يده فرجع واحد فقتله فرجع آخر ووجد الثالث
عبدا فدية اليد على الراجعين والنفس على عاقلة المولى ولو قطع يده
فرجع واحد ثم رجله فرجع آخر ووجد الثالث عبدا فاليد على
الراجعين والرجل على عاقلته وان مات فالنصف عليهما والنصف

على عاقلته ولو قطع يده ورجع واحد فقتله فوجد احد الباقين
عبدا ضمن الاول دية اليد والعاقلة الدية ادعى الفا فشهد واحد على شهادة
شاهدين على شهادة ثلاثة على اقرار المدعى عليه بالالف واخر على شهادة
احدها على شهادة الثلاثة واخر على شهادة واخر على شهادة احد
الثلاثة لم يقض شهدوا على موت المحصن بالزنا رجم ولا يتعمدون
مقتلا انه ذي رحم محرم فان رجم فرجع واحد غرم ربع ديته وورث
فان اصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم وورث
ولئن قالوا ما رأيت زناه غرم ربع الدية والا يرث وان كذبوه في
الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا وحرموا شهدوا
على اخيهم انه زنى بامرأة ابيه وامهم حية او ميتة وقالوا طاوعت
والاب يدعي لا تقبل وان جحد وقالوا اكرهت تقبل رجم بعض الرجم
فوجد شهود الاحصان عبيدا ذرئ كثبوت احصانه في بعض الجلد
شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة ومهر
المثل وبالعقد وقضي ثم بالقبض فرجعا ضمنا الثمن والمسمى وبالبيع
وتاجيل الثمن فرجعا خير بين الثمن بوصفه والقيمة حالة وبالبيع وقضي

ورأيناه م

ثم بتاجيل الثمن فرجعا ضمنا ثبت براته امس فشهدا له انه اشترى منه
عبدا بالف قيمته مائة قبله فرجعا ضمنا قيمته ادعى نكاحها فقالت كان بلا
شهود او كنت معتدة او مجوسية او اختك فانكر فالقول له وعليها البينة
ويسعها المقام معه لو كانت محلا لانشائه وقت القضا طلقها ثلاثا
وجحد وحلف لم يسعها المقام وفي كل موضع لا يسعها المقام لا ترث
حتى تصدقه قبل موته ولدت امتاه فشهد لكل ابن فريق انه ادعاه
وقضى بنسبها فرجعوا ضمنا قيمتها ونقصان امها فان ماتت رجعا
عليها وضمنا لكل نصف قيمة ام صاحبه وان رجعا بعد موته ضمن كل
نصف قيمة من شهد له ونصف امه وان شهدا بعد موته وله اخ فرجعا
ضمنا لكل قيمة الاخر وامه وما ورثه ولا ضمان للاخ وكذا لو شهد فريق
بكله وهما صغيران فكبرا وصدق كل فيما شهد له فقط او كبيران وصدقا
في الكل ورجعا في حيوته وبعد موته لم يضمنا وان شهدا بعد موته فرجعا
ضمنا الكل والارث للاخ برهن انه عم الميت واخذ وبرهن اخر انه اخوه واخذ
واخر انه ابنه واخذ فرجعوا ضمن شهود الابن للاخ فقط وكذا لو شهدوا
معا ترك ابنا وثلاثة الاف فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا ومن تبا بثلث
مال وصية وقضى بينهم ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين
ثلث الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل فرجعوا ضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث والثالث للثاني كله
ولا ضمان للوارث وكذا لو كان مكان كل الف عبد يساويه ولو لم يقض لهما
حتى شهد الثالث فقضى له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب الثاني تضمين
الثالث اعاد البينة كمن برهن بدين فاثبت ابراءه قبل القضاء ورجع شهوده
بعيد البينة مدعى الدين اوصى بثلثه ودفع فشهدا انه رجع وقضى به
للورثة فشهدا انه اوصى به لاخر وقضى به فرجعا عن الشهادتين ضمنا
ثلثا للورثة وثلثا للاول ولو شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يقض
به حتى شهدا بالوصية ضمنا للاول لا للوارث ولو رجعا عن الوصية الثانية
دون الرجوع سئلا لينكشف فان سكتا او ثبتا ضمنا الثلث للوارث فان رجعا
بعده ضمنا للاول ثلثا ايضا وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا
ضمنا الثلث للاول دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع لا الوصية ضمنا
نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا له بقيته ترك
عبدين قيمة كل الف وثلثة الف فشهد كل فريق بعبد وصية وقضى لكل بنصفه

ورجعا الاضمان للوارث وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف قيمة عبده
وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث قيمة من شهد به وان كان ثلثه الفا وخمسماية
ضمن كل خمسماية للورثة ونصفها للموصى له ولو ثلثه الفين وقيمة احدهما
الفان والاخر الف ضمن فريق الالفين الفا للورثة وثلثه للموصى له وفريق الاخر
ثلثه للموصى له ولا شيء للورثة ولو ساوى كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق
الثاني بالوصية والرجوع ضمنا للاول قيمة عبده ولا شيء للورثة ولو خرجا
من ثلثه ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولهم قيمة الثاني ولو ثلثه الفا ونصف
ضمنوا للاول قيمة عبده ولهم نصف الثاني تداولته ايدي باقامة حجج واستحقاق
فرجعوا غرم كل لمن شهد عليه ادعى انه وهبه منه وسلمه وادعى اخر
عليه مثله وقضى بينهما ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه فقط اوصى بعتق
عبده هو ماله فشهد وارثاه بدين عليه يساويه قبلت وان قل لا وانه اوصى به
لرجل قبلت رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصل ضمن الاول الربع
والثاني الثمن ولو رجع واحد من الاول ضمن ربعا فان رجع الفريق الاخر
ضمنوا النصف ولو رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصلين ضمنا
ثمنين ونصفا رجع فرعا اصلين وفرعا اربعة ضمنوا النصف انا شهدا

اربعة

اربعة بالربعماية وقضى فرجع واحد عن ماية واخر عن مائتين واخر عن ثلثماية
ضمنوا خمسين اثلاثا شهد الفروع بعتق عبد وكذبهم الاصول فملكه الاصل
او الفروع لم يعتق ولو ملكه اصل وفرع او اصل ثم منه فرع لا عكسه عتق
شهدا بقتل عبد خطا واخران باعتاقه وقضى بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا
ضمن شهود القتل الفا قيمته والعتق عشرة الاف منها قيمته فان شهدا بعتقه
وقضى ثم اخران بقتله وعلمه قتله فبعكسه شهدا عليه بنكاحها بالفين
او شرا عبد بهما وهو مهر المثل او قيمته الف واخران بقبضه ووطيه والطلاق
بعده وقضى معا او بالعقد اولا فرجعوا ضمن شاهدي العقد الفا وشاهدي
الوطي والقبض الفين ورد على الاولين ما اخذ او ضمن شاهدي الوطي والقبض
الفين وان قضى بالوطي ثم بالعقد ضمن كل فريق الفا فان كانت مرتهنة او امات
المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد الا ان يتاخر شهوده شهدا
في شوال بعتق عبده قبله فزاد وقضى فرجعا ضمنا قيمته وقت القضاء

كتاب الوكالة

صح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد ولو صبيا عاقلا او عبدا محجورا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا بمرض الموكل او ارادته



السفر او بكونها مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقصاص
ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل اليه كالبيع والاجارة تتعلق به
ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والخصومة في العيب
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار به
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن
وان دفع صح ولم يأخذه الوكيل وبشري ثوب هروي او فرس او حمار وان لم
يسم ثمنا وبشري عبد ودار ان سمى ثمنا وبقوله اشتر لي بالف ثيابا
او دوابا او اشياء او ما شئت او ما رأيت او اي شيء حضرك او ما يوجد
او ما يتفق او اشتر لي به وبع او اجعل الفا من مالك بضاعة او اشتر
لي به ولم يزد او ادت كلا ان تشتري به بخلاف ثوبا ودابة واشياء
اثوابا وثلاثة اثواب وما اريده وما احتاج اليه وبضاعة في حوائجي
وكله بشراء طعام يقع على البر ودقيقه وله رده بعيب فان سلمه الى الآمر
لا يرده الا بأمره وتعتبر مفارقته في الصرف والسلم دون الموكل والرجوع
بثمن دفعه على الموكل وحبس المبيع فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن كالمبيع
وقبله يتقرر الثمن على الموكل وبشري من لحم بدرهم فاشترى منوين بدرهم

مما يباع من لحم بدرهم لزم الموكل من لحم بنصف درهم وبشري شيء بعينه
لم يشتره لنفسه ولو بغير عينه فهو للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتري
بماله او ينقد منه وان قال اشتريت للآمر وقال لنفسك فالقول للآمر وان دفع
اليه الثمن فللمأمور وان انكر الآمر تعين قوله بعني لفلان وباع اخذه فلان
الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه اليه وبشري عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما صح وبشرائهما بالف وهما سواء فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الآخر بباقيه قبل الخصومة وبشري
هذا بدين له عليه صح ولو غير عين لا فان قبضه الآمر فهو له وكذا الأمر
بالسلم والصرف به وبشري امة بالف دفع اليه فاشترى فقال الآمر اشتريتها
بنصفه وقال المأمور بالف فالقول له وان لم يدفع فللآمر وبشري هذا
ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه
تحالفا وبشري نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
له فباع عتق وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف
لسيده وعليه الف مثله وبشري نفس المأمور من سيده فقال بعني نفسي
لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق وبالبيع والشراء



لا يعقد مع من ترد شهادته له ولا يرابح ما اشترى منهم بلا بيان وصح بيعه
بما قل وكثر والعرض والنسيئة وشراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
لا بما لا يتغابن فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم وبكيلي او وزني دينا وشرى
لأمة فاشترى شلاء او عمياء صح وبشرى هذا بكذا فاشتراه واخر بضعفه
ضمن وبالنكاح فزوجه بغبن فاحش صح ولو بنته لا ولو عين حرة وزوجها
بعد سبيها صح وبيع عبده فباع نصفه او بخيار شهر فشرط الثلاث صح
وببيعه بالف فباعه وعبده بضعفه رد وبشرى عبد فاشترى نصفه
توقف حتى يشترى باقيه ورد على الآمر ان رد عليه بعيب ببينة او
نكول وكذا باقرار فيما لا يحدث ولو باع بنسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال
المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ بثمنه
رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن وبالخصومة والتقاضي
لا يملك وبقبض الدين ملك الخصومة فتقبل البينة على استيفاء الموكل وابرائه
وبقبض العين لا فتوقف لو اقيمت على الوكيل بقبض العبد ونقل المراة على
البيع والعتق والطلاق وبالخصومة فاقر عند قاض صح والا لا وبقبض
دينه فصدقه امر بتسليمه اليه وان ادعى الاستيفاء يتبع رب الدين

ويستحلفه لا الوكيل ولو وديعة او كذب او سكت لا ولو دفع لا يسترد
ولا تقبل بينته انه ليس بوكيل لا على اقراره به لا يحلف عليه وتقبل على
جحود الطالب الوكالة وقبضه منه فان حضر وصدق برئ والا دفع
ثانيا ورجع على الوكيل لو قائما ولو ادعى هلاكه او دفعه ضمنه ان كذب او
سكت او صدق وضمن والا لا ولو ادعى توكيل القابض وبرهن او استحلف
صح فان نكل برئ وان حلف اخذ ايضمنه ويسترد لو بقي فان ادعى
هلاكه او دفعه حلفه فان مات وورثه غريمه او وهب منه وهو قائم اخذه
وان هلك ضمن الا اذا صدقه ولو انكر الغريم الوكالة حلف وبعيب في امة
فادعى البائع رضى المشتري لم يرد حتى يحلف وبتحرير نصفه فكله بطل
وبعكسه عتق نصفه وبالاجارة يصح بالاجر وبالاستيجار فاخذ مزارعة
لغا وبالصلح عن دم عمد ملكه بالقليل ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وطلاق وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دينه ولا يوكل
وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بدونه فعقد بحضرته او باع اجنبي
فاجاز صح زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى
لم يجز وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه



مرتدا او افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه
بنفسه هلاك الثمن في يد الوكيل على آمره ان دفع قبل الشرا وعليه لو بعده او
نقده فرد لانه زيف لا ستوق وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك
او دفعته صدق فان رد بعيب غرم الثمن ولا يرجع على الآمر وبيع فيه وفضله له
ولو اقر الآمر بقبضه لا بهلاكه ودفعه رجع ولو وكله ولم يسلم لم يصدق ونقد
المشتري واخذ او فسخ ورجع وكله ببيع امة بينهما فباع واقر الآمر بقبض
الثمن سقط حظه وسلم ما بقي للبايع وحلف وبعكسه سقط حظهما
بقي بينهما وللكل تحليف صاحبه وكل مديونه او غيره ان يبرا او يحلل او يهب
ففعل صح كما لو سأله فقال ذاك اليك وكذا الطلاق والعتق والكتابة وتحليل
طعام الوديعة اباحة ضع ثلثي حيث شئت له وضع في نفسه امر ببيع فباع
فاسدا لم يخالف الا انه يبيع باقل مما امر او بزيادة اجل امر به وكذا الشرا او بيع
عبده بالف فباع به وبرطل خمر غير عين لم يخالف وخالف بحصتها لو عينا
ولو ميتة او دما لا والكل كالعبد وبيع عبده من نفسه الى العطا صح
بخلاف البيع وعتق والقبض لسيده وثمه للوكيل دفع الفا ان يشتري به عبدا
ويزيد من عنده الى الخمسماية فاشترى وادعى الزيادة وانكر الآمر فالقا

وقسم اثلاثا صح ابرا الوكيل وحطه واقالته وتاخيره وحوالته وضمن فان
اقر ان الآمر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن ويبرى
المشتري وقبله يبرى وضمن وكذا لو اقر بالمقاصة باجرة ومهر وجناية
نقد الآمر ثمن ما اشترى كيله واتلف جنسه البايع به وطولب وكيله به
فلو معسرا نقده آمره ورجع به والا بيع برضاه وفضله له وبخسه
على الوكيل وكيل اشترى عبدا او ما شئ في يده فاستحق ضمن المشتري ورجع
على بايعه بثمنه وردة على آمره ان نقد من ماله ولو ابقا ملكه او البايع لا الآمر
ولو وكيلا بقبضه فقط ضمنه ايضا باع ووكله بقبض ثمنه فقال قبضت
وهلك او دفعت صدق فان رد بعيب ضمن وبيع فيه والوصي كالوكيل بعد البلوغ
الصغير اقر امين قاض ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم وكذب
الكل او الا ايفا ابرى مشتريه والغريم خصم في عيبه لا الغريم آخر ولو باع
القاضي واشهد على كله ثم ادركه الغريم الثاني بطل توكل الكفيل وعكسه
واحتيال الوكيل بخلاف صلحه وقضايه وبيعه عوضا بثمن على مشتريه
وصلحه او قضاوه كذلك واحالة آمره بثمنه وتصح وكالته ونهي مودعه
عن القبض بعد بيعه ونهي الوكيل بالبيع عن تسليمه بعده حتى يقبض بخلاف

لا تبع الا بمحضر او حتى تشهد او يقبض الثمن او لا تقبض الا ببينة بعد
ان باع بنفسه وبعه غدا او بنقد او من فلان تقيد وفي السوق لا امر بيعه
فباع وقبض من بيت آمره فمات لم يضمن ويسترد منه او من مشتريه
ولو قبض قبل بيعه ونهى عن قبضه فمات قبله او بعده ضمن القيمة ولو
سلمه برئ رضي وكيله بعيبه جاز عليه وخير الآمر وهلاكه قبله عليه
ورجع بعيبه على المأمور وكذا ان تعيب عنده وان الزمه الآمر فوجد به
عيب كان عند البائع لم يرده امرها في يدك فطلقها وعكسه تمليك
في باينة طلقها فقد جعلته اليك وعكسه تمليك في رجعية طلقها
فابنها وعكسه توكيل في باينة وبالواو في باينة ورجعية طلقها وقد جعلت
امرها بيدك توكيل وتمليك قال لسمسار اشتر لي بهذا الالف صوفا لما
يشتريه خذ هذا الثوب بضاعة توكيل ببيعه ولو مضاربة تفسد
له اجر مثله كاشتر لي به امة على ان اعطيك درهما خذ الالف مضاربة
في ثوب تشتريه وتبيع وبيننا حصة من الربح صح ولم يشتر الا ثوبا خذه
بضاعة او مضاربة بكذا او اشتر به شيئا او ثوبا او اثوابا صح وبيعه
في المضاربة لا البضاعة قال اريد الحج فقال آخر اريد ان ابعث الى زيد

الفا

الفا معك فخذه بضاعة فهو رسالة ولو قال اريد الخروج لشرا الطيالسة
فقال خذه بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة خذ الالف بضاعة في
الثياب الى العدني فاشترا وحملها بماله الى مصره فهو متطوع بخلاف الوكيل
بشرا الطعام في المصر ولو اشترى بالبعض وحمل بالبقية صح ولا يضمن
الا ان ينهاه الآمر او يموت قبل ان يشتري ويعلم به وان خاف الهلاك امره
القاضي بالانظر من النفقة والبيع والمضارب نظيره لكن لا يعمل نهيه بعد
شرائه ولا ينعزل بموته وان علم النقود تتعين في الوكالة والشركة والمضاربة
بعد الدفع لا قبله اشتر لي بالف درهم في هذا الكيس امة ودفع فاشتري
بالف جياد وفيه فلوس او زيوف او رصاص او ستوق او دنانير او جياد
اقل من الف او اكثر لا شئ فيه ولم يعلما او علما ولم يعلم كل بعلم الآخر فهي
للآمر وان علما وعلم كل بعلم الآخر فللمأمور ولو كان خمسمائة فلم يعلم
واشترى بالف او بخمسمائة وهي تساوي الفا لزمت الآمر دفع الفا ليشتري
به امة فهلكت لم تبق وكالته وان جهل ولو ظهر بعده انها كانت ستوقة
لا وزن الف درهم واراه وقال اشتر لي امة بهذا الالف الفلوس او المائة
الدينار تعلقت بالمشار ولو هلكت قبل الدفع او صرفته في حاجة بقيت



وكله بخذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف فدفع وهي زيوف
ان علما وعلم كل يعلم الآخر ما المضاربة بها والا فبالجياد فلو اشترى بها الفا نقد
الزيوف ورضي بايعه صح والزيوف رأس المال والا رجع بالجياد على الآمر وان
هلكت قبله بطلت ولو ستوقا او رصاصا فسدت وبقي وكيلا فلو اشترى به
له اجر مثله ولو فيها خمسمائة جياد فاشترى امة تساوي الفا بالف فنصفها
مضاربة ونصفها للآمر ولا اجر له بع هذا بهذه الدراهم فباعه وهي زيوف
فان علم وقت البيع صح وان لم يدر مشتريه والا رد ولو ستوقا شرط رضاه
بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية
صح وتقيد بمثل قيمته وكذا الاجارة ولو باع او آجر بكر غير او عشرة اثواب
كذلك او بين الصفة والاجل صح وتقيد اشترى وكيله من يعتق على الآمر نفذ على
الآمر فلو قال اطأها او استخدمها او ابيعها لا

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وانما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
فلو عينا كلف احضارها للتشير اليها بالدعوى والشهادة والاستحلاف فان
تعذر ذكر قيمتها ولو عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد
من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت العقار بتصادقهما بل

او علم قاض بخلاف المنقول وانه طالبه به كالدين فان صحت وبرهن او اقر قضي
والا حلف بطلبه ولا يرد على مدع ولا بينة ذي اليد في ملك مطلق وقضي
ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض ثلاثا ندبا في نكاح ورجعة وفيء وايلاد
ورق ونسب وولاء ولو حدا ولعانا الا في سرقة فان نكل ضمن ولا يقطع وطلاق
قبل وطء فان نكل ضمن نصف المهر وقصاص فان نكل في النفس حبس كي يقر او
يحلف وفيما دونه يقتص فان قال لي شهود حضور وطلب حلفه لم يحلف
واخذ كفيل بنفس خصمه ثقة معروف وان ابى لازمه كي دار معه حيث
سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس الحكم وطلب وكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفسه ونفس عبد كله لو دينا فلو اخذ كفيلا بالمال المطلوب كفيل بنفس الاصيل
وبالمنقول لا العقار وصح الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة فلو اقر
وغاب قضي ولو اقيم فلم تزك فغاب لا بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وغلظ
باوصافه بلا تكرار لا بزمان ومكان على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم
ونكاح قائم ويجب عليه رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق والعلم في الارث والبت في الشراء والهبة فلو افتدى حلفه
او صالح على شيء لم يحلف بعده اختلفا في قدر الثمن او المبيع او المهر قضي



لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما البيع لا النكاح
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وحكم مهر المثل يقضي بقوله لو مثله او اقل
وبقولها لو مثله او اكثر وبه لو بينهما وفي اصل البيع والاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وبعد فوات المبيع او بعضه
ان لم يكن مقايضة او تغيره وفي الثمن بعد اقالة السلم لا البيع حلف المنكر
وعاد البيع لا السلم وفي الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده حلف المستاجر
والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلف العبد وفي متاع البيت لكل
من الزوجين ما صلح والمشكل له فان مات احدهما فللحي ولو احدهما
مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت ادعى شرا امة قبض ومات بالف
وبهذا العين والبايع بالعين حلف المشتري في حصته الالف وتحالفا
فيما بقي وبعكسه حلف المشتري عبدا قطع عند البايع قال قطع مشتريه
قبله وقال مشتريه قطعت بعده تحالفا واخذ بكل ثمنه او ترك وان برهنا
فلمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه قبل
البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه اشترى عبدين صفقة

او صفقتين احدهما بالف حال والآخر بالف موجل فرد احدهما بعيب وقال
ثمنه حال وانكره بايعه او اشتراهما بايع صفقة ومات احدهما ورد الآخر
بعيب واختلفا في قيمته فالقول للبايع ولو ثمن احدهما دراهم والآخر دنانير
او ادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري تعدده فللمشتري اختلفا في موت
المبيع عند احدهما فالبينة لبايعه وان وقتا فللسابق والقول مثله
فان اتفقا على قبضه واثبت كل قتل الآخر بعده فلمشتريه اشترى امتين
او امة فولدت فقتلت احديهما الاخرى اخذ ما بقي بكل الثمن او ترك بخلاف
موت احديهما باع امة فقال لزيد امرني ببيعها وقال بعتها منك وبعت
ملكك فهي للمشتري وتحالفا فان جهلت انها لزيد ضمن قيمتها والا ولو
كاتب او اعتق ودبر او اولد وتحالفا ضمن قيمتها لو مجهولة والا وبطل
الكتابة وتعتق بموت المقر لو ام ولد وبابي لو مدبرة وتوقف الولاء لو محررة
ولو قال كانت وديعة وامرني ببيعها ومات ضمن هلاك المبيع لا الى
بدل ينقض البيع والى بدل لا وخير المشتري وبايع النصف ان حرر نصفه
قبل قبضه بطل بيعه لو موسرا ولو معسرا لا وان بطل البيع والسعاية
غير واجبة للمشتري سعى للبايع وان تغير المبيع بفعل البايع او بقوله

عنده خير مشتريه وبعد قبضه او بقول مشتريه او فعله لا ولا يسمع دعوى
العتق الا ان يدعي لنفسه حقا ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بماية
دينار وقال ما اشتريت الا نصفه بخمسماية درهم فالقول لمشتريه في نصفه
وتحالفا في الاخر فحلف المشتري ما اشتريته بماية دينار فان نكل لزم وان
حلف بايعه ما بعت نصفه بخمسماية فان حلف فسخ بيعه وان قال بعتكه و
حررته وهي تحالفا حلف على الشرا والعتق مرة فان حلف عتق نصفه
على بايعه ولو ادعى مشتريه العتق حلف ما اشتريته بماية دينار فان
نكل عتق وان حلف عتق نصفه على بايعه ثم حلف بايعه على العتق فان نكل
بطل بيعه لو موسرا وبقي لو معسرا وخير مشتريه فان نقض فسعايته
لبايعه وان امضى فله وان حلف عتق نصفه على بايعه وسعى لمشتريه في
نصفه والخيار له وان قال بعتكه وحررته فقال ما اشتريت الا نصفه
وانت حررته حلف مشتريه واحدا اما اشتريت وما اعتقت فان نكل
ثبتا والسعاية وان حلف عتق نصفه على بايعه وحلف على عتقه فان نكل
ثبت وخير مشتريه فان فسخ عاد اليه وعتق مجانا والا فسعاية نصفه
لمشتريه وان حلف بايعه سعى في نصفه لمشتريه وتوقف الولاء وخير مشتريه

فان نقض عاد الى البايع والسعاية والا تحالفا ولو بدأ المشتري
بدعوى العتق تحالفا فحلف ما اشتريته بماية ثم على العتق فان
جمع القاضي فهو كالاول الا في خيار المشتري ولو ادعيا معا فكبدا
ية المشتري وان قال هو حر انا لم ابعه بماية وقال مشتريه هو حر
انا اشتريت الا نصفه بخمسماية فكل شهد على الاخر بالعتق
فالبادي بالحلف باد بدعوى العتق ولو حلفا معا او قبل النزاع
فالفساد مضاف الى مشتريه ادعى عبدا في يده فقال هو لفلان
وديعة او اعارة او اجارة او رهنا او غصبا واثبته او اقر انه
دفعت خصومته وان قال شهوده نعرفه بوجهه لا في ابتعته
منه او غصبته او سرقته او سرق مني لا غصب وقضى عليه
فقط في دعوى العتق منه عليها ومن الغايب لا ودحيل بينهما بكفيل
ولو ادعى حرية الاصل فبرهن على الملك وايداعه قبل وعلى ايداعه
لا ولو برهنا بينهما ولو ادعى شراءه من فلان وذو اليد وديعة منه
دفعت بقوله حلف ان طلب ولو قال اودعني وكيله او تدفع
بدعوى الشرا والقبض من ذي اليد لا بدونه ولو ادعى ملكه



وصدق فادعى وديعة وبرهن دفعت والا لا وكذا لو عكس وان ادعى
شراءه منه وحضر الغايب قبل القضاء دفع اليه وان برهن قضى له الا ان
يعيد قبله ولو ادعاه اثنان فبرهنا فاقر به لاحدهما صح فان زكيا قضى
لهما ولا تقبل بينة احدهما على الاخر بعده الا ان يستانف من لم يقر له
ولو ادعاه فقال امانة عند القاضي فباعه من اخر وسلمه ثم قبله وديعة
فان علم او اقر المدعي او برهن عليه لا البيع دفعت ولو مات او ابق
فبرهن على الوديعة لا فان حضر وصدق رجع في وديعة واجارة و
رهن لا غصب وعارية ولو امة وولدت قضى بقيمتها دونه بخلاف
الارش ولو قتلت ودفع عبدها وطلب عينه لا قيمته دفعت ادعى دارا
ملكا او شراء منه مذ سنة او شفعة فيها فقال كانت لي بعتها او وهبتها
من فلان فاودعنيها لا تندفع الا اذا صدقه او علم القاضي ولا تقبل بينته
على البيع وبينة الغايب ان قضى للمدعي على الشراء وتقبل على الملك ولو
برهن قبله عليه نزلا كخارجين فان برهن الغايب على الشراء مذ شهر قبل
في ابطال بينة الخارج وتعاد ولو قال المدعي كانت في يد فلان ولم ادر ادفع
ام لا او قال ذو اليد دفع لا خصومة شاهد واحد كالعدم لا شاهد انه

قبل القضاء او برهن على اسكانه فلان وتسليمه او على اسكانه وهو في يده يومئذ
او الان لا في يد ثالث دفعت برهنا على ما في يد اخر قضى لهما وفي النكاح
سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته وفي الشراء منه لذي القبض
والا لكل نصفه ببدل ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر
كله والشراء احق من الهبة لا من المهر والرهن من الهبة ورجح السابق وان
وقتا في ملك وشراء او ارث وذو اليد ان برهن مع الخارج في النتاج وسبب
لا يتكرر او الخارج على الملك وهو على الشراء منه وان برهن كل على الشراء من
الاخر ولا تاريخ سقطا وان شهدا بالقبض معه دار في يد زيد برهن
عمرو على البيع من بكر بالف وبكر عليه من عمرو بمائة دينار وجحد زيد قضى
بينهما بلا شيء ولو ادعت شراها من عمرو وعمرو منها وزيد من عمرو قضى لها
وكذا لو في يد عمرو ولو في يدها بطلت البينات ولا ترجح بزيادة عدد
وعدالة وقمط ووجه حايط ودار في يده ادعى رجل نصفها واخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو في يديهما فللثاني ولو ادعى اخر
ثلثيها فللاول ثمنها ثم خمسة اثمانها ثم ربعها ولو في يد غيرهم للاول السبع
ثم الثلاث ثم الاثنان برهنا على نتاج دابة ووقتا قضى لمن وافق سنها

قضى بالدارين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع بجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك وعند محمد يقضى بينهما ولكل واحد بنصف الثمن على صاحبه



وان اشكل فلهما كعبد في يد برهن اثنان على غصبه ووديعته دار وعبد في
يد برهن رجلان كل انه اشتراها منه به وسلمه قضي بها لهما وخير فان
امضيا فلهما بينهما والا فالعبد وقيمته بينهما وكذا لو في يديهما ولو في يد احدهما
فالدار له والعبد للآخر وان ارخا فلا سبقهما في يد اي كانت بخلاف الشرا
من رجلين وان ارخ احدهما وهو في يد المدعى عليه فللمؤرخ ولو مع احدهما
قبض مشهود به فله والمعاين احق منه ولو في يديهما او ارثا او ملكا مطلقا
استويا اشترى دارا بعبد وسلمه وهو في يد غير البايع وطلب تسليمها
فقال ذو اليد هي لي فرهنتها منه او وهب او اعار او اودع او اجر او غصب
لا يرجع بالعبد ولو رجع ذو اليد فيها رجع وكذا لو امة فهلكت عنده او
ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت تسلم له والعبد ايضا ولو فسخ للعجز
فوصلت اليه فالفسخ ماض وسلم له عنده والدار اذا اشترى دارا بعبد
وتقابضا فاستحق نصفها خير مشتريها فقط ولو استحق نصف كل
خير او بطل بوصوله اليه بهبة او ارث برهن انه فقأ عين عبد له
غايب لا يسمع قبل حضوره بخلاف البيت والصغير والدابة والاقرار فان
جاء رجل والدابة في يده سلمت له لا الارش الا ان يبرهن انها له وكانت له

يوم الفقء الا ان يعيد المدعي البينة ان الناس احرار الا في الشهادة والحد والقصاص
والعقل ادعى انه عبد في شهادته وحده فان قتل رجلا خطأ وقال وليه
عبد خير سيده في نصفه وان قال حر لا شيء له وان فقئت عينه قضي بنصف
ارشه ووقف نصفه ادعى بكر بيتا في يدي سعد وزيد واثبتوا فنصفه
لبكر ونصفه لهما ولو ادعى الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد
وما بقي لبكر ولو ادعى على سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لهما
ولو ادعى على سعد وهو على زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى
على سعد وزيد على بكر فنصفه لبكر ونصفه لزيد ولو ادعيا على بكر
وهو على سعد فلزيد نصفه ونصفه لهما الراكب واللابس احق من
آخذ اللجام والكم كذا حمل وجذع واتصال من الغير ثوب في يده وطرفه
في يد آخر نصفه صبي يعبر قال انا حر صدق بخلاف انا عبد فلان ولا يعبر
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر نصفه ساحتها
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده
كما لو برهن انها في يده ادعى دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق او هبة لغت
وبعكسه لا قضي له بدار واقر انها لفلان لا حق لي فيها او صدقت تدفع اليه

ولا يضمن ولو في مجلسه ولو قال ما كانت لي قط وصدق ينقض وترد ولو قال
المقر له هي للمقر ولكن اشتريت منه فهي للمقر له وضمن المقر قيمتها للمقضي عليه
ولو قال قبل القضاء هي لفلان وصدق لم ينقض لها الآن بقوله متصلا بعتها منه
بعد الشهادة أقر له بدار فقال ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدق تدفع
اليه ولو مفصولا لا ادعى دارا ارثا عن ابيه فشهدا انه مات فيها او كانت
داره مات فيها او مات وهو جالس على هذا الفراش او نائم لغت بخلاف السكنى
واللبس والركوب والحمل في يد زيد دار برهن بكر انها له ارثا واخو زيد انها له
ولزيد ارثا فربعها للاخ والباقي لبكر انكرا او صدق بعدما برهنا وقبله
كلها لبكر ولو قضى له والاخ غائب فحضر وبرهن فالنصف له وكذا لو اقر
زيد بعدما برهن وقبله كلها لبكر دار لثلاثة مات احدهم فبرهن رجل
انه اخوه وقضى له ثم ادعى آخر انه ابنه وصدقه الشريكان لا يدخل في
نصيبهما قبل القسمة وبعدها يدخل كما لو اخذ بلا حكم بخلاف الحلي
ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء برهن زيد انه اوصى له بهذا واقر الوارث
لبكر بغيره وصية قضى لزيد ولا شيء لبكر الا ان يصل اليه بشرى وهبة
وارث فلو اشتراه الوارث به غرم قيمته فلو اعتقه قبل القضاء نفذ فان قضى

ضمن للوارث وبعد لا ترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت الدين في بيع فيه او جعل
بدينه ووصل اليه سلم له ولو وصل ثمنه او مثله ارثا او وصية لام ولد
قتلت سيدها تعتق بلا سعاية وتقتص الا اذا بقي ولدها فلو اقر احد الورثة
وهم ثلاثة انه مات بعد قتلها لم تقتص فان كذبته فلا شيء له وان صدقته
فالثلث بينهما على ستة وعشرين لها ثلاثة والباقي له ولهم ثلثا القيمة
بكل حال ولو كانوا اربعة ومات احدهم بعد قتلها فاقر احدهم انها ام الميت
وهذا ابنه وكذبته لم تسع له وان صدقته دونه فنصف السدس بينها والمقر
على ثمانية له خمسة وان صدقاه فنصف السدس بينها والغلام على ستة له
خمسة وتسعى للمقر في ربع قيمتها ادعى دارا ارثا وادعاها وارث ذي
اليد وبرهنا ومات فزكيتا قضى بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضى بها
بطلت بينة الآخر الا ان يعيدها عليه فلو برهن الاجنبي في حيوته والوارث
بعد موته فزكيتا استويا وبعكسه قدم الاجنبي كما لو اعرضا عن شهادة
الحيوة ولو اقام كل شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولدت اقل
مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع لا ابوه فهو ابنه وهي ام ولده وفسخ البيع
ورد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت وان مات لا بخلاف

بيعه والعتق مثل الموت ولو لاكثرها ردت بلا تصديق ولو تنازعا فالبينة
له باع احد التوأمين وادعى الآخر ثبت نسبهما ولو اعتقه مشتريه بطل
ولو ادعى ابوه وكذباه صارت ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الباقي
لا المبيع وكذا لو باع الام معه صبي عنده فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني
لغا وان جحد ولو في يد مسلم ونصراني فقال هو ابني وقال المسلم عبدي
فهو حر ابن النصراني ولو ادعيا بنوته رجح المسلم كالاب مع الابن صبي في
يد كل زوجين زعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشتراته فاستحقت غرم الاب قيمته وهو حر ورجع على بايعه بالثمن
وقيمته وهو على بايعه بالثمن فقط فان لم يضمن الاب وان ترك مالا او لا قبل
غرم قيمته امة بينهما ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر
ابن شريكي فالاصغر منه وهي ام ولده صدق شريكه او لا والاكبر ان صدق
والا لا ولو بدا بشريكه وصدق فالاكبر منه وهي ام ولده والاصغر له فان ولدت
لستة اشهر فادعاه احدهما والآخر امه معا صحت دعوته فقط وصارت
ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها ولا قل منها صحتا ولا شيء على
احد ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعياهما معا صحتا وان

قبلت الحرة واخذ قيمتها فلذا كل لا يضمن مدعي الكبرى من قيمتها والجدة
ولو ولدت الاولى لاقل من ستة اشهر فالثانية اولى والكبرى ام ولده والجدة
ام ولد الآخر قال ذا من امتي وعبدي وقال الآخر مثله اثبتا اخذاه والولد
منهم ولدت مكاتبة لها فقال هو مني بقيت كما كانت قال هذا ابني وقال الآخر
بنتي وبرهنا وهو خنثى فهو منهما امراة المنعي نكحت وولدت فهو من الاول

كتاب الاقرار

اخبار عن ثبوت حق على نفسه اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ومال وجبر على بيانه وصدق بحلفه ومال عظيم نصاب ودراهم كثيرة
عشرة ودراهم ثلاثة وكذا كذا درهما احد عشر وبواو احد وعشرون وعلي
وقبلي دين وعندي ومعي وفي بيتي وصندوقي وكيسي امانة لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه اقرار ولو اقر بدين مؤجل
وكذبه في الاجل حلف المقر له على الاجل وبابية ودرهم كلها دراهم وبابية وثوب
فسرت بخلاف وثلاثة اثواب وبتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمته فقط وبخاتم له حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه وحمايله
وبحجلة عيدانه وكسوته وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة

ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وان عنى مع عشرة ومن درهم
الى عشرة او ما بين تسعة ومن خارج ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما
فقط وبحمل اوله وبيّن سببا صالحا صح وان ابهم لا وبشرط الخيار لزمه
وبطل الشرط كاقراره ان وصل بان شاء الله ويستثنى مجانسا متصلا
لا يستغرق لا بناء الدار ولو بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وبالف
من ثمن عبد بعينه وسلم اخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة والا انه ينقص
كذا استثناء اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال غصبا ضمن وان اعطيتنيه وديعة وقال غصبتنيه
لا هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اعرت بعيري
او ثوبي فلانا فركب او لبس فرد صدق دين الصحة والمرض بسبب
معروف قدم على ما اقر في مرضه واخر الارث عنه مريض اقر لوارثه
بطل الا ان تصدقه البقية وصح لاجنبي وان احاط بماله ولو اقر له ثم
بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولاجنبية ثم نكحها لا بخلاف الهبة والوصية ومن

طلقها ثلاثا فيه لزم الاقل اقر بغلام مجهول يولد لمثله وصدقه ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة كالوالدين والزوج والمولى وهي مثله في غير الولد
وكذا فيه ان صدقها زوجها او شهدت قابلة وصح تصديق هؤلاء بعد موت
المقر الا تصديق بعد موتها ولو اقر باخيه وجده وابن ابنه بطل الا في حكم
ارثا او نفقة او حضانة والمعروف احق والا ورثه مات ابوه فاقر باخ
شركه في تركته ابنين وله على آخر الف فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه لا شيء
له وللمكذب نصفه ولو اقر بقبض كله فكذلك وحلفه على علمه بخلاف الاول
ورجع بنصفه في تركته من نصيبه ترك ثلاثة وله على احدهم الف فاقر في مرض
بقبضه وصدقه هو واخ برئ من ثلثيه وغرم ثلث المنكر ورجع به في تركته
من نصيبه ونصيب اخيه ولو اقر في مرضه ببيع عبده منه في صحته
وقبض ثمنه وصدقه هو واخ صح في ثلثيه وبطل في ثلثه وخير فان امضى
اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيبها وان فسخ فالعبد بينهم اثلاثا
ورجع بكل الثمن في نصيبها قال لاحد سيدي طفل هو ابني وابنك ووصل
او عكس او ابننا ثبت نسبه منه صدقه شريكه او لا وكذا لو فصل وبدا
بنفسه ولو بدا بشريكه وقال شريكه وقال شريكه ابني وابنك او ابننا

ثبت من شريكه وان كذبه لا يثبت من احد وكذا ان كان يعبر واقر بالرق
والا لابد من تصديقه فان صدقها او المقر ثبت نسبه منه وان صدق
شريكه وقف على تصديقه ولم يسع ولم يضمن المقر وان ثبت نسبه منه
وصدق كعبد ادعاه احد سيديه وشهد باعتاق شريكه قبله و
صدقه وان كذبه في نسبه لا ولنفسه فلعبد حرره احد سيديه قال
احد سيدي امة هي ام ولدي وقال الآخر اعتقتها قبله ضمن الاول وان
قال حررت انا وانت او عكس او حررنا او ام ولدي وام ولدك او دبرتها
انا وانت الى آخره فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد او مدبرة لهما
والا فامة حررا او استولدا او دبر احدهما حرة اقرت بدين وكذب
زوجها صح في حقه وتحبس وتلازم كالمعاينة والبينة مجهولة اقرت
بالرق وكذب زوجها صح في حقها دون حقه وخيار العتق والولد
الآن يعلق بعده فلو آلى واقرت قبل شهرين فهما مدته وبعدهما اربعة
وكذا الطلاق والعدة ولو ملكها او اجنبيا ثنتين او علقها لا بفعله
فاقرت ووقع ثالثة الرجعة بخلاف الوكيل وان جني عليها فارش الامة
له وان جنت يدفع المقر له او يفدي مجهول حرر عبده واقر بالرق

صح في حقه وعبده حر وارثه لورثته ثم للمقر له فان مات المعتق
فارثه لعصبة المقر وان جنى سعى مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل ثلاث
مائة فقال وارثه اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا عتق ثلث كل
وبموت واحد سعى كل في ثلاثة ارباعه وبموت آخر سعى الحي في ستة
اسباعه ولو سكت بين كل عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
ولا يتغير بموت الاول وبموت الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون
واربعة اسباع ولدت ثلاثة في بطون فادعى اكبرهم ثبت نسبه فقط
ولو قال احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق ربع كل وخمس كل لو لعبده
ابنان ولكل ابن ابن وسبع كل لو لكل اصغر ابن مات عن ثلاثة بنين
وثلاثة آلاف فادعى الكل رجل وصدقه الاكبر والاوسط بالفين و
الاصغر بالف اخذ من الاكبر الفا ومن الاوسط خمسة اسداسه ومن
الاصغر ثلثه دار بين زيد وسعد اقر زيد انها بينهما وخالد وضم سعد
عمرو في بعضها الى ما في يد زيد وقسم بينه وخالد وما بقي بينه وبين عمرو
كيس في يد رجلين اقر احدهما لثالث بنصفه وكذب شريكه له ثلثا ما في يده
ولو قال بيني وبينك نصفين فنصفه ولو قال له نصفه ولي نصفه وقال



الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده

وضمه اليه وقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس

في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريك بثلاثة ارباعه والاخر له بخمسة اسداسه

وادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس في يده اقر لرجل بنصفه ودفع اليه

بقضاء ثم لغيره بنصفه فالباقي بينهما وبغيره للثاني والمودع كذلك

فان قال بعده الكيس بيني وبين الاول والثاني اثلاث فللثاني ثلثا ما في يده

وبقضا نصفه ولو دفع النصف الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني

ثم اقر الاخر انه شريكهم بالربع وتكاذبوا اخذ ما بقي في يده وضمن

ثلث السدس فان صدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني اخذ الثالث

نصف ما في يده وضم الى ما في يدي الاول وقاسمه نصفين قال اخذت منك

الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وقال الغصب ضمن ولو قال

اودعتني الفا وغصبت الفا لا اكترى دابتين الى مكانين فجاوزهما

الى ابعدهما فنفقت احديهما واختلفا كما مر ضمن اقر له بعين وديعة او

مضاربة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف ثمن بيع او قرض لا شيء له الا ان

يصدقه ولو قال اقرضتكه اخذه ولو اقر بالف قرض او غصب فادعى

ثمنا او بعكسه لزمه

لزمه قال لي عليك الف فقال الحق والصدق واليقين او نكر او كرر

او قرن بها البر فهو اقرار ولو قال الحق حق الى اخره لا وكذا البر مفردا

والصلاح مفردا او مقرونا قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة

او هذه السارقة فعلت كذا او باع فطعن به لا رد بخلاف هذه سارقة

او السارقة والعتق والطلاق شهد كل على صاحبه بعتق عبده وتقابضا

صح وعتق كل على مشتريه بقيمته كما لو تقايضا واعتقا واقر بفساده

ولذا لو شهدا بالتدبير وعتق كل بموت بائعه ولو شهد الغيره وصدقه

دفعا اليه ولا غرم ولو شهدا بالكتابة وانكرا او حلفا صح البيع وان نكلا

او اثبتا بطل ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بكتابته او بملكه لغيره

فحكم كل كما لو انضم اليه مثله ولا غرم باع امة فاسدا وطلب فسخه فاقر

المشتري او برهن انه باع او وهب من غائب لا يقبل وله اخذها فان

حضر وصدقه اخذ من البايع وكذا الوكيل بالبيع والشفيع ومولى الماسور

ولا يبطل حقهم بتصديقهم ولو قال بعت فاعتق المشتري او دبر او استولد

لا ياخذ فان صدقه يسلم له كذلك واما ان انكر تصرفه وان كذب فيها

نعتق منجزا في العتق وبموت المقر له في غيره وفي الكتابة اخذ ورد

او الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا او قرنه

او الصدق وصدقا او صدقا او تقينا يقينا او قرنه او الحق البر الى اخره

بها البر بانه قال البر الحق او الحق البر الى اخره

حقا او صدقا فهذا اقرار لانه مما يوصف بالدعوى فصلح

جوابا فيستعمل في التصديق عرفا فكانه قال

ادعيته الحق الى اخره

ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين

لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم

لانه لا يصلح ابتداء او كذا البر مفردا

او كذا لفظ البر مفردا بان قال البر او برا

او قال مكررا او غير منضم الى الحق او اليقين

او الصدق بان قال البر البر او برا برا

لا يكون اقرارا لانه لا يوصف به الدعوى

فكان ردا وكذا لفظ الصلاح لا يكون

اقرارا مفردا او مقرونا بالحق

او الصدق فلانه محكم لانه لا يصلح

جوابا او صفة للخبر فتحمل الصلاح

على الفساد

بتصديقه وبطل تصرفه ان فعل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطا
فاثبت انه وديعة زيد دفعت والاخ طب بدفعه او فدائه وهو تطوع
فان دفع وحضر وكذبه تم فان صدقه خير مجرما ذون فادعى اخر
دينا محيطا فقال بعته وهو وديعة قضى بالدين وبيع فلو حضر وصدق
لا ينقض ولو اختار الاستسعاء للغايب اخذه ادعى المامور بشراء امة
معينة بالف شراها بالف ونصفه والامر والبايع بالف فالقول للمشتري
بعد النقد وحلف وقبله للبايع بلا حلف وحلف الامر بعلمه فان حلف
فهي له بثمن عليه وان نكل فللمشتري ادى الفا ونصفه الى البايع ان صدقه
وكذا ان ادعى شراها بمائة دينار الا انه اذا نكل الامر اخذ المشتري
منه مجانا ولو امر بشرا اخيه وهي بحالها فالقول للامر والبايع وعتق
ولم يحلفا ان طلب المشتري العبد وان طلب قيمته حلف فان نكل غرم قيمته
للمشتري والثمن للبايع ودفع من القيمة قدر الثمن وان لم يسم ثمنا فالقول
للامر ان اقر البايع بالاستيفاء وعتق هذا كان له وبرهن على شرائه
منه قبل كهذا الذا اشتريته منه متصلا برهنا ولو وقت قبله لا ولو قال
هو له لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشرى الا بتاريخ بعد اقراره ولو قال

جميع ما في يدي لفلان ثم قال هذا العبد ملكته بعد الاقرار صدق شهدا
بعتق عبد فردت ثم وكل احدهما ببيعه فباعه من صاحبه صح وعتق
ولا ثمن عليه وان باعه من غيره فان صدقه قبل النقد سقط الثمن وضمن
وبعده لم يسترده وضمن الوكيل له ادعى ملكا فشهد واحد انه ذا اليد
اقر انه ملكه واخر انه اشتراه منه او واحد بالاستيام او باقراره بهبة
المدعي منه واخر بصدقته او واحد بالاقرار بالشراء بمائة دينار واخر به
بالف او واحد بانه اقر ان المدعي اودعه او وهبه واخر انه اقر انه ملكه
او غصب منه او رهن يقبل بخلاف دفعه ولو اقر انه كان للمدعي وادعى
انه وهبه فشهد واحد بها واخر بصدقته ردت ولو شهد واحد بالهبة
واخر بالعمرى او النحلى او ادعى الشرى منه فشهد واحد انه باعه منه
وقبض الثمن واخر انه باع بالف وقبض تقبل ولو شهد واحد انه اقر انه
باع بالف وقبض واخر انه باع بمائة دينار وقبض لا تصرف المريض
فيما ينقض صح في الحال وفي غيره يوقف مريض اقر لوارثه بعبد فقال
ليس لي بل لفلان سلم له وغرم الوارث قيمته ودفع حظه والثاني لو وارثا
الا اذا كان على الميت دين ولو وهبه فوهب لوارث اخر صحت وغرم

قيمته ودفع حظه فقط ولو اقر بعبد الميت له يورث فان مات في يد الثاني
فللورثة تضمينه او الاول ومن ضمن لا يرجع ولو قال الثاني هو لي ولم ادر
ما تقول سلم له وغرم قيمته ودفع حظه وكذا ان اقر بعد موته او وهب
او باع مجر مريض عن انفاع وارثه له دين على وارثه وبه كفيل او بعكسه
اقر بقبضه او احتال به واطلق او ابرا وارثه او الاجنبي وهو اصيل لغا
ولو كفيلا صح من ثلثه ولو اقر بوديعة احدها عنده بطل ولو من غير
جنسيه بنيه كاتب عبده في مرضه واقر بقبض كتابته صح من ثلثه اقر في مرضه
بقبض دين صحته وعليه دين صدق كهذه وديعة غير بشيء صلح قصاصا
وقسم بين غرمائه والا الا اذا اخذ بحقه شيئا او صلحا وفيه وفاء وصدقه
غريمه وان كذبه لا مريض اقر بقبض ارش جناية عليه او عبده صح
كاقرار مريضة بقبض مهرها بعد الطلاق والعدة ولو فيها او دين الصحة
محيط لا او الا له اقل المهر والارث وبقبض قيمة عبده من غاصبه والغصب
والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا ولو قضي في المرض فقط
ولم يعلم من اباقه صح وان عاد خير الغاصب وبقبض ثمن عبد بيع
بضعف قيمته لا وخير وبقبض ثمن عبد باعه في صحته صدق بخلاف

هذا العبد الا ان يموت قبل مرضه وبنفرادا من ابنيه واجنبي في بنوة ثالث
وصدقاه وكذبه الابنان بطل واخذ الشفيع نصيب المصدق بثلث الثمن
بينه وبين الاجنبي ودفع من دائنه تمام حظه وكذا ان نفى الاجنبي شركة
الابن مع بائنة لمن طلق بسوالها سوا مهرها ومات بعد العدة وترك اخا
وصدقتها واربعين لها كله وقبلها ثلثه ولو مات فيها عنها وعن اخ
وستين واوصى بثلثه فالوصية عشرون ولها عشرة مستقرض باع من
مقرضه شيئا بالف من جنس حل في مرضه تقع المقاصة والمقرض اسوة
غرمائه ولو تقدم البيع سلم له اقرضاه الفا ثم وجب له على احدهما
نصفه تقع المقاصة وضمن لشريكه ولو تأخر قرضه لا اودع من دائنه
بحضور الشهود فاقر في مرضه باتلافه ضمن وان قال بعده ضاعت
او رددت بخلاف دعوى الهلاك والرد اولا مكاتب اقر لسيده بالف
ولاجنبي بالف فمرض في يده الف فقضى من كتابته وهي الف ومات عتق
وثلثه الاجنبي ولو من دين سيده سلم للاجنبي وان ترك ولدا ولو اقرض
اجنبي الفا ومرض فاقرضه سيده الفا فقضى سيده الف القرض ومات
سلم له ولو اقر بقبض دين الصحة من سيده وعليه دين ومات عاجزا

بطل وإن ترك ألفًا أو أقل سلم للأجنبي ولو أقر في مرضه لسيده بألف
وللأجنبي بألف أو بدأ به وترك ألفين بدئ بالأجنبي ثم بالكتابة وما بقي
لسيده إن لم يكن وارثًا وكذا لو أقر لسيده بوديعة ولو أقرض مكاتبه
ألفًا وترك ألفًا وولدًا حرًا بدئ بالكتابة ولو أقر لسيده في مرضه بألف وله
بألف وترك ألفين سلما لسيده ولو أقل منهما بدئ بابنه على الأقل الفاني
وجب ألفان زيد قال غصبنا من بكر ألفًا وكنا ثلثة وهو يدعي أنه الغاصب
لزمه كله قال ما عندي تراث عن أبي أو زوجتي لي وكذا فأنكر بنوة المقر
أو زوجيته أخذ نصفه في الأول وكله في الثاني غصبته من ذا
أو ذا وادعى كل كله أخذاه وإن حلفاه على عبد يجب قيمته وسطا و
بتركه نصفه ورد قوله لم أقبض بعد إذ أقر بالدفع والنقد مريض قال
هذا القطة وكذبه الورثة تصدقوا بثلثه على الفقراء وعلى هذا الجدار وعلى
الفقراء فيما علمت لا فيما أعلم ملزم وعلى الفقه والآلات آلات أمنة لغير ذي
اليد هو حر بني أو ولد أو كاتب وصدق أو قال إنها أنا ابنة وهي أم ولده
وصدق وأنكر ذو اليد فالقول له تعدد المال بتعدد إشهاده ومشهده
لو أضعا التلجئة وأطلقا علنا صح الآن يقربا لبناء باع بالفين قصدهما
بألف فهو بهما

كتاب الصلح

عقد يرفع النزاع عن مال بمنفعة إجارة فيبطل بلا توقيت وبهلاك أحدهما
والمحل ولا يستأجر مالكه وبمال بيع المال وبإقرار فلو استحق بعضه رد حصته
وفداء في حق المنكر وبيع في حق المدعي لو بسكوت وإنكار ولا شفعة
إن صالح عن دار ولو استحق رد البدل وخاصم ولو بعضه فبقدره
وعن جناية لا حد وعن نكاح ورق وكان خلعًا وعتقًا بمال ونفس عبد
المأذون لا عنه ومغصوب مبيت على الأكثر من قيمته لا معتق النصف
على الأكثر من نصف قيمته وعن غيره بأمره ولزم البدل الموكل وبلا أمره
إن ضمن أو أضاف إلى ماله أو أطلق ونقد منه وإلا توقف وعن ألف على
نصفه أو على ألف مؤجل وهو إبراء البعض أو تأخير وعن ألف درهم و
عشرة دنانير على مثلها دراهم وبعضه نقد وبعضه مؤجل وبطل
عن ألف دنانير مؤجلة وألف مؤجل أو سود على نصفه حال أو بيض
وشاة على صوفها ليجز الآن وعيب على أن يزيد في البيع شيئًا بأجل
من غير جنس الأول ونقد أد غدًا مائة على أنك بريء من الفضل ففعل
بريء وإلا لا أقر لك حتى تؤخر أو تحط عني ففعل صح دين لهما صالح أحدهما

عن حظه على ثوب اتبعه شريكه بنصفه الا ان يضمنه ربع الدين
او غريمه بحظه ولو قبض حظه شركه فيه ورجعا بباقيه و
الشراء به قبض لا الاحراق وبطل تاخير احدهما كصلح احد ربي سلم
باخذ ما دفع وزيادة في السلم ورد حظه وقوله انت الحكم او الشهر
وحين سلم وصلح المودع بعد قوله ضاعت او رددت اخرج الورثة
احدهم عن عرض وعقار بمال او عن ذهب بفضة او بعكسه صح
قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحدهما لا ما لم يكن المعطى اكثر من
حظه منه ولو في التركة دين فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرط
ان يبرئ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح و
القسمة صالح عن دم عمد على عبدين فظهر احدهما حرا فالعبد
كل الحق وعن دين مجحود على امة فاولدها فاستحقت رجع في دعواه
فان اثبت رجع في حقه وقيمة ولده وعن دم عمد مثله غير انه رجع
بقيمتها وعن امة على امة واولد كل فاستحقت من اخذ المدعي فادعى
واثبت اخذ قيمة المدعاة والولد وان استحقت هي رجع بقيمة
التي دفع فقط وان سلم الامة الى المدعي واخذ امته فكل مغرور

والبناء كالولد حتى اذ اشترى امة وزوج لم يخبر بها فاولدها فاستحقت وغرم
العقر وقيمة الولد لم يرجع على المولى فان اولدها فاعتق وتزوج فولدت
غرم عقرا ورجع بالاول اختلفا في ساحة وسلمها احدهما لصاحبه
بعبد فبنى فاستحق لا ينقض بناؤه ولا يمنع من السكنى حتى يثبت
كما قبل الصلح بخلاف الشراء منه به ولو ثلاثة لم يجز لاثنين منهم صلح وشراء
بطل حق المشتري

كتاب المضاربة

شركة بمال من احد وعمل من المضارب وهو امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وان اخذ بعده كان
لمستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة وشيوع الربح بينهما فان شرط
زيادة عشرة له اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط ويجب ان لم يربح
ودفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة ولا يضارب الا باذن او اعمل
برايك وتقيد ببلد وسلعة ووقت عين ولم يشتر من يعتق على المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل ولم يظهر صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن وسعى ولو اشترى نصفه بمال المضاربة والافضل ونصفه



بماله صح عليها والشريك والاب والوصي كالمضارب لا المأذون
معه الف بالنصف فابتاع به امة قيمتها الف فولدت مثلها قيمة
فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف
وربعه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها ضارب بلا اذن
لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله
فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو
قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه واستويا فيما بقي ولو ما ربحت بيننا
نصفان ودفع غيره بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثاه
ضمن سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعلمه بعزله
وان علم والمال عروض يبيعها ثم لا يتصرف في ثمنها كما لو من جنس
راس المال ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قبضها وبلا ربح لا
ويوكل المالك والهالك من الربح فان زاد لم يضمن وان قسم الربح وبقيت

المضاربة وهلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ راس ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمن المضارب وان فسخت فعقداها فهلك المال لم يترادا الربح وترادا سدس
الربح للمضارب بعد ما قسم ولا تفسد بالدفع للمالك بضاعة او مضاربة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه كرا او شراء في مال المضاربة
بخلاف المصر وقريبه والدواء في ماله فان ربح اخذ ما انفق من راس ماله فان
رابح المتاع حسب ما انفق عليه لا على نفسه ولو ثمن الكل واستقرض للحمل
رابح عليها وان حمل او قصر بماله وقيل له اعمل برايك فمتطوع وكذا
ان زاد في الثمن ورابح عليه دون الزيادة وان صبغ احمر فشريك والابيض
معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا غرم الالفين والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة
وراس المال الفان وخمسمائة ولا يرابح الا على الفين وان اشترى من المالك
بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه وان اشترى به عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطأ امرا بالدفع او الفداء فان دفعا انتقضت المضاربة وكذا ان
فديا وهو عليهما ارباعا والعبد لهما يخدم المالك ثلثة ايام والعامل يوما وهو متطوع
ان فدى فان فدى احدهما ودفع الاخر صح وان اشترى به عبدا وهلك قبل النقد

دفع المالك الثمن ووارث المال ما دفع معه ألفان فقال دفعت وربحت ألفا وقال المالك
دفعت ألفين أو ادعى المضارب العموم والمالك الخصوص فالقول للمضارب وإن
ادعى مضاربة وربح والمالك بضاعة فللمالك والنفقة والجعل على المالك ظهر الربح
أو لا ولو ضم جعل أجيره مضاربة يجب الأجر لا المشروط معه ألف بالنصف فربح ألفا
فدفع ألفا بالثلث ليعمل برأيه فشارك بنصفه بما سلف فضاع الألف بعض من الربح وإن
اشترى بالألف أمة أو غنما أو بقرا أو مكيلا أو موزونا يساوي ألفين زكى حظه ولو
أمتين لا بقرا وغنما أو برا وشعيرا لا ولا يكاتب قبل ظهور الربح وبعده نفذ
في حظه وللمالك فسخها لاختلاف الجنس فإن أدى الكل عتق وسلم حظه له والباقي على المضاربة
وإن مات ولم يؤد إن بلغ حظه من كسبه بدل الكتابة أو أكثر مات حرا وإلا لا
والكل على المضاربة

كتاب الوديعة

أمانة فلا تضمن إن هلكت أو سرقت وجدها وحفظ المودع بنفسه وعياله وضمن
بغيرهم إلا أن يخاف حريقا أو غرقا فسلم إلى جاره أو فلك آخر فإن طلب ربها فمنع
قادرا على دفعها أو خلطها بماله حتى لا يتميز ضمن وإن اختلط اشتركا ولو أنفق بعضها
لا يضمن كلها إلا أن يخلط عوضه به وإن تعدى بركوب ولبس واستخدام
وزال تعديه زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحده
عند المالك

وله أن يسافر بها إن أمن عليها ولم ينه أودعاه وغاب واحد لم يأخذ الحاضر حظه أودعا
ما يقسم قسما وحفظ كل نصفه وضمن بدفعه إلى الآخر بخلاف ما لا يقسم لا تدفع إلى
عيالك أو ضع في هذا البيت فدفع إلى من لا بد له منه أو وضع في بيت آخر من الدار
لم يضمن وإلا ضمن أودع مودع عند آخر ضمن الأول فقط معه ألف ادعى رجلان
كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما بعض لهما وعليه ألف آخر لهما أودع محجورا فأودع مثله
فضاع ضمن الأول بعد عتقه بخلاف الثاني ولو هلك عند ثالث لم يغرم وغرم الأول
بعد عتقه والثاني الآن قال له قبضت بعض وديعتك ومات أمر ببيانه وصدق
لا الورثة وكذا لو أقر المالك بموته حيوته أو بعد موته

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي
وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء
ولو هلكت بلا تعد لا يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطب
ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وإن أعار لبناء أو غرس صح ورجع وكلف قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت وإن
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بقلعهما وللزرع يترك حتى يحصد ومؤنة الرد
على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وصح التكفيل برد العارية والمغصوب

ولو توكل به لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين ورد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او
العبد الى دار المالك تسليم كردها مع عبده او اجيره او مع عبد ربها او اجيره
بخلاف الاجنبي ورد الوديعة والمغصوب الى دار المالك وفي تكتب المعار اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك وجعلته لك واعمرتك هذا وحملتك عليه ناويا به
الهبة وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لا تصح فيه وبعده وكذا الصدقة والقرض والرهن
والبيع الفاسد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا فان قسم وسلم
صح وان وهب دقيقا في بر ودهنا في سمسم لا وان اخرج وملك بلا قبض جديد
لو في يده او طفله وان وهب له اجنبي تم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرها وقبضه ان عقل وصح هبة اثنين دارا لواحد لا بعكسه وتصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وهبة متاع في داره او طعام في جرابه
الا سلمها لا عكسه ودار ثم متاع ونصف دار ثم نصفها ان سلم الكل وزرع
ارض وثمر شجر وحلية سيف وبناء دار ومقفيز صبرة ان امره بحصاده
وجذاذه ونزعه ونقضه وكيله وفعل صح ودار ومتاعا ان سلمها ثم استحق

ودار بعد غصبها او قبلها وديعة لا ارض وزرع فاستحق وزرع او نخل في ارض
وارض دونه وثمرة شجر وشجر دونه ومنع الرجوع فيها قبض العوض وصح عن اجنبي
وليقل خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فلو عوض النصف رجع بما لم يعوض
وان استحق نصفها رجع بنصفه وبعكسه لا حتى يرد ما بقي والزيادة المتصلة كغرس
وبناء وسمن فلو ادعاه صدق الواهب وموت احدهما والخروج عن ملكه كعجز
مكاتب وهب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والمحرمية بالرحم
فلو وهب لقن اخيه او لاخيه القن رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع
وبعكسه لا والهلاك فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا او قضاء فان تلفت
فاستحق لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فابطل
بالشيوع وعدم القبض ولا يهب ما لطفله بشرط العوض بيع انتهاء فرد
بعيب ورؤية واخذ بشفعة وهبة امة الا حملها او على ان يردها
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد او يعوض شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او برئت
او ان اديت نصفه فلك نصفه او برئت منه بطل وصح العمرى للمعمر في
حيوته وبعده لورثته لا الرقبى والحبيس ولا رجوع في صدقة ولو كالهبة



والعدل التسوية بين ابنه وبنته مريض وهب عبداً قيمته ثلاث مائة على ان يعوض
عبداً قيمته مائة ومات ردّ ثلثيه او كله واخذ عبده ولو دار الآخذ الشفيع بقيمته
فان مات خير كما مر ولو كان ابكر هكذا ردّ كله او نصفه واخذ كله او نصفه
ولو لم يشترط العوض ردّ ثلثيه

كتاب الاجارة

بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمناً صح اجراً وتعلم المنفعة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة ولم تزد في الوقف على ثلاث سنين او العمل كالخياطة و
الصبغ او المكان والاجر لا يستحق بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
فلم يجز صرفه به قبلهما من حلق وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فاذا اخرج فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد
الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر كالصباغ والقصار يحبس العين
للاجر فان حبس فضاع لا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
ولا يستعمل غيره ان شرط عمله وصح ذا ان اطلق العمل وان استاجره ليجيء بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لا لحامل الطعام او الكتاب للجواب برده
للموت وصح اجارة الدار والحانوت بلا بيان ما يعمل فيها ويعمل كل شيء ولا يسكن
حداداً وقصاراً وطحاناً والارض للزراعة ان بيّن ما يزرع فيها او عمم وللبناء والغرس

فان مضت المدة قلعها الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعاً او يرضى بتركه والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء فان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده فان سمى نوعاً وقدراً
ككر بر له حمل مثله واخف كالسمسم والشعير لا اضر كالملح والحديد وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح
ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطة قباء امر بقميص قيمة ثوبه وله اخذه ودفع اجر مثله وتفسد
بالشرط ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى آجر داراً كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه ولو سنة صح وان لم يسم اجر كل
شهر وابتداء المدة مذ عقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام ويؤخذ
اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس والاذان والحج والغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك والحمر بلا بيان لا الظئر ولو بطعامها وكسوتها
ولا يمنع من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي
فان ارضعته بلبن شاة لا اجر واستيجاره ليقتل قصاصاً او ينسج غزله بنصفه

او يحمل طعاما بقفيز منه او يخبز له كذا اليوم بدرهم واستيجار غرسه للخبز
والطبخ والارضاع وارض على ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها وصح
شرط السقي والكراب او ليزرعها بزراعة ارض اخرى وارض لم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرعها فان زرعها ومضى الاجل له المسمى وحمار الى
مكة ولم يسم ما يحمل فان حمل [illegible] ما يحمل فنفق لم يضمن وان بلغ له المسمى وان
تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت وان تعدى وضمن او حمل طعاما مشتركا
لا اجر كما بعد الجحود في الطريق الاجير المشترك لا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار ولا يضمن بهلاك العين وضمن ما تلف بعمله كخرق ثوب
بدقه وزلق حمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق فلك بمده الا الادمي
فان انكسر في الطريق غرم قيمته في مكان حمله والاجر او تم واجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد المعتاد والخاص يستحقه بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او رعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله خطه اليوم بدرهم وغدا بنصفه صح الاول فقط ولو عاد
صح الكل وعلى عمله في داره ومسافره وحمله في دابته ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة
بلا شرط ولا ياخذ من عبد محجور اجرا دفع لعمله ولا يضمن غاصب العبد

ما اكل من غلته ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة اختلفا في اباقه ومرضه وجري
ماء الرحا حكم الحال وفي القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه صدق
المالك وتفسخ الاجارة بموت احدهما ان عقد لنفسه ولغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف او موت احد المستاجرين
او الموجرين بطل حظه فقط وتفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر كخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة والرحا وافلاس مستاجر حانوت ليتجر او موجره ولزمه
دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له سواه وترك السفر من مستاجر دابة
بهله ولو من المكاري او باع الموجر عبده لا وافلاس خياط استاجر عبدا وان اراد
ترك الخياطة وان يعمل الصرف لا الفسخ وسفر مستاجر عبد بخدمته في المصر احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن خياط
او صباغ اقعد في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح استاجر جملا ليحمل
محملا وراكبين صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه
اجر من موجره لا من غيره او استاجر بايعه لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم علم
والموتمن والغاصب كالبايع وكلته ليستاجر دارا ففعل وقبض ومنع الآمر
او لا حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر فان شرط تعجيل الاجرة

وقبض ومضت ولم يطلب الآمر رجع وان طلب فأبى ليعجل الاجر لا استاجر دابة
الى الكوفة فلما بلغا قال احدهما كان البناء ذاهبا وآئبا وقال الآخر لا هكذا كذلك
جعلها القاضي موقوفة وامرا بالنفقة وله بيعها ودفع ما انفقا فان طلبا
الحاكم يدفع وجعل الثمن بديها الآن يبرهنا انه ذو تهامات وله ان لا يسمع
خصومتهما ولو قال المستاجر عشر اجره الى كذا وقال الموجر هو لنصفه
وبرهنا فللتمام عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والطلاق والعتق يصح
مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل او قال جعلت
عليك كذا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا ان اديت فانت حر والا فقن
صح ولا يجب حط شيء فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمى ويزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب ذمي مثله على خمر
وأيهما اسلم له القيمة وعتق بقبضها وله البيع والشراء والسفر وان شرط

ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وتوكيلها بها والكتابة والولاء له ان ادى بعد
عتقه والا لسيده لا الهبة ولو بعوض والصدقة الا بيسير ولو كيلا بها و
التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بعوض وبيع نفسه منه وتزويج عبده
وتوكيله به والاب والوصي مثله والامة كالمأذون ومضارب وشريك مثله
ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب ولو اخاه لا ولو ام ولده معه لم يجز بيعها وبدونه
صح وان ولد له من امته تكاتب وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فمكاتب او مأذون نكح باذن حرة زعمت
حريتها فولدت فاستحقت فولدها عبد ولو وطئ امة بشراء فاستحقت
او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق
استولد مكاتبته مضت او عجزت وهي ام ولده كاتب ام ولده او مدبره
صح وعتقت مجانا بموته وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموته كاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حر بكتابته عتق
وسقط البدل كاتبه ولدت بنتا وهي بنتا فحرر الوسطى تعتق السفلى كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا او رد قنا وبعكسه ثلثي القيمة حر كاتبه

عن عبدٍ بالفٍ وادى عتق فان قبل العبد تكاتب ورجع ان ضمن والا لا ولو عن ابنه
الصغير لا يصح الا ان يعقل فيجيز كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح
واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا ان وهب للحاضر لا للغايب وقبوله لغو ولا
يوخذ بشيء فان حرره سقط حظه فان حرر الحاضر او مات ادى الغايب
حظه حالا والا رد قنا ومثله كتابة عبده عنه وعن ابن صغير له فان كبر ومات
ابوه سعى على نجومه كاتب عبده وادى عنه غيره بلا امر وضمان عتق ولا يرجع
ولو بضمان بامره رجع عليه او على سيده فان استدان البعض واداه وعجز
سلم له وبيع فيه كاتب عبديه على انه يعتقان ان اديا وان عجزا رقا صح فان
ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتبه قال اذا اعتقت فثلثي وصية او اوصيت
بثلثي صح وان قال اوصيت بثلث مالي وعتق بطل مكاتب اوصى امره
بالتحرير او التبرع غدا فعتق او بلغ قبله بطل وكل محجور بنكاح او شراء
وفعل وكيله بعد عتقه صح وقبله نفذ عليه قال لعبده ان لم اضربك فانت
حر واوصى وله طفل حر ومال ومات ولم يضربه عتق ولغا ايصاوه عبد
بينهما كاتب احدهما حظه بالف واذن بقبضه نفذ في حظه ولا يفسخ شريكه
فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن وسعى العبد وان ادى بعضه سلم له كله

الا اذا نهاه ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله
ولو بلا اذن له فسخه وعتق حظه ان ادى قبله وشارك المقبوض ورجع به
على العبد ان لم يكاتب كله ولو كاتب احدهما كله او حظه بالف والاخر كله او حظه
بمائتي دينار تكاتب لهما وسلم لكل ما قبض ولا يعتق حظه الا باداء كله فان ادى
معا فالولاء لهما وان قدم احدهما صار كمكاتبهما حرره احدهما وبعجزه ضمن
او سعى امة بينهما كاتباها فوطئ احدهما فولدت فادعاه فوطئ الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه
عقرها وقيمته وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأ
فعجزت بطل وهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان دبرا الاولى او لا او حرر صح في حظه وحظ مكاتب والاضمان
ولا سعاية وان عجزت ضمن قيمتها ورجع عليها عبد لهما حرره احدهما
ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق بخلاف عكسه عبد وابنه لهما كاتبهما احدهما
واحدة بلا اذن فمات الاب عن مال وكسب الولد بعده او قطعت يده
فللساكت نصف التركة والارش والكسب وللمكاتب كتابته وعتق حظه منهما
وضمنا او سعى وسعاية الاب في تركته ولا يرث منه ابنه ولا ينقض الساكت

الكتابة بعد موته مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام

والا عجزه او فسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده

وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك

ولدا ولد في كتابته لا وفا سعى كابيه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته

ولو كاتب امة بالخيار فولدت وهلكت بقي خياره ولو اشترى عجل والا رق

ولو ترك مالا وولدا حرا وولدا كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا يؤدى كتابته

ورثه او لا ادله وباع العرض لا العقار والنقد ولا يرث الولد المولود من الولد

الحر ان مات قبل الاداء ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفا فجنى فقضى على عاقلة

الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب وان اختصموا الى الام الابنه وولائه فقضى به

لموالي الام فهو قضاء به وما ادى من الصدقات وعجز طاب لسيده وتبطل

اجارته به عبد جنى فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى كذا ان جنى

المكاتب ولم يقض به فعجز وان قضى به في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان

صالح عن عمد اقر به او اقر انه اقتص بالصيغ لا وارث مرتد كاتب فقتل بطل

مكاتب لحق مرتدا توقف حتى يهلك مات سيده لم تنفسخ وادى الى ورثته

على نجومه وان حرر عتق مجانا وبتحرير البعض امة بين مكاتبين ولدت

فادعياه ثبت نسبه منهما وتكاتب وهي ام ولدها فان اديا معا او مرتبا

عتقوا دونها وان ادى احدهما عتق وعتق حظه منه بلا ضمان وسعايه

وصار نصفها كام ولد الحر والنصف الاخر على حاله فان عجز شريكه كمل استيلاده

وضمن بكل حال لمولى العاجز وسعى الولد في نصفه وولاه بين المولين فان عجز

احدهما قبل الاخر فحظه من ولده تبعه رقا وهي كام ولد الاخر وضمن نصف

قيمتها وبالقضاء تقرر امومتها حتى لو عجز بعده كانت لسيده وقبله

بينهما وان مات احدهما والاخر مكاتب وترك وفا اديت كتابته وعتق

نصف الولد ولا يرث وان ادى الحي بعده فان عجز عاد قنا وسعى الولد

في نصفه وامه في نصفها ولو كسب الولد او قطع يحب ارشه قنا والنصف له

والنصف للحي والامة بعد الاداء كذلك وقبله يكون ارشها مشتركا بين المكاتب

والحي وان كوتبا واحدة وادعيا معا وماتا معا او مرتبا فاديت كتابتهما

ورثها ولو متفرقة واديت معا لا المجهول النسب كاتب عبده فاشترى امة

وكاتبها فاقر المجهول انها برقه فصدقت وكذب المكاتب صح وصار مع مكاتبته

ملكا للمكاتبة وبقيت كتابتها فان اديا معا او حل النجمان معا ووقعت المقاصة

عتقا ولا ولاء وان تقدم احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتقت

وملكتها وان سبق عجز احدهما عتق الآخر وملكهما رجلان في يدهما عين اقر كل
لها للآخر معا بطلا ولو مرتبا فللاول وكذا مجهولان اقر كل بالرق للآخر ولو
اقر بالرق لعبد زيد واقر زيد بالرق له معا وهو يدعي الحرية عتق وملكهما
ولدت امة مكاتب فادعى سيده وصدقه لزم النسب والعقر وقيمة ولده
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولا ينكحها وان اشترى زوجة سيده
بقي نكاحها اذ ولدت لاقل من ستة اشهر مذ ملكها ان صدقه ثبت ورق ولا
عقر وكذا ان ملك عبدا فادعاه وصدقه ولدت مكاتبة المكاتب فادعاه
سيده محملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ولا يعتق قبل عجزها وعتق
بعده بقيمته يوم عجزها صدقا المكاتب اولا ان تقدم تصديقها وان ولدت
لاقل من ستة اشهر مذ كوتبت فادعاه وصدقته عتق بقيمته مذ ولد
وعقرها للمكاتب وان كذبته لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد
وصدق او عجزت وهو مصدق مكاتب كاتب امته وادى فعتق فولدت لاقل
من ستة اشهر مذ كاتبها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته
مذ ولد ولا عبرة بتصديقها وان ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت
والاكثر مذ كوتبت والاقل مذ عتق فهو كولادتها قبل عتقه ولستة اشهر

مذ عتق وزعم السيد انه يوطئ بعد العتق لا يثبت وان صدق وان تاول
انه نكحها بعده ان صدقته ثبت ولا يعتق ويكاتب تبعا فان عجزت رق وان
كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق وان زعم انه يوطئ قبله
ان صدقاه ثبت ولم يعتق الا بعد عجزها وكاتب تبعا وكذا ان صدقته وكذب
لكن لا يعتق بعد عجزها وان صدقه وكذبت لا يثبت وبعد عجزها ثبت وعتق
بقيمته يوم عجزها مكاتبة المكاتب ملكت امة فولدت فادعى سيده
وصدقته ثبت وهو رقيق فان عجزت وولدت لستة اشهر مذ ملكت
فهو حر بقيمته يوم العجز ولاقل منها لا يعتق فلو عتق قبل عجزها او مات
عن وفاء فادى فعتقت فكما مر ولو عجز قبلها او مات عاجزا صارت
دعوته كدعوة ولد امة مكاتب اشترى زوجته حل وطيها فان ولدت
تكاتبا فان مات لا عن وفاء تعتد شهرين وخمسة وقام مقامه وسعيا
على نجومه وعتقوا بالاداء وتعتد ثلاث حيض وان بقيت الاولى تداخلت
وتجدد الاولى وان مات عن وفاء ادى وحكم بعتقهم وظهر فساد نكاحها
وتعتد ثلاث حيض حيضتان منها للفرقة فلو لم تلد بقيت زوجته ولا تعتق
تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل حتى تنكح غيره كابتياعها الا بالفداء استثنى

حملها فسخت بخلاف المهر والخلع والصلح عن دم عمد والخدمة كالولد فان
ادته عتقا فان كانت اكثر من قيمتها سلم له وكذا لو كان حملها لغيره ولو لم
يستثن توقف على اجازة ربه فلو مات فاجاز لغت وان تركت وفاء او ولدا
ولده كتابتها

كتاب الولاء

المعتق غير حربي ولو بتدبير وكتابة وايلاد وملك قريب ولغي شرط نفي
الولاء اعتق حاملا من زوجها القن فالحمل عتق مولى الام فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولاها فان عتق جر الى مولاه ولا يرجع
بما عقل عنه مولاه عجمي نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق قدم على ذي الرحم ولا يرث ابوه وابن ابنه مع ابنه
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه ما لم يعقل عنه ولم يوال معتق احدا والت فولدت
يتبعها فيه وكذا ان اقرت به وفي يدها طفل اقر انه معتق زيد وكذبه
او قال والبنتي فاقر بغيره لا يصح

كتاب الاكراه

ما يزيل الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد ففعل فسخ او امضى وقبض الثمن طوعا
اجازة لا مكرها ورده ان بقي والا لا وان هلك المبيع في يده وهو غير مكره ضمن
او المكره وعلى اكل ميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل
وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا
بغيرها رخص ويثاب بالصبر وضمن المكره وعلى قتل بقتل لا يرخص واثم
لو قتل ويقتص المكره فقط وعلى طلاق وعتق ففعل رجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطأ ومكره النصف ان حرر كله مختار وبعكسه ضمن
نصفه وعلى الردة لم تبن زوجته وعلى دخول نار او وقوع من على بقتل
خير كحريق وقع في فلك علم انه لو صبر احترق ولو وقع في الماء غرق ولو
قطع يدا اكرها ورجلا بدونه فمات اقتصا الا من الجبل او اقتلك فالدية
على عاقلة المكره وفي ماله لو قال اقتلني فقتله [illegible] ناقص بعد اكراه لا الولي
فيقتص ان لم يحلم

كتاب الحجر

منع عن التصرف في قول الا بصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ومجنون



مغلوب بحال ومن عقد عاقلا أجيز أو فسخ وإن أتلفوا شيئا ضمنوا فإن أقر العبد
بمال لزمه بعد عتقه وفي الحال لو بحد أو قصاص لا بسفه فإن بلغ غير رشيد
لم يؤت ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويؤتى إن بلغ المدة
مفسدا وفسق وغفلة والبلوغ بخمس عشرة سنة والاحتلام والإحبال والإنزال والحيض
والحبل ومن راهق وأقر ببلوغ صدق ودين إن طلبه غرماؤه حبس ليبيع ماله في دينه
فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمره ولو دينه دراهم وله دنانير أو بعكسه بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره والبائع أسوة للغرماء

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت فإن أذن عاما لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش كالمكاتب ويوكل بهما ويقبل وإن
زيف عينه ويرد بالخيار بعد الإبراء عن الثمن ولا يقبل ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين لغير زوج وولد وبغصب ووديعة
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف ويحط من ثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع له إن لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب بعد عتقه وينحجر بالحجر
إن علم أكثر أهل سوقه أو مات أو جن أو لحق مرتدا أو أبق أو ولدت منه وإن أقر
وضمن بها قيمتها للغرماء ويقر بعد حجره بما في يده ولم يملك سيده ما في يده لو دينه

وبطل إعتاق عبده ودعوته ولو قتله غرم قيمته في ثلاث سنين ولو لم يحط
دينه صح بيعه من سيده لا بأقل القيمة وبعكسه صح مطلقا وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وحبس به وصح إعتاقه وضمن قيمته وطولب بما بقي بعد عتقه
باعه وغيبه مشتريه ضمنه الغريم قيمته فإن رد بعيب رجع بقيمته
وحق الغريم في العبد أو مشتريه أو أجاز بيعه وأخذ ثمنه فلو باع فلعلم
بدينه فللغريم رد بيعه والمشتري ليس بخصم إن غاب بائعه قدم عبد
زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولم يبع حتى يحضر سيده فإن
حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا وإذن للصبي وليه أو وصيه أو القاضي أو الوالي
صار كالعبد وتولى طرفي البيع أبوه وجده فقط اشترى مال طفله أو
باع ماله منه بغبن يسير صح وكفى بعت منه أو اشتريت له ولو وكله لا
إلا إذا حضر وقبل وعهدته على أبيه ولو بيع ماله فباع منه أو باع مال
أحد طفليه بالآخر أو أذن لهما فيه أو لعبد بها أو جعل لكل وكيلا أو وصيا
صح ولو أذن لها أو لعبد بها وصيها فباع الأم صح بيعه منه بشرط نفع ظاهر
ومن أجنبي بغبن فاحش وإقراره على نفسه لا إقرار الوصي عليه إلا الإذن
القصدي لا يصح لصبي وعبد بلا علم والمعتوه كالصبي ولو اشترى أبه

اوَ وصى قريب احدهما لا ينفذ عليهما الدين المحيط منع الارث الا غيرة
ودين العبد لا يمنع ارثه وان احاط وبُدا بدينه من ثمنه من عليه القيمات وترك
عبدا يساويه وابنين احدهما على العبد خمسمائة بيع وبدا بدينه والا يسقط
شيء عنه ولو دينه خمسمائة صار ارثا وسقط نصف دينه وبُدا بنصيبه
وما فضل عن دين سيده ثلثاه لرب الدين ارثا وثلثه للآخر ولو كان عليه
خمسمائة واوصى بمن له عليه خمسمائة فهلك ثلثه وسقط ثلث دينه وبدا
بدينه من ثمنه وما فضل عن دين سيده بين الموصى له والورثة نصفين
ولو كان دين سيده الفا لا يسقط شيء من دين الموصى له وبدا به وهب عبده
لمن عليه دين سقط ولو رجع عاد كما لو هلك بدل الدين في الصلح قبل
القبض او باع الجاني غير عالم ففسخ مريض وهب عبده لغريمه سقط
دينه وعاد بنقض الورثة بقدره ولو اوصى به له فقبل سقط ثلث دينه
وبيع حظ الورثة بحظه وسلم له ثلثه كبره والجرح بعد القسمة وفي القيمة
سلم ثلثه ان سقط كالا لا اجازة العبد للتجارة اذن بها وكيله في حق
المستاجر اجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب ورجع
على المستاجر قبل الاداء وبعده وبيع به ولسيده فداؤه ورجع به على المستاجر

وما فضل من دين الغريم على المستاجر ويقبضه منصوب القاضي
لا العبد والغريم فان مات المستاجر ولم يؤد الفضل ضرب سيده في تركته
بثمنه والغريم بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في البز فاتجر في غيره
نفذ على سيده وبيع به واخذ الفضل بعد عتقه ولو امره سيده بشراء شيء
بعينه اخذ بالفضل مدبر ماذون امره رجل بشراء امة بنقد صح وطولب
وبيع عبده الموهوب وبدا طرفه ورجع المدبر الموهوب وسيده بالمدفوع
ولو قتل خطأ يجب قيمته وتصرف الى الغريم ولو كان المامور حرا وقتل
خطأ فديته لغريمه ولا يرجع ورثته على الآمر الا بما فضل عبد كفل عن رجل
باذنه واذن سيده بيع به ولسيده فداؤه ورجع مدبر مديون قطع يده
عمدا فدفع به ووهب له عبد فحرره مالكه لم يضمن وبيع لدينه الموهوب
لا البدل والغرماء احق بالصدقة والولد ولو بيع وبعض دينه مؤجل لا يستعجل

كتاب الغصب

ازالة المال عن يد مالكه باثبات
يد عليه فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه فان رده ولم يبرئ او مثله ان هلك وهو مثلي وقيمته يوم خصم
ان عجز ومن غصب لزمه المثل فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه

لو بقي لا ظهر ولو برهن انه مات عند غاصبه وقلت فالقلب احق والغصب
فيما ينقل ولا يضمن في العقار وان باعه وادخله مشتريه في بنائه وما نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كالنقلي بخلاف تراجع السعر وتصدق
بالغلة ان استغل ونقص كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وهلك
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمان بنقص وطبخ وزرع واتخاذ اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا ضمن النقصان او القيمة وسلم
ولو يسيرا ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض غيره قلعا وردت وان
نقصت به ضمن له البناء والغرس مقلوعا وان صبغ او لت السويق بسمن
ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذ وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في قيمته له مع حلفه والبينة
لمالكه فان ظهر وقيمته اكثر وضمنه بقول مالكه او ببينته او نكول غاصبه فهو له
ولا خيار للمالك ولو بحلفه امضى ضمانه او اخذه ورد عوضه وحبس للقيمة
بخلاف المدبر وان باعه وضمن نفذ ولو حرره او زوايده امانة تضمن بتعد
او منع بعد طلب لا ببيع وتسليم لو متصلة وضمن نقصان الولادة وجبر
بالولد ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بولد ضمن الحرة واتلاف منفعة

وخمر مسلم وخنزيره ولو كانا لذمي ضمن وان اسلم بعد غصبها وان غصب من مسلم
خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وشرب خمر مسلم وصح بيعها
وغصب مدبر لا ام ولد ولا يملكه

والحيلة في تضمين احد الغاصبين ابراء الاخر الا ان يتجدد غصبه غصب مدبرا
قيمته الف فزاد الفا فغصبه اخر فابق او مات ضمن ايا شاء مذ غصب
ورجع الاول وطالبه بقدر غرمه ووقف الفضل فان ظهر فلمالكه ورد ما
اخذ فلو عاد الى الثاني بعد اتباع الاول قبل الاستيفاء فما لا يضمن الان يمنع
او يقتله خطأ فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الثاني وهو يعلم او لا ابرئ
وخير الاول غصب عبدا وغصبه آخر فابق فقال المالك كان قيمته الفا مذ
غصب وزاد الفا وقال الغاصب نصفه وزاد الفا ونصفه عندي فالقول
للمالك ولو لم يقل زاد عندي صدق ولو اختار اخذ العبد فقتله الثاني امضى
الفسخ واتبع العاقلة او نقضه واتبع الاول بقيمته مذ غصب اشترى امة
فقتلت عنده خطأ فابقت او ماتت فاستحقت ان ضمن البائع نفذ البيع وسلمت

القيمة للمستحق فلا شيء للاولياء فان عادت يدفع او يفدي وان ضمن المشتري
بطل ودفع ورجع عليه ورجع المشتري بالثمن على بايعه اخذ ودفع او فدى
ورجع بالاقل على اي شاء ورجع البايع به لا المشتري ولو جنت عند البايع
فباع وضمنه سلم وعليه اخر ولم يصر مختارا ولا يرجع بشيء وان ضمن المشتري
دفع ورجع على البايع فقط ولو قاية فاخذ دفع او فدى ورجع بالاقل
على البايع فقط والهبة كالبيع الا في رجوع احدهما على الاخر ولو كان مكانه
غصب او ايداع وجنت عند الثاني ضمن ايا شاء ودفع ورجع به على من
ضمنه فقط والمودع لا في الغصب على عكسه ولو عادت فهي في الوديعة
للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا كانت تعتق بملك الاول وضمنا او عادت
قبل رجوع الاول على الثاني والمرتهن والمستاجر كالمودع والمستعير كالمنتهب
ولو جنت عند الاول ان ضمنه دفعه رجع به عليه ورجع الاول في الغصب على الثاني
بقيمة واحدة وان ضمن الثاني دفع ورجع به على الاول فقط غصب عبدا قيمته
الف فصار الفين فقتل خطأ ضمن مالكه غاصبه الفا ودفع ورجع غاصبه
على عاقلة قاتله بالفين ولم يتصدق بشيء او عاقلته الفين ورجع على غاصبه
بالف كما دفع ثلثا رجع بثلثه الا يرجع قبله ولو قتله غاصبه فكما مر الا انه

١٤٧

لا يرجع على عاقلته ان ضمنه غصب عبدا فابق فرد على مالكه لا يرجع بجعله وان اودعه
فابق فضمن مودعه مالكه غاصبه فنفذ اعتاقه ورجع قبل ادائه ولو عاد حبسه
للاستيفاء وهلك امانة قبل منعه وكذا طرفه وبعده بقيمته والمرتهن والمستاجر
كالمودع ادعى امة وانكر ذو اليد فضمنها اجل صح فلو برهن وماتت وابقت
ضمنا ايا شاء والامة لمن عليه قرار الضمان بخلاف المتبرع بالقضاء وهبته
للاصيل وابرائه كاحالته فهي له وهبته للكفيل كاحالته فيرجع وابراؤه لا والوكيل
يرجع فيها ولو ظهرت بعد ما قضى للمدعي بقيمتها لا يحبسها عن الاصيل
ان ضمن الكفيل بامره فلو حرر احدهما او باع نفذ ان ادى وان ادى الاخر لا
ولو حررا او باعا فاديا معا نفذا عليها وان حررا فادى احدهما نصف
قيمتها عتق نصفها عليه فلو ادى الاخر نصفها عتق عليه والولاء لهما ولا ضمان
ولا سعاية ولو حرر احدهما فقتلت عمدا او خطأ غرم قيمتها في ماله الاجل
مشتراة فضربت بطنها عمدا او شربت دواء لتضع فالقته ميتا فاستحقت
دفعها المستحق او فداه ورجع على البايع او المشتري بالاقل ورجع البايع به لا المشتري
وللمستحق عليه العقر ومثل نسبته مما دفع من دية الولد من قيمته ورجع على البايع
بالثمن وبما غرم من قيمة ولده لا العقر غصب عبدا من غاصبه فابق ضمنه الاول

بري كرده فان ظهر اخذ ربه او قيمته ان بقيت فان اخذها ملكه الثاني وان اخذ

رجع على الاول بقيمته هو لا وان اقر بقبض ضمانه لا يصدق في حق ربه وكذا لو كان الاول مودعا

الا انه يرجع على ربه ولو اقر بقبض ضمانه برئ ونقض تصرفه والامة واولادها ولده

نسيبت رقيق وضمن بغصب مدبر قيمته اكثر من وزنه وانكسر قيمته من خلافه وكذا تبر

فابتلع وزادا وعفن مثله

كتاب الشفعة

تملك ما قام على المشتري للخليط في المبيع فان سلم فللخليط في حق كالشرب

والطريق فان سلم فللجار وواضع الجذوع على حائط والشريك في خشبة

عليه جار على عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك برضا او قضاء فان

علم ببيعها اشهد في مجلسه على طلبها ثم على البائع لو في يده او المبتاع او عند العقار

ثم لا تسقط بتاخيره فان طلب عند قاض سال المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل

او برهن الشفيع سال عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن قضى بها وانما يلزمه

احضار الثمن بعد القضا وخاصم البائع لو في يده ويسمع البينة ويفسخ البيع

عند المشتري والعهدة على البائع والوكيل بالشرا خصم له ما لم يسلم وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراة وان تنازعا في الثمن فالمشتري

احق وان برهنا فالشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل ولم يقبض

اخذ

اخذ بقوله وان قبض فبقول المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة

بقيمته فيه لو عرضا وعقارا وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او ان حل وبمثل

الخمر وقيمة الخنزير لو ذميا وبقيمتهما لو كان الشفيع مسلما وبالثمن وقيمة البناء

والغرس لو فعلها او كلف قلعها وان فعلها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن

فقط كامة اخذت من غاصبها واولدها فبرهن اخر انها كانت مدبرة قبل الاسر

وكدار قسمت فبنيت فاستحقت لا دار فيه وبكل الثمن لو انهدم او احترق

البناء او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها

ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده لا ان جذه وسقط حظ غير الحادث

في عقار وان لم يقسم ان ملك بها الا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة

ودار ان جعلت مهرا وان قوبل بعضها مال واجرة وبدل خلع وصلح

عن دم عمد وعتق وهبة بلا عوض مشروط ومبيع بخيار للبائع ما بقي وبيع

فاسد ما لم يسقط حق الفسخ ببناء وقسمة ورد بخيار رؤية وشرط وعيب

بقضاء وبرضا واقالة تجب وتبطل بترك احد الطلبين وصلح عنها بعوض

ورده وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضا الا ان بيع بعضه

مشاعا او مقسوما ببقي جواره وتهدم علوه والشفعة لمن باع او بيع له او



اجاز او ضمن الدرك بخلاف من ابتاع او ابتيع له او اجاز واكذب المخبر في قدر الثمن
وجنسه والمشتري ولمن باع الا ذراعا في جانب يلي الشفيع ولو باع سهما ثم
ما بقي اخذ الجار الاول بثمنه فقط ولا تكره الحيلة للشفعة والزكوة
واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا البايع وحظ المشتري بقسمته
ودار سيده لو مديونا كعكسه ودار ابنه ان ابتاع وهو شفيع وصح
التسليم من الاب والوصي والوكيل للبايع والمشتري والوكيل الاجنبي
ان طلب التسليم لا ان ابتدا وسقطت ان صالح اجنبي الا ان يقع على ابقا
له وان قال سلمت لك ان ابتعت لنفسك او بعت منه فكما قال واجازة
بيع الفضولي كتسليم الشفعة قال الشفيع اشتريت من زيد وصدقه
وقال ذو اليد ورثتها فبرهن الشفيع انها كانت لاب البايع تركها ارثا تقبل
فسلمها الى الشفيع واخذ الثمن او الى البايع ليأخذ منه ولو ادعى
الهبة منه فالقول للبايع وخير كما مر حضر احد الشفيعين اخذ الكل فان
قضي له فرد بعيب فحضر الغايب اخذ حظه فقط وان رد بعد القبض
بلا حكم اخذ حظه بالاول او الكل بالقبض وان كان الاول شريكا فرد بعد
القضا بقضا لا حق للجار وبدونه حضر احد الشفعاء واخذ الكل

فحضر اخر وصالح على ثلثها صح فلو اخر فللمصالح اربعة من ثمانية عشر ولكل
اخر سبعة ولو اشترى اثنان منهم صفقة على ان لاحدهما سدسا وللاخر
البقية صح فان لقي الثالث ذا السدس اخذ نصف ما في يده صالح المشتري
احد الشفيعين على اخذ النصف وحضر الاخر اخذ ما للمشتري ونصف
شريكه اتفق البايع والمشتري على خيار البايع وانكر الشفيع صدقا كالامر
والمامور بالبيع مع المشتري اشترى دارا بعبد لم يتقابضا فوجده اعور
فرده او رضي اخذ بقيمته سليما قال احد الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصف
حقي او سلمت لك لا لاخذ صاحبيه سقطت كاخذ نصف الدار باع نصف
داره واخذ الجار وقاسمه وحضر شريك في الطريق لا ينقض قسمته
بخلاف قسمة الشفيعين ان حضر ثالث فان لقي احدهما اخذ ربع ما في يده
اخذ الشفيع فمرض البايع وهو مورث الشفيع وحط عن مشتريه لغا ولو
ولاه المشتري او رابح وحط صح مريض باع من اجنبي ووارثه شفيع او بعكسه
لا شفعة قال لاحد الشفيعين اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذبه الاخر بقيت لهما
وان قال هي لك واشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه المضارب ابتاع دارا
ثم دارا وهو جارهما ورب المال في الثلث صالح عن عيب المبيع على دار اخذ الشفيع

بحصة العيب ورد بها على كل الثمن لا احدهما فان ردها بعيب بحكم قبل
اخذه بطلت وعادا المشترى على حصته في العيب ورابح على كل الثمن عالم بربح
بالعيب اشترى دارا او صالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها
فان فعل واستحق او رد بخيار فالشفيع رد حظ العيب الى المشترى
او الدار والمشترى على حصته ان اخذ بقضاء وكذا ان رده بعيب بقضاء او
برضا الا ان على الشفيع الاستحقاق بحق سبق العقد يبطله لا بحق تأخر
والشفيع يتقدم على من قام مقام المشترى ايضا اشترى دارا فرادا او
صالح عن دعوى فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضاء رجع وبغيره في الاول
فقط ولو كان المشترى شفيعا ايضا فقبض ووهب فلشريكه اخذ نصفها
وتبطل الهبة بخلاف الرجوع ونقض الورثة شهد بداره فردت فاشترى
فشفيعها احق من المقر له كامر ولو اشترى من المقر له ثانيا قبل حضور
الشفيع فحضر اخذ بالاول او الثاني ولو اشترى غيره فاشترى الشاهد منه
واخذ بالاول يبطل الثاني ورجع الشاهد بثمنه على بايعه عبد اسر فاشتراه
رجل واقر انه كان ملك زيد فضولي لسيده المعروف بثمنه ولا يضمن ان تركه اخذه
زيد به ولو قال دبرت صار مدبرا ولا سبيل لسيده عليه واخذه زيد

مدبرا ان صدقه وان كذبه بقى موقوفا يعتق بموته وغلته موقوفة ينفق منها
فلو عاد الى تصديقه فارثه له بخلاف الشرا الفاسد بيعت دار بجنب مرتد
فلحق وجاء مسلما قبل الحكم له الشفعة وبعده لا ولا لورثته كما بيعت بعد
لحاقه بيعت دار بجوار مكاتب مات عن وفاء فاديت فهي لورثته حق
الشفعة لا يبطل بالفسخ ولا يتجدد به وعهدته على المسلم تصادقا على
ان البيع كان تلجية او بخيار وفسخ له الشفعة اشترى فباع نصفها للشفيع
نقض بيعه واخذ الكل ولا ياخذ بالبيعين ولو وهبها عينا لا ياخذ الا
بحظه بل نقض الهبة واخذ الكل امر بشرى جارية عين للآمر وصح ورجع
بقيمته واخذ شفيعها بقيمته داران متصلان لرجلين تقايضا والشفعة
للجار ولو كانتا شركة فاشترى حظ صاحبه بحظه من تلك فالشفعة لهما
ادعى شراء البناء ثم الارض وادعى شفيعه شراهما معا فبينة المشترى
احق خصم وكيل الشفيع فقال المشترى سلم الموكل الا ان تركه حتى يحلف
الموكل في دارين صفقة اخذهما او ترك

كتاب القسمة

جمع حظ شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس

تفرق الصفقة وفيه ضرر على الآخر وصارتا كالدار الواحدة ولا فرق بين الدارين المتلاصقين او المتفرقين في مصر واحد او في مصرين كذا في المبسوط والايضاح



فقط وندب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر والا فباجر بعدد الرؤس
ويجب كونه عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم عقار بين ورثة باقرارهم لو مشترى او منقولا ولو برهنا ان ارضا
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انها لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم وارث غايب او طفل قسم بطلبهم ونصب وكيل او وصي
بقبض حظه ولو مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الغايب
او الطفل او حضر وارث لم يقسم ولو انتفع كل بحظه قسم بطلب احدهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
وان تضرروا لم يقسم الا برضاهم ويقسم العروض من جنس واحد لا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبير والرحى الا برضاهم دور
مشتركة او دار وضيعة او حانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرع ويقوم البناء ويفرز كل حظ بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ثم وثم ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة

صرف عنه ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل وقسم بها وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ادعى احدهم ان مما اصابه
في يد صاحبه واقر بالاستيفاء لم يصدق وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر به وادعى انه اخذ حظه ولم يسلم اليه
تحالفا وفسخت ولو ظهر غبن فاحش في القسمة برضا او بقضاء تبطل
استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ كبعض
معين لا كبعض شايع في الكل ولو ظهر دين في التركة ردت ولو باع حظه
وبنى المشتري ورجع بعيب لم يتبع شريكه بما غرم قسم ارث وبعض غايب
فمات فاجاز وارثه صحت تهايئا في غلة دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او سكنى دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين لا

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وبيان
المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض
لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد والباقي لاخر فان كانت الارض

فالقول للخصم مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول للمنكر مع اليمين

ولو وقعت القسمة ثم ظهر دين في التركة ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا



والبقر لواحدٍ والبذر والعمل لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فعلى الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وابى رب البذر عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطا على العامل فسدت ما شرط للعمل المديون بلا فعل رب البذر اذ تزرعه في رجب فلك النصف او الثلث صح او فقط قال رب الارض دفعته بنصفه وذا قال بنصفه وكذا قفيزا صدق الدافع على انه لذا ثلثا ولنا تسعين قفيزا فسد في الكل

كتاب المساقاة

هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالعمل وان انتهت لا كالمزارعة وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة نكح على زرعها ارضه بالنصف ببذرها او فعلها في كرمها او ارضها ببذرها او فعلها في نخله او بذره وفعله في ارضها او فعلها في ارضه و بذره وجب مهر المثل

كتاب الذبائح

حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وعند الذبح اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وعروقها الحلقوم والمريء والودجان وقطع ثلاثة كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن نزع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع راسه وذبحه من قفاه وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بامه ولا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحمر اهلية وبغل وحل غراب الزرع لا الابقع ياكل جيفا وكره اكل الضبع وضب وزنبور وسلحفاة وحشرات وخيل لا الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ذبح فتحرك او خرج الدم حل والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل كالمجروح

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحى بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية وهي من الابل والبقر والغنم وجاز الثني

من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح
ولو نصرانيا او مريدا اللحم لا وياكل ويوكل غنيا ويدخر ولا ينقص الصدقة من الثلث
ندبا ويتصدق بجلدها او يعمل نحو جراب وغربال ونطع وذبح بيده ندبا ان علم
وكره ذبح كتابي غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا ضمان دم الشكر يتادى
بالاراقة والجبر لا وضمن بتفويته لا بفواته وهب له شاة او بدنة فعينها
لاضحية او متعة او جزاء صيد او احصار او قلده ليتطوع له ان يرجع وكذا
بعد الذبح اشترى بدنة بنفقة معينة وذبح لشيء من ذلك ورد النفقة بعيب
انفسخ بيعه واخذ البايع المذبوح وتصدق المشتري بالاكثر من الثمن
وقيمة اللحم او ضمنه وتصدق بها لو جزاء والا الاكل ولو كان العيب بالمذبوح رجع
بنقصانه وسلم له الا في جزاء الصيد ان لم تكن القيمة مثلا له وان قبلها البايع
ورد الثمن ودفع المشتري حصة العيب منه وتصدق بالباقي الا في الجزاء
ولو اشتريها فاسدا وذبح لما مر اخذه البايع وضمنه النقصان وتصدق
المشتري بقيمة اللحم او ضمنه والقربة تامة ولو جائزا فاستحقت ان ضمنه
تمت القربة وان اخذ لا مريض مذبوحة وهب بدنة لرجل ليس له غيرها
فنحر لشيء من ذلك ضمنه الغريم وتمت القربة او اخذها وضمنه النقصان وتصدق

بقيمة اللحم وكذا ورثته في الثلثين لو لم يكن عليه دين اشترى شاة فعينها الاضحية
وجبت عليه ولو معسرا وان تصدق بها حية ايام النحر عليه اخرى وان اشترى
حتى خرج وقت النحر تصدق بالقيمة ولو بقيت حتى خرج وقته تصدق بها
حية ولم يجز الذبح الا اذا تصدق وضمن النقصان وكذا لو جاء عام قابل

كتاب الكراهية

كره لبالغ اكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ولو امراة لا زجاج
وبلور وعقيق ومفضض ومضبب وبجلوس في سرج وكرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة وقبل قول الكافر في حل وحرمة والمملوك والصبي في هدية واذن
والفاسق في معاملة لا ديانة ومن دعي الى وليمة ثم لعب وغنا قعد واكل وحرم لنا
ولو في حرب لا لهن لبس حرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في حرب وغيره وعكسه في حرب فقط
ولم يتحل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة ومسمار ذهب
بحجر فصه وشد سن بفضة لا ذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة
لوضوء ومخاط وربتم ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها وان اشتهى لا ينظر
الا الى وجهها الا قاضي وشاهد وخاطب وينظر الطبيب الى موضع مرضها



والرجل الى كل بدن الرجل الا ما بين سرته وركبته والمراة للمراة كالرجل للرجل
والى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
فقط ويمس ما حل نظره وامة غيره كمحرمه ويمس ذلك لشرائها وان اشتهى
ولم تعرض امة بلغت في ازار والخصي والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي
ويعزل عن امته بلا اذن وعن زوجته باذنها وحرم وطء امة ملكها ولو من
عبده المديون ودواعيه حتى يستبرئ ولم يكف به قبل قبضه وممتدة
الطهر تمكث شهرين وخمسة ووطئ كل واحدة من اختين قبلتاها بشهوة
(وعليه الفتوى)
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل رجل
ومعانقته ومصافحته وبيع عذرة لا سرقين واخذ رب الدين من ثمن خمر باعها
(ولا يكره)
مسلم لا كافر واحتكار قوتهم في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه
من بلد اخر وتسعير امام لا بيع عصير ممن يتخذه خمرا واجارة بيت
(اي لا يكره) (اي لا يكره)
ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع خمر بالسواد وحمل خمر ذمي
(وهي قرى سواد الكوفة)
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها والتعشير ونقط المصحف وتحليته ودخول
(اي لا يكره) (اي لا يكره) (لا يكره)
ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية
عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته النقدين واستخدام

الثوب وهديته

خصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو الا الرمي والسبق في فرس وابل ان شرط المال من جانب
وحرم لو من جانبين الا اذا ادخلا ثالثا وجعل الراية في عنق عبده لا قيد
والحقنة وسفر امة وام ولد بلا محرم ورزق القاضي ويشتري ما لا بد
للصغير عم وام وملتقط لو في حجرهم وتؤجره امه فقط

كتاب احياء الموات

ارض تعذر زرعها بانقطاع الماء او غلبته غير مملوكة بعيدة من عامر بحيث
لا يسمع صوت من اقصاه ملكه محييه باذن الامام ولو ذميا لا محجر وحريم البئر
اربعون ذراعا من كل جانب والعين خمسمائة ومنع من حفر في حريمها والقناة
بقدر ما يصلحها وما عدل عنه دجلة فلم يحتمل عوده اليه يحيى وان احتمل
لا وللحريم للنهر بقدر نعم برى من كريه من تعدى ارضه ملاها ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر وحرم قليل الخمر اي التي من ماء العنب ان غلا واشتد
وقذف بالزبد والطلاء اي العصير ان طبخ فذهب اقل من ثلثيه والسكر اي التي
من ماء الرطب ونقيع الزبيب اي التي من ماء الزبيب ان اشتد وغلا وصح
بيع غير الخمر وضمن متلفه ولا يكفر مستحله بخلاف الخمر وحل نبيذ التمر

ارضه

السادس عشر

والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إن شرب ما لا يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة بلا
طبخ والمثلث العنبي والانتباذ في دباء وحنتم ومزفت ونقير وتخليل
الخمر وخلها وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر وطهر لبن الميتة وإنفحتها

كتاب الصيد

حل بذي ناب أو مخلب من سبع أو طير معلم فالكلب بترك أكله ثلاثا والبازي
برجوعه إذا دعاه إن أرسل وذكر اسم الله عنده فجرح فإن أكل البازي
أكل وإن أكل الكلب أو الفهد لا وحرم ما صاده قبله وإن أدرك حيا ذكي
وإن لم يذك أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم
أو لم يذكر اسم الله عليه أو كلب مجوسي أو أرسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر حرم وإن أرسله مسلم فزجره مجوسي أو محرم فانزجر
أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر أو أخذ غير ما عينه أو أرسله
الى خبيب فأصاب صيدا حل ورمى إن جرح فإن أدرك حيا ذكي وإلا
تحامل صيد بسهم فغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عنه لا رمى صيدا
فوقع على ماء أو سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم وحل لو وقع

عليها ابتداء وحرم ما قتل المعراض بعرضه والبندقة ورمى صيدا فقطع
عضوا أكل الصيد لا العضو وإن قطعه نصفين أو أثلاثا والأكثر مما يلي
العجز أكل الكل وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد رمى صيدا ولم
يثخنه فرماه آخر فقتله فللثاني وحل وإن أثخنه فللأول وحرم وضمن للأول
قيمته غير نقصان جرحه ثم نصف قيمته مجروحا بجرحين ثم نصف قيمة
لحمه وحل صيد ما يؤكل وغيره رميا صيدا فأصاباه معا فلهما وحل وإن
أحدهما فله وحل ولم يضمن الثاني وإرسال كلبيهما أو بازيهما مثله في الحل والملك
أرسل بازيا فأخذ ولم يثخنه فقتل بازي الثاني فله وحل رمى صيدا فأصاب
سهما على حائط فدفعه وقتله حل ولو أصاب سهما آخر إن علم أن الأول لا يبلغه
لولاه فللثاني وإلا فللأول وحرم لو كان الثاني مجوسيا أو محرما مجوسي
رمى صيدا أو أرسل كلبه فأقبل الصيد هاربا منه فرماه مسلم أو أرسل
كلبه فقتل قبل وقوع السهم الأول ورجوع كلبه كره وبعده لا رمى سهما وصرفه
الريح عن سننه حرم بها ولو زاد بها قوة أو مال وبقي على سننه حل

كتاب الرهن

حبس شيء يمكن استيفاؤه منه كالدين
ويتم بإيجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية قبض كما في البيع

وله رجوع قبله وبه صار مضموناً باقل من قيمته ومن دينه فلو هلك وقيمته مثل
دينه صار مستوفياً وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدره صار
مستوفياً ولو كانت اقل صار مستوفياً بقدره ورجع باداء دينه اولا وكذا
لو في غير بلد الرهن ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا يكلف احضاره وكذا
لو سلط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقد او نسيئة وطلب الدين
وهلاك الثمن عند العدل او المشتري او المرتهن عليه وكلف احضاره لايفائه
ولو قتل خطأ لا يؤمر بقضاء الدين حتى يحضر كل القيمة ولو اودع العدل
من في عياله او غاب به وقال المودع لم ادر لمن هو لا امر بقضاء الدين وان
انكر الايداع لا حتى يثبت كونه رهناً ولو في يده لا يمكنه من بيعه حتى يقضيه
فان قضى دينه سلم رهنه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقته على الراهن لم يجز رهن مشاع وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض ونخل في ارض دونها وحر ومدبر ومكاتب
وام ولد وبامانة وان قال ضاعت او رددت وادعى صاحبه الاستهلاك
او سكت وتصالحا بخلاف ما لو جحد الايداع او ادعى الاستهلاك وهو

لم يدع الرد والهلاك فاصطلحا ومبيع ودرك واجرنائحة ومغنية وثمن خمر
وخمر وصح بثمن عبد وخل وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حراً او خمراً
او تصادقا ان لا دين وراس مال سلم وثمن صرف فان هلك قبل الافتراق
تما وصار مستوفياً ومسلم فيه فان هلك صار مستوفياً ورهن اب بدين
عليه عبد طفله ورهن مكيل وموزون بمثله
فان رهنت بجنسها صار مستوفياً بقدره والعبرة للجودة رهن مد هن فضة
وزنه عشرة بعشرة وهلك وقيمته عشرة او اكثر او اقل سقط دينه وان انكسر
وقيمته عشرة افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه وان كانت اقل ضمنه قيمته
من خلافه ولو اكثر افتكه او ضمنه قيمته من خلافه ولو وزنه ثمانية وهلك
سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت وان انكسر وقيمته ثمانية
افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه وان كانت اقل سبعة او اكثر تسعة او عشرة
افتكه او ضمنه من خلافه ولو وزنه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه
قلت قيمته او كثرت وان انكسر افتكه بكل الدين او ضمنه قيمة ثلثيه قلت قيمته
او كثرت رهن كراً جيداً قيمته مائتان بمائة وهلك سقط دينه بنصفه وان
فسد بماء ضمن نصفه جيداً وان رهن نصف كر قيمته مائة بكر قيمته مائة وهلك

وهي مسئلة القلب واقسامها اما ان يكون
وزنه مثل الدين عشرة بعشرة او اقل
بان كان وزنه ثمانية والدين عشرة
او اكثر بان كان وزنه اثنى عشر
والدين عشرة وكل قسم على ثلثة
انه تكون قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر
فتصير تسعة

سقط نصفُ دَينه وان فسدا افتكه بكل الدين او ضمن مثله باع على ان يرهن بالثمن

شيأً بعينه فابى لم يجبر وللبائع فسخه الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن

رهنا امسك حتى اعطيك الثمن رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حظه

كالبيع ولو سمى لكل شيأ اخذ وصح لو قبل في احدهما او رهن عينا عند رجلين

والمضمون على كل حظ دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر

رهن ثلثة عبدا عند رجل بدين له على كل صح وبموته ذهب من دين بالحصص

منه وتراجعوا فيما بينهم وبطل بينة كل منهما انه رهنه ما في يده وقبضه

ولو مات راهنه لا ولو وضعا الرهن في يد عدل صح فلا ياخذه احدهما

ويهلك في ضمان المرتهن فان وكله او العدل او غيرهما ببيعه ان حل دينه صح ولو وكل

طفلا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل

بعزله وموته وباع ان غاب ورثته وموت المرتهن وتبطل بموت الوكيل ولا

يبيع المرتهن والراهن الا برضا الاخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل على

بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله اجبر عليها فان باعه العدل اوفى مرتهنه

ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل ضمن راهنه قيمته او مرتهنه ثمنه وان مات

الرهن عند مرتهنه فاستحق وضمن راهنه قيمته مات بالدين وان ضمن مرتهنه

رجع بقيمته ودينه وتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه

فان عقد بيعين صح ما اجازه مرتهنه وان باع فاجر او رهن او وهب فاجاز

غير البيع صح بيعه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا والا اخذ قيمته رهنا

حتى يحل ولو معسرا سعى في قيمته وقضى دينه ورجع به على سيده ولم يبع المشترى

لو اعتق قبل قبضه ولو دبره ضمن ولو معسرا سعى في دينه ولا يرجع اقر على

عبده بدين ينكره سعى في قيمته مذ عتق وكذا المدفوع بجنايته واتلافه كاعتاقه

وان اتلفه اجنبي ضمن مرتهنه قيمته وهي رهن وخرج من ضمانه باعادته من راهنه

فهلك مجانا او بموجبه عاد ضمانه مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع

بلا رضا معيره فان رضي وابى مرتهنه وبه وفاء بيع وبدونه شرط

رضاه فلو مات المعير مفلسا وطلب غرماؤه امر راهنه بقضاء دينه

فان عجز بقي رهنه وللورثة اخذه بقضاء دينه فان طلب غرماؤه وورثته

بيعه وابى مرتهنه فكما مر وشرط رضا الغرماء ان لم يف بدينهم

ما فضل وكذا ان ماتا وجناية الراهن والمرتهن على الرهن تضمن

وجنايته عليهما وعلى مالهما لا ارتهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد

قيمته مائة ودفع به او رجع الى مائة فك بكل الدين ولو قتله حر وغرم

مائة قبض المرتهن مائة وسقط الباقي بخلاف بيعه بامره بمائة رهن جنى
وفيه نفس فداها المرتهن ورجع ان غاب راهنه والا لا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فانه لم يكن نصب وصي يبيعه عصير
تخمر فتخلل بقي رهنا كالبيع ودبغ الجلد وعود الآبق بعد جعله
بالدين نماء الرهن رهن معه ويهلك مجانا وان هلك الاصل وبقي فك بحظه
فيقسم الدين على قيمته يوم فك وقيمة اصله يوم قبض كالزيادة فسقط حظه
وفك النماء بحظه حلب مرهونة باذن الراهن وشرب او اكل ولدها جاز
ولم يسقط شيء من دينه ولو فعله الراهن بنفسه او اجنبي بامره فضمن
رهن وزيادة الرهن لا في الدين والولد لا يستتبع حال بقاء اصله رهن امة
بالف فولدت وماتت فزاد عبدا وقيمة كل الف ففي الام نصف دينه
سقط بموتها ونصفه في الولد وتبعه العبد وقسم ما فيه عليهما نصفين
ولو هلك الولد قبل فكه سقط الدين معتقا وهلك العبد امانة ولو زاد
الولد الفا فثلثه في الام وثلثاه فيهما اثلاثا وان نقص خمسمائة فبعكسه
رهن امة قيمتها الف بالف وقضى نصفه فزاد عبدا قيمته الف تبع النصف
المشغول وقسم ما فيه عليهما اثلاثا فلو هلكت بثلثي دينه وردهما اخذ ولو زاد

امة قيمتها خمسمائة فولدت ثم الاخرى فماتت كل قسم عليها وعلى ولدها
بقدر قيمتها ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا تبعها العبد والدين
بينهما نصفان بخلاف الزيوف رهن امتين بالفين فولدت احديهما وقيمة
كل الف فماتت ففي الميتة ربع دينه وربعه ولدها ونصفه الحية
فلو زاد عبدا قيمته الف فثلثه تبع للولد وقسم ما فيه عليهما ارباعا ربعه
في العبد وثلثاه تبع للحية وقسم ما فيها عليها اخماسا خمساه في ثلثي
العبد ويهلك العبد او الحية بما فيه وان هلك الولد ظهر ان الام هلكت بالف وان
الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا فالعبد امه قسم عليها اثلاثا ثلثه لها وتبعه
خمسا العبد وقسم ما فيه عليها اسداسا سدسه للعبد وما فيها على ثمانية
خمسة لها وثلثه لثلاثة اخماس رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف
الدين فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة قسم نصف الدين عليهما نصفين فان ولدت
وقيمته الف قسم كل الدين على الام والولد نصفين سقط نصف ما فيها بالعور
وتبعها ثلثا الزيادة والثلث تبع الولد وكل الولد والعوراء بتسعة وثلاثين
من ثمانين جزءا من الدين حظها اثنا عشر والزيادة باحد وعشرين وسقط
عشرون رهن عبدا بالف فدفع آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن

حتى يرده والمرتهنة الآخر امين حتى جعله مكان الاول هلك الرهن بعد الابراء
لم يضمن دفع مهر غيره فطلقت قبل الوطي رجع اليه كالثمن ان رد المبيع
بعيب مرهونة بالف قيمتها الف ولدت وقيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته
الف ودفع بها فاعور فك باربعة اسباع الدين ولو كانت قيمة ولدها الفا فقتلت
امة تساوي مائة ودفعت فولدت وقيمته الف فاعورت ذهب جزء من اربعة
واربعين ولم تعور وقتلهم عبد قيمته الف ودفع فاعور فك حظ الاول بخمسة
من ستة وعشرين وقسم ما بقي على سبعة وعشر حظ الاخر خمسة
والمدفوعة سهمان وعشر وذهب نصفه بالعور مرهونة بالف قيمتها
الف فقطعها امة تساوي خمسمائة ودفعت فولدت كل ولدا قيمته خمسمائة
وقتلهم عبد قيمته الف ودفع فاعور فك بسبعة وعشرين من خمسة واربعين
انجلا البياض عين المرهونة لا تعتبر فان ابيضت الصحيحة وصارت
قيمتها مائتين فانجلى الاصلي فالامر على ما كان قبله اذا صارت الزيادة
ارشا قطع يد امة قيمتها الف فرهنها سيدها بخمسمائة فماتت به
سقط دينه وضمن القاطع ارش اليد فان ولدت وقيمته خمسمائة
فماتت سقط نصفه وضمن القاطع نصف الارش والعاقلة خمسمائة

فان هلك الولد بان ذهاب الابكل الدين وضمن المرتهن نصف خمسمائة
القول للقابض في تعيين المقبوض وفدي رهن امة قيمتها الف بالف وامر
عدل ببيعها ان حل الاجل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب منه
بيعها وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه العدل او قال لم ادر
هي ام لا صدق المرتهن وحلف العدل على العلم فان نكل اجبر على بيعها
وسلم الثمن الى المرتهن وان حلف اجبر الراهن على بيعها وان ابى باع القاضي
او امينه وكذا لو جاء بامة تساوي خمسمائة وقال كان قيمتها حين قبضتها
خمسمائة ورجع بالفضل على الراهن فان قال كانت قيمتها الفا وتغير سعرها
الا خمسمائة ان عرف التغير في تلك المدة فالقول له والا للراهن وباع العدل ان
صدقه ودفع الثمن الى المرتهن ولا يرجع بالفضل وان انكر العدل لم يجبر
على بيعها والرهن ان ثبت ارتهانه مع من يكذبه او ادعيا ارضا بذنب
وقال ذا تلجئة ولا دين وانكر الاخر ولا دين ان رهن حسنا من ولحق ويقضي
فرهنه للمرتهن

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا بان تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كمحدد
الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة

وشبهه بان تعمد ضربه بغير ما ذكر والاثم وتحرير رقبة مؤمنة والصوم
شهرين متتابعين لا الاطعام وجاز رضيع لا جنين ودية مغلظة على العاقلة
مائة من ربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ولا تغلظ في غير الابل والخطا
بان رمى شخصا ظنه صيدا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما
جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة كامر ودية على العاقلة
مائة مخمسة ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة الاف درهم والقتل بسبب كحفر بير ووضع حجر
في غير ملكه دية على العاقلة لا كفارة وشبه العمد في النفس عمد في غيره
ويقتص بكل محقون الدم ابدا عمدا وقتل حر بحر وعبد ومسلم بذمي لا
بمستامن ورجل بامراة وكبير بصغير وصحيح باعمى وزمن ومجنون وناقص
الاطراف ولا يقتل بابنه وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وسقط
لو ورثه على ابيه ولم يقد بلا سيف قطع عبد غيره وعتق فمات ووارثه
سيده فقط او مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك
وله وارث يقاد وان تركه لا وان اجتمعا قتل عبد الرهن لم يقد حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولاب المعتوه قود وصلح لا عفو بقتل وليه وقطع المعتوه

ويقاد بقتله في

وللكبار القود قبل كبر الصغار اشترى عبدا فقتل قبل قبضه يقاد ان رد
اولا كمن جرح عمدا فصار ذا فراش ومات او قتل بمر واصابه الحديد
والا لا كخنق وتغريق مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية من شهر علينا سيفا وجب قتله شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غير مصر او عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود عليه
عمدا لا شيء عليه كمن تبع سارقه ليلا وقتله وقتل به لو شهر عصا نهارا
في مصر وضمن في الصبي والمجنون والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الاخر يقاد قطع يده من مفصل يقاد ولو يده اكبر كرجله ومارنه
واذنه وعينه ان ذهب ضوؤها وبقيت ولو قلع لا وسنه وان تفاوتا وكل
شجة تحقق المماثلة ولا قود في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر
الا ان تقطع الحشفة ويقاد في طرفي مسلم وكافر وخير بينه ان كان
القاطع اشل او ناقص الاصابع او راس الشاج اكبر صولح على مال حالا
وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى

وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري
فله القصاص وان نقض فلا قصاص للبايع
للبايع لان الملك لم يكن ثابتا للبايع عند
الجناية ولم ينعقد السبب مع حياته حاله
فلا يثبت بعد وجبت القيمة به
على القاتل وقال محمد يجب القيمة في الوجهين جميعا
والاحب القصاص للاشتباه من له القصاص

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله
المشهود عليه عمدا فعليه الدية وقال
الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف
الصبي والدابة وعن ابي يوسف
انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب
في الصبي والمجنون

وبين الارش م

وجب م

فلمن بقي حظه من الدية فلو قتل جاهلا ضمن الدية فالقود حق كل الورثة
كالدية وقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية كموته او قتله ولا يقطع يدان بيد وضمنا ديتها
فقطع يمينيهما لهما قطع يمينه ونصف الدية فان قطع احدهما فللآخر
دية يده ولو عفا بعد القضاء لهما لغى القود ولو قطع من المرفق
لها دية والقاطع الاول قطع ذراعه او ضمنه دية يده وحكومة عدل
في ذراع اقر عبد بقتل عمد يقاد رمى رجلا فنفذ منه الى الآخر يقاد
للاول فقط قطع يده فقتله اخذ بهما ولو عمدين او خطائين او مختلفين
تخلل برء او لا الا خطائين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة عفى عن القطع فمات
ضمن القاطع الدية وعنه وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ من
الثلث والعمد من الكل قطعت يده فنكحها عليه فمات لها مهر مثلها والدية
في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ ولو نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات فهي لها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو
خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية قطع يده فاقتص

له فمات الاول قتل به قطع يد القاتل وعفا ضمن دية اليد قطع يده
قصاصا فمات ضمن الدية ولم يقد حاضر بحجته ان غاب اخوه فان يعد
يعيدها ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد
وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية شهدا انه ضربه فلم يزل ذا فراش حتى مات يقاد اختلفا في مكان
القتل او قال احدهما قتله بعصا والآخر لم ادر بماذا قتل لغت وان شهدا
بقتل وقالا لم ندر بماذا قتل تجب الدية اقر كل منهما قتله فقال وليه
قتلتماه جميعا قتلهما ولو شهادة لغت شهدا بقتله خطأ وحكم بالدية
فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو على اقراره او على شهادة غيرهما خطأ
ضمن الولي فقط اقام احد بني قتيل على اخيه انه قتله وهو على اجنبي
يكل على من ادعى نصف الدية ولو اقام كل على اخيه لكل نصف وارثه
لهما فيهما ولو اقام الاكبر بينة على الاوسط وهو على الاصغر وهو على
الاكبر او على اجنبي لكل ثلث ديته وارثه وان اقام الاكبر عليهما

وهما عليه له عليهما نصف ونصف لهما عليه ونصف لدائنه ونصفه لهما ولو
أقام الأوسط على الأصغر وهو عليه وصدق الأكبر الأوسط ضمن الأصغر
نصفها للأكبر وربعها للأوسط وللأصغر على الأوسط الربع ثم جميع
ما للأكبر والأوسط فيقسم بينهما وإن كذبهما فلكل ربع إرثه لهم ولو صدقهما
لا دية له ولو ترك ابنا وأخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الأخ وقضى عليه
ولو ابنين وأقام كل على صاحبه وصدق الأخ أحدهما لم يلتفت إليه ولو ثلاثة
وأقام اثنان على الثالث وهو على أجنبي لهما ثلثا ديته وله ثلثها وتجب الدية
بردة المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه ووجب الجزاء
بحله لا بإحرامه قطع المقطوع يده إصبع قاطعه ثم قطع قاطعها آخر تخير
الثاني فإن قطع إصبعا بطل خياره فإن قطع له ضمن للأول نصف دية
يده وللثاني ثلاثة الأثمان فلو قطع يد ثالث وقطع إصبعه وقطعوه غرم
للأول ثلاثة أخماس وثلث خمس وللثاني نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثاه وثلث
فقأ عين غيره وعينه بيضاء أو حمراء فإن فقئت قبل اختياره بطل حقه ومثله
بيد شلاء وسن سوداء وكذا بعد اختياره الأرش بنفسه وبقضاء أو رضا

تقرر ولو ذهب البياض والشلل والسواد قبل اختياره تعين العفو وبعد
اختياره أو رضا لم يفد قلع ثنية وهي له سوداء فسقطت فنبتت قبل
اختياره أو لا ثنية له منذ قلع لم يفد بخلاف ثم إشكال السابق قطع يمينيهما
فقطع أحدهما إبهامه وأجنبي أصابعه والآخر كفه لقاطع الإبهام أربعة
أخماس ولقاطع الكف خمس وعلى الأجنبي أربعة الآف ولو قطعا الكف فللثاني
ثلثة أخماس وللأول خمسان ولو قطع أجنبي إصبعا ثم أحدهما إصبعا ثم
الأجنبي إصبعا ثم الآخر كفه ربعها لقاطع الكف وما بقي للآخر ولو قطعا
الكف لقاطع الإصبع ثلثة أثمان وللآخر ما بقي قطع المفصل الأعلى ثم
الثاني قبل البرء يقاد فيهما وبعده في الأعلى فقط قطع نصف المفصل وبرأ
فقطع البقية ضمن أرشه وقبل البرء يقاد قطع المفصل الأعلى ثم نصف
الذي يليه قبل البرء ضمن أرشها وبعده يقاد في المفصل قطع الأعلى وبرأ
فمات فقطع الثاني من وارثه ليس له مفصل أعلى يقاد للمورث والأرش للوارث
قطع الأصابع أو بعضها ثم الكف من المفصل أو الحشفة ثم الذكر قبل البرء
يتحد وبعده لا شجة عشرين موضحة قبل البرء تجب دية مؤجلة على العاقلة
وبعده في سنة جعل الموضحة منقلة بعد البرء يقاد في الموضحة وقبله لا وجب

ارش المنقلة قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل ومن اخر مفصليها وكلها من
اخر واجتمعوا انقاذ للاول وخير الثاني بعده ثم الثالث وان حضر الثاني اولا
يقاد له وللاول الارش وخير الثالث عليه قود في يمينه فقطعت بقود او سرقة
اوجد بانه قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن الارش وان قطعت ظلما
او عدا على مال غيره او نفسه او ارتد او زنا محصنا او قطع الطريق وقتل
ولم ياخذ مالا او اخذ وامر الامام بقتله فقط فقطعت لا شيء عليه وان
امر بقطعه ايضا ضمن ارشها قطع يمنى رجلين فارتد فقتل لهما ديتها ولو
قطع لاحدهما للاخر دية فتلغو ردته او لا اسرى قبل الردة وقطع في الردة
لكل دية ادعى عليها قتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال الاخر خطأ او ادعى
فصدقه احدهما وقال الاخر عمدا ضمن الدية ولو اقرا بالعمد او احدهما به
وجحد الاخر او لو ادعى العمد فاقر احدهما وجحد الاخر القتل او اقر احدهما
بالعمد والاخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخاطئ يقتل العامد قال قطعت يده
وزيد رجله عمدا ومات به وجحد زيد والولي شركته قتله ولو قال لم ادر
من قطع رجله لا كشريك الاب والصبي والمجنون الا ان يتذكر قبل القضاء
بالسقوط ادعيا انهما قتلا مورثه عمدا فاقر احدهما بقتله وحده عمدا

وشهد على الاخر به وحده عمدا بطلت الشهادة وقتل المقر ولو خطأ على
المقر نصف الدية ادعى انه شجه وليه موضحة ومات بها فشهدا بها وبالبرء
او شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء تقبل على الموضحة ترك ابنين
وموصى له بالثلث فاقام احدهما ان زيدا قتل اباه عمدا والاخر عليه
او على غيره بقتله خطأ وصدق الموصى له مدعي العمد لهما نصف الدية في مالها
اثلاثا وللاخر الثلث على العاقلة وان صدق الاخر لهما ثلثا الدية ولمدعي
العمد ثلثهما في ماله وان كذبهما او صدقهما لا شيء له وان قال لم ادر عمدا كان
او خطأ بقي وسئل به فان بين فكما مر ولو كان مكانه ابن ثالث فكما مر
غير انه ان صدق مدعي العمد لهما ثلثاها ولو اخذ احدهما ما قضي له
وتوى ما للاخر شاركه ان اتحد السبب والا لا

كتاب الديات

دية الذمي كالمسلم والمراة نصفه ويجب في النفس والانف والمارن واللسان والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية اذا لم تنبت وان نبت
ابيض لا يجب شيء في الحر ولو عبدا يجب حكومة وشعر الراس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين في ثنتيها وفي احدها
نصفها والاشفار وفي احدها ربعها وفي اصبع من اصابع اليدين او الرجلين

عشرها والاصابع سواء كالاسنان وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وفي الموضحة نصف عشر الدية
والهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف عشر والآمة والجائفة ثلثها فان
نفذت جائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ولا قود في غير الموضحة وفي اصابع يد نصفها ولو
مع الكف ومع نصف الساعد نصفها وحكومة وقطع كف فيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف واصبع زائدة وعين صبي
وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة كذكر خصي ذهب
عقله بشج او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه وجبا قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل الباقي
او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي او اصفر لم يقد قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى لا ارش ولو اقيد فنبت سن الاول تجب شج فالتحم او ضرب
فجرح فبرأ وذهب اثره لا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا ففي مال القاتل كارش وجب صلحا او اقرارا

او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا
تكفير فيه ولا حرمان ضرب بطن امرأة فالقت ميتا تجب غرة خمسمائة
درهم لورثته لا للضارب ولو حيا فمات فدية ولو ميتا فماتت فدية وغرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا ولا تكفير فيه وان ضربت بطنها او شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته (او بطن نفسها) ضمن عاقلتها الغرة ان فعلته بلا اذن
وبه لا اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وينتفع به ما لم يضر بالمسلمين وكره ان لم يضر بهم وفي غير النافذ لا ينتفع منها
شيء بلا اذن فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله
جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع في بير طريق جوعا
او غما او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
زلق ببير فتعلق بآخر وذا بآخر غرم الحافر والثاني ثلثي الاول وثلثه هدر
والاول نصف الثاني ونصفه هدر والثاني كل الثالث ما حمل سقط على احد
او عثر به فعطب ضمن بخلاف ما لبسه مسجد لعشيرة فعلق غيرهم

قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به ضمن فلو منهم الا ان جلس رجل
منهم في غير الصلوة ضمن من عطب به ولو فيها لا حايط مال ضمن ربه ما تلف به
ان طالبه مسلم او ذمي وتمكن بعده من نقضه ودام مكنته وملكه الى ان سقط
واشراع الكنيف وغيره جناية بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب لربها
فان اخره او ابراه صح بخلاف الطريق والاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه
وعلى الاب والوصي على الصبي الا ان يبلغ او مات الاب ومن عطب بجرة
على حايط ضمن وبنقضها لا الا ان تكون لربه حايط خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم بيرا او بنى حايطا
فيها فعطب ضمن ثلثي الدية

مكاتب اشهد على حايطه فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الدية فان سقط
بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد عجزه او بيع الدار هدر ولو اشرع نحو كنيف فباع
او عتق فسقط ضمن الاقل وبعد عجزه دفع او فدي وضمن من علق به و
بالقتيل حايط مايل اشهد عليه فسقط على حايط اخر ضمنه وترك النقض
او اخذه وغرم نقصانه وما تلف بوقوع الثاني على الاول وبنقضه هدر
الا ان يكون الواجد وكذا لو اشهد عليهما او على سفل وعلو فسقط السفل

ورمى بالعلو على احد عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به
احد فالدية على عاقلته وان انكسر رجله وتعذر البراح او اوقف دابة
(اي عاقلة العبد لان الدوام فيما يستدام له حكم الابتداء وللنوم)
على طريق فعتق فعثر به احد ضمن سيده قيمته فقط والقايم في طريق فما
تلف به قبل عتقه وبعده على قايم طريق بخلاف مالو اجلسه بلا افناط ذهب
بنار في ملكه او في ملك غيره فوقع شررها واحرق شيئا ضمن وان
حمل الريح فالغرم عليه او وضع جمرة على حايط فسقط على رجل لا ضمن الراكب
ما اوطات دابته بيده او رجله او راسه او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجله
وذنبه الا اذا اوقفت في طريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن وضمن لو كبيرا فان راثت او بالت
في طريق وهي تسير لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وضمن لو اوقفها
لغيره وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة دونهما اصطدما
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن ربط بعيرا على قطار ورجع عاقلة القايد بدية ما تلف كله على عاقلة الرابط
ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن ولو طيرا او ساقه او كلبا
ولم يكن سايقه او فتح باب قفص او اصطبل لا شاة لقصاب فقئت ضمن نقصانها

والقعود دوام فصار كانه انشأ النوم والقعود بعد العتق والجناية بعد العتق توجب الدية على العاقلة وعاقلة المولى

وفي عين بدنة الجزار والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

جنايات المملوك

لا توجب الا دفعا واحدا لو محالا له والا توجب قيمة واحدة جنى عبده خطأ
دفعه سيده او فداه بارشها فان جنى بعده فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفع
بهما او فدى بارشهما فان حرره غير عالم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
ولو عالما صار مختارا للفداء كبيعه وهبته وتدبيره وتعليق عتقه بقتله
ورميه وشجه ان فعل بخلاف اقراره وعرضه على البيع واجارته ورهنه عبد
قطع يد عمدا فدفع فحرره فمات به فهو صلح بالجناية وان لم يحرره رد
على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم تجب قيمتان
لربي الدين والجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت
فولدت لم يدفع الولد لرجل عبد زعم رجل انه حرره فقتل وليه خطأ لا شيء
له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ او لسيده اخذت مالك او قطعت
يدك وانا عبد وقال بعد العتق صدق العبد قال لحربي اسلم او لمعتقه اخذت
مالك او قطعت يدك وانت حربي او عبدي وانكر اسناده ضمن بخلاف الوطء
والغلة ووكيل صغير ولو قال بعته وسلمت قبل العزل وهلك وصي ادعى النفقة
بالمعروف من مال الصبي ولو قال طلقت او اعتقت او بعت وانا صبي او مجنون

وجنوني معهود صدق فقأت عينك وعيني صحيحة فذهبت وقال كانت
ذاهبة ضمن الارش قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال بعده صدق المشتري
رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على عاقلة
الآمر وكذا لو كان الآمر عبدا محجورا او صبيا او مكاتبا الا انه لا رجوع على
الصبي الآمر ورجعوا على العبد الآمر بعد عتقه وعلى المكاتب باقل من ديته
ومن قيمته كما لو كان المأمور عبدا محجورا ولو كانا محجورين دفع سيد القاتل او
فدى ورجع بعد العتق لو كان الآمر كبيرا ولو مكاتبين لا يرجع ولو مأذونين
رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي
العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اثلاثا
عولا كالمدبر والغرماء والوصية بثلث وربع والاجازة والسعاية والمحاباة
والفي مرسلة والفين وما دون لهما او انه احدهما الفا واجنبي الفا فبيع بالف
او مات وتركه وعبد قتل حرا او فقأ عين آخر ودفع بهما وام ولد قتلت سيدها
وآخر فهي تقتل بها فان عفى احد وليي كل معا سعت في نصف قيمتها للغير
العافيين وفي التعاقب لشريك الاول في اربعة من اثني عشر وللآخر خمسة

وسلم لهما ثلثه لا ابتداء كالفضولي باع دارا من رجل ونصفها من آخر وأجيز
البيعان ومسئلتي السيف في الدار والوصية لواحد بعبد وللآخر بنصفه
وهو يخرج من الثلث وبكل المال وبنصفه او ثلثه عند الاجازة ولو كان
لام الولد ولد من سيدها لم تتعذر وتجب القيمة وتقاد بالاخر ولم تؤخر
للسعاية فان عفا احد وليي الاجنبي صار حظ شريكه مالا وسعت
في قيمتها لهم اثلاثا ولو عفا بعد دفع القيمة الى الورثة بلا قضاء خير
وبه لا ولو دفعت بعد عفوه خير وللمدبر مثلها عبد قتل سيده وآخر
عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل معا بطل حق سيده وعفو احدهما
كعفوهما ودفعا ربعه الى ولي الاجنبي الاخر او نصف الدية وفي التعاقب
تدفع الورثة نصف العبد او نصف الدية عبدهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل وقتل المولى له ابنان كذا قتل عبد خطأ تجب قيمته
فلو عشرة آلاف او اكثر نقص عشرة وفي الامة عشرة من خمسة آلاف
بخلاف غصبه وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قال عند
احد كالحر فيتبين في احدها فارشها للسيد ولو قتلا تجب دية وقيمة فقأ
عيني عبد دفع بقيمته او امسك ولم يؤخذ شيء قال احد كالحر يجني احدها

فتعيينه اختيار بخلاف ما لو عين غيره او جنيا وان مات قبله غرم قيمة
او قيمتين لو جنيا ولو جنى احدهما فاوقع فمات لزمه الفداء وقدر القيمة
من كل ماله وما زاد من ثلثه ولو جنيا لزمه فداؤهما ولو اعتق بينهما تجب
للاول دية وللثاني قيمة وتعين الاول اختيار لا الثاني جنى مدبر او ام ولد
ضمن سيده الاقل من القيمة والارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك
الثاني الاول وبغيره خير فان تنازعا في قيمته فجنى فالقول للسيد فان
جنى اخرى فالقيمة اثلاثا فان جنى اخرى فالقيمة ارباعا مدبر حفر بئرا
ومات فيها رجل ودفعت قيمته الف بقضاء فمات عن الف وعليه الفان
فمات فيها آخر قسم بين الغرماء والثاني اخماسا اربعة لهم فان قسم بقضاء
فوقع آخر وليه نصف ما في يد الثاني ورجعا على الغرماء بتمام الربع ولو
دفع خمسمائة الى الاول بلا قضاء فوهبه ما قبض وما بقي فوقع آخر خير بين
تضمين المولى النصف وبين تضمينه الربع والولي الربع كما لو بقضاء مدبر جنى
ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضي بالقيمة ولم يدفع فجنى ومات
عن ابنه فهي للثاني وخير الثالث مدبرة وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية
تستغرقها ومات سيدها سعيا بقيمتها لولي الجناية وللورثة فيها اثنين



وتسليم لها مانعه نحيد لها جنى فدبّره احدها غير عالم فجنى ضمنه الساكت
نصف قيمته ودفع الى الاول وضمن المدبّر نصف قيمته ثانيا له وقيمته
مدبرا للثاني او اعتق او دبّر او ترك وضمن نصف قيمته ثانيا لها عبد
شجّ موضحة فدبّر فشجّ فكوتب فشجّ فادّى فعتق فشجّ فمات بالكل
ضمن بالاولى نصف عشر قيمته وبالثانية ذا مدبّرا مشجوجا ونقصانها
الى ان كوتب وبالثالثة ذا مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجّتين ونقصانها
الى ان عتق وثلث قيمته مذ مات وبالرابعة ثلث الدية عبد شجّ
حرا موضحة فدبّر فشجّه فكوتب فشجّه فادّى فشجّه وشجّه اجنبي
ومات فنصفها عليه وثمنها بالاول والاقل منه ومن قيمته بالثاني وكذا
بالثالث وثمنها بالرابع وان لم يدبّر فسدس مقام ثمن والاسواط
كالشجاج ضمن مالم يؤمر به لا امر به عبد شجّ حرا موضحة فبيع فشجّه فرد
فشجّه وشجّه اجنبي فنصفها عليه وخيّر في الثالثة لا في الاولى والثانية
عبد لذمي وذمي جنى على ذمي فكاتب عالما فجنى عليه وكاتب زيد فجنى
اخرى ومات فحظ ذمي قبل كتابته هدر وبعدها في رقبته وحظ شريكه
بعد كتابته في رقبته وقبلها على سيده ولو جنى على اجنبي وهي بحالها

فنصف الاول ان تلف نصفه بتلف لها حكم جنايتين فصار محتاجا في الاولى
بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته
وكذا على شريكه والمكاتب بالثالثة وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية
مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها بجناية ودين بطل فان كسب
اخذ منه وصرف الى الدين لا الجناية فان لم تاخذه ومات واقرت بالجناية
اولا تحاصا وان اقرت بالدين اولا بدئ به كان اقرت بدين وان اقر فمات
فتركته لسيده فان قضى صرفت فيها ولو من ارش يده صرفت في الجناية
قضى بها اولا وان اجتمعا صرف التركة من غير الجناية الى المقضي له فان لم يتم
تمم من ارش الجناية وصرف ما بقي من ارشها الى ما لم يقض بها وارش جناية
عليه قبل جنايته كساير تركته قطع عبده فغصب فمات به ضمن قيمته
اقطع وان قطع عند الغاصب فمات به برئ غصب عبدا محجورا مثله فمات
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به وبعكسه لا يرجع ثانيا
والقن كالمدبر والدفع هنا كالقيمة ثم مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه
فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى الاول ورجع به

تحاصا مكاتبة ماتت عن تركة لا وفاء فيها وعليه جناية لم يقض بها صح

غصب صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلته كصبي اودع عبدا فقتله بخلاف اكل طعام
وديعة استعمل محجورا بلا اذن وليه وتلف اذ لم يتخلل فعل اختياري ضمن
كما دعه سكينا فسقط وان تخلل لا كقتله به نفسه غصب مشجوجا فمات
اقيد الشاج او ضمن الغاصب قيمته مشجوجا ولو خطأ اخذ قيمته من عاقلة
الشاج ورجعت على غاصبه بقيمته مشجوجا او ضمن الشاج الشجة و
غاصبه قيمته مشجوجا والبيع بشرط الخيار كالغصب ولو رهنه ودينه
كقيمته فهلك ذهب به وللسيد ارش الشجة ولو ضعفه رجع بارش الشجة
ونصف قيمته على الجاني عبد لطفلين جنى فاختار الفداء لم يجبر على دفعه
سيد جان اختاره فسرى خير مسلم قطع فارتد فآمن فمات تجب الدية
ما تلف بين عبد حر بينهما على الآمر ضمن دية وضرب الثاني فخاب قدر قيمته
غصب جنى على سيده يعتبر وعلى غاصبه لا قتل معتقه في مرضه سعى لنقض
عتقه ثم لجنايته مدبر قتل بعد موت سيده فقيرا ادى قيمته

كتاب القسامة والعاقلة

وجد قتيل في محلة لم يدر
قاتله حلف خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف ولي وحبس الابي حتى يحلف وان
لم يتموا كرر الحلف عليهم ليتموا ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينه او اذنه وعلى دابة معها سائق وقائد وراكب فديته على عاقلته
وبين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وديته على عاقلته
وهي على ذي خطة لا ساكن ومشتر فان باعوا فعلى المشترين باعتبار
الرؤوس ولو بيع ولم يقبض فعلى عاقلة بائعه وبالخيار على ذي اليد وهي
لم تكف لعجب الدية على العاقلة وفي فلك على ركاب وملاحين وفي مسجد
على اهله وفي الجامع والشارع لا قسامة وديته في بيت المال وفي برية
او وسط الفرات يمر به الماء هدر ولو محتبسا بشاطئ على اقرب قرية
والدعوى على احد من غير اهل المحلة تسقط عنهم القسامة وعلى معين
منهم لا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
على اولئك او على معين منهم قال المستحلف قتله زيد يحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد شهد بعض المحلة على قتل واحد منهم او
غيرهم لغت وفي داره على عاقلته ديته وفي قرية امرأة عليها القسامة والدية



على عاقلتها وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فإن خرجت أكثر من ثلث أو أقل أخذ منها وإن لم يكن ديوانيا فقبيلته تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد
كل من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب
القبائل نسبا والقاتل منهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه كمولى الموالاة
وجناية حر على عبد على عاقلته لا عكسه

كتاب الوصية

مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولقاتل ووارث إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي
وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها في حياته كقبولها وندب النقص من الثلث
ويملك بقبوله كوصية ومكاتب وإن ترك وفاء وإن بلغ أو عتق وأجاز تصح ابتداء
خلافا في إجازة التزويج والهبة ويوصي للحمل وبه إن ولدت لأقل مدته بخلاف
الهبة له وإن استثنى حملها صح فيها ويرجع بقول وفعل كقطع وخياط وبناء
وبيع وهبة وذبح لا غسل وجحود وحرام وربا ولو قال فهي باطلة أو لفلان
أو لوارثي أو لعقب زيد ومات زيد قبله وترك عقبا فهو رجوع أوصى له
بثلثه ولذا بثلثه أو بنصفه أو بكله ولم تجز فثلثه لهما وبسدسه فأثلاث ولا
يضرب الموصى له بأكثر من ثلثه إلا في محاباة وسعاية ودراهم مرسلة وبنصيب

ابنه بطل وبمثله لا وبسهم أو جزء بين وبسدس مالي ثم قال له ثلث وأجيز له ثلثه
ولو قال سدسي فسدسه وبثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
أو ثيابا أو دارا فثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن خرج من ثلث العين له
ألف وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه وبثلثه لزيد وبكر وهو
ميت أو قال إن كان حيا أو له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه
أو له ولعقب بكر أو لفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته
لزيد كله ولو قال بين زيد وبكر أو لزيد وبكر إن مت وهو حي أو فقير وفقد
شرطه أو له ولبكر إن كان في البيت ولم يكن فيه أو له ولولد بكر فحدث له
أو كان فمات فحدث غيره أو لولد بكر إن افتقروا فلم يفتقروا أو له ولوارثه
أو لابنه زيد وله ابن له نصف ثلثه ولو قال بين بني زيد وبني بكر ولا بنون
لأحدهما فالكل للآخر وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه
لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد ونصفه لهم
وبثلثه للمساكين صرف لواحد وبثلثه له وقال لآخر أشركتك أو أدخلتك
معه فهو لهما وبمائة له ومائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربع

لآخر



ماله له وما بين الآخرين فقال الآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل وبوصايا فقال
لفلان علي دين فصدقوه عزل ثلث لذوي الوصايا وثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث لهم ولو لم يوص صدق الى الثلث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر وجحد الورثة بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه
والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز بعد موته ودفعه صح وله
منعه بعدها وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
حظه وبامة فولدت وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما ثم منه والكسب
كالولد ولابنه الكافر والرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطلت كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول كالصحيح والا كمريض وعتقه
ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه
استويا ولو حابا بينهما فلها نصف ونصف لهما ولو حرر بينهما للاول نصف
ولهما نصف وبان يعتق عنه بهذا الالف عبد فهلك درهم وبان يشترى
بما بقي عبد ولم يجز وبالف وزاد على ثلثه بطلت بخلاف الحج وان بقي شيء منه

رد على الورثة ولو قيل انه لا يفي به فقال اعينوا به في الحج يعان به فيه على الفقراء
وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق ولا شيء لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شيء او برهن على دعواه ولو ادعى دينا وآخر وديعة استويا
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها وان تساوت بدئ بما
بدأ وبحج احجوا عنه من حج راكبا من بلده كمن خرج حاجا او تاجرا فمات
واوصى ان يحج عنه والا من حيث بلغ ثلثه ولجيرانه فهم الملاصقون ولا
صهاره فكل ذي رحم محرم من امرأته ولاختانه فزوج كل ذات رحم محرم
ومحرمه ولاقاربه او لذي قرابته او ارحامه او انسابه فهي للاقرب
فالاقرب من ذي رحم محرم منه ودخل الجد والجدة وولد الولد لا الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وللصغير والعبد والانثى والكافر
ايضا فلو كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم فله نصفه وللخالين نصفه ولو عم
وعمة فلهما ولذي قرابته لا يشترط الجمع ولاهله فزوجته ولجنسه واهل
بيته وآله فمن ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام ودخل ايضا
الابعد والذكر والانثى والكافر والصغير لا ولد البنت والاب الاكبر ولو



أوصت لبنا لا يدخل ولدها الا أن يكون أبوه من قومها وليتامى بني فلان
وأراملهم إن أحصوا فلفقرائهم وأغنيائهم وذكرهم وأنثاهم وإلا لفقرائهم
ولأيامى بني فلان ثيبهم وأبكارهم في الإحصاء صح وإلا لا ولبني فلان للذكور
إلا إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ فيدخل الذكور والإناث ومولى العتاقة
والموالاة ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين ولمواليه وله معتقون ومعتقون لغت ولو غريبا دخل
الاسفل مع ولده لا مولى الموالاة ومعتق المعتق فإن لم يكن مولى وولده
فلمعتق معتقه ولو معتق وموالي الموالي له نصفه وما بقي للورثة ولا يدخل
مولى أبيه وابنه ولموالي بني فلان لفخذ يحصون دخل معتقه ومعتق معتقه
ومن علق عتقه بعدم ضربه لا مدبره وأم ولده وبخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبدا فإن خرج من ثلثه سلم وإلا خدمهم يومين والموصى له
يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي وفي حياته تبطل فإن لم تخرج الدار
من ثلثه قسمت أثلاثا كالغلة والثمرة ولم يبيعوا ثلثيهم وبخدمته له سنة
ولآخر سنتين خدم لهم ستة أيام وللموصى لهما ثلثه ولو عين له سنة كذا ولآخر
تلك وما يليها خدم لهم في الأولى له يوم ولهما يومين وفي الثانية لهم يومين وله

يوما

١٦٨

يوما وبأمته له وحملها لآخر وبدار وبنائها وخاتم وفصه وقوصرة وتمرها
ووصل وبعبده وخدمته وبدار وسكناها وبنخل وثمرها وهو معدوم ووصل
أم لا كان كما أوصى وصح استثناء الولد والفص لا الخدمة وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه وإن زاد أبدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أولا وبجاء الكفرى وبشر وعنب
وسنبل وفضة وبيضة فصار قبل موته بسرا ورطبا وزبيبا وبرا وخاتما
وفرخا بطلت ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبسر بان عفو وبرطب في حل
فصار تمرا وكبشا لا والوكالة كالوصية وينقطع حق المالك بان يصير المغصوب
زبيبا لا بأن يصير تمرا وبجعل داره مسجدا وخرجت من ثلثه أو لا و
أجيزت جعلت مسجدا وإلا ثلثها وبظهر مركبه في سبيل الله وبشيء
للمسجد ولفنائه أو ذا الغنة كجعل ذمي داره بيعة وكنيسة وبيت نار وفي وصيته
بمعصية اتفاقا أو عندهم ولم يعين وبقربة اتفاقا أو عندهم صحت هي لسامين
بكل ماله وذو هوى إن كفر كالمرتد وإلا كالمسلم في وصيته والمرتدة
كالذمية ولبني بكر وهم سبعة فإذا هم خمسة فكل لهم ولو ألف بحير موصي
أو وارثه ولبنيه وهم سبعة ولزيد فإذا هم ثلثه له ربعه وثلثه لزيد



١٦٩

وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلثمائة فهو بينهما اثلاثا ولا شيء لسعد ولو ثلثمائة له ما بقي وان لم يكن فما بقي لهما وثلثه له فقال الثلث الذي اوصيت له قد اوصيت بنصفه لبكر افقد فهو رجوع وبالواو لا وبهذا الالف لزيد وبكر لزيد مائة وهو ثلثه له مائة وما بقي لبكر فان هلك نصفه فما بقي فعلى عشرة والاخر بالف ايضا له نصفه ونصفه لهما ولزيد من هذا الالف مائة ولبكر ما بقي فهلك نصفه له مائة ولبكر ما بقي والاخر بالف ايضا ولم يهلك فهو بينه وبين زيد على احد عشر ولا شيء لبكر وثلثه لزيد وبكر لزيد مائة وهلك نصفه لزيد مائة وما بقي لبكر ولسعد بثلثه ايضا وهو الف فنصفه له وما بقي لهما اعشارا ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي وهي بحالها الا شيء لبكر وهو بينهما على احد عشر ومما بقي من هذا الالف وهو ثلثه فهو له ولبكر بالف ايضا لا شيء للاول ولزيد وبكر بهذا الالف لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة فهو بينهما على ثلثة عشر ولزيد وبكر لزيد منه الف فهو له فان اعاد للاخر فلهما وبالفين من ثلثه واجاز وارثه في مرضه فمات ولا شيء له سواها له الف بوصيته وثلثاه باجازته وثلثه لاخر ايضا فالالف للاول وثلثاه لهما ولو كان الاول بالفين مطلقا وهي بحالها اخذ الفا وثلثاه بينهما اخماسا فان اجازه في صحته واقر على ابيه بدين يدى بابدا

ولو كانا معا او في المرض فالدين احق فان اقر على ابيه بدين في مرضه [illegible] وعلى نفسه ولا شيء له غير تركة ابيه بدئ بدين ابيه ان بدا به وان اخره تحاصا ولكل بالف من تركة الفا لا جيزا في صحته معا استويا وهي تبا لهما ثلثه وما بقي للاول وبالف لزيد وهو ماله ووارثه وباخر لبكر واجازها وارثه في مرضه ضرب زيد بتسعة وبكر بثلثه اتساعه وثلثه تسعه وبعده هو ثلثه وقطع خطأ بعد موته فقبل له ارشه او قيمته على عاقلته وكذا ان لم تخرج واجيز والا فثلثه له ولو قطع بجنايته ومات بعده ارشه لهم وقيمته او ثلثها له ان قبل بعد موته والا فلا وبعتق عبد من ثلثه ففعل الوصي ولحق دين يستسعي عبده ثلثيه ضمن وعتق عنه ولو فعله قاض او امينه لا يعتق وبثلثه له ينفق عليه كل شهر كذا او يحج عنه كل سنة بكذا او يعتق عنه كل سنة رقبة عجل وبان ينفق على بكر كل شهر كذا ما عاش ولزيد بثلثه واجيز فسدسه له ووقف ما بقي والا فلهما ثلثه فان مات بكر كمل لك زيد وبان ينفق عليه كل شهر عشرة ما عاشا او زاد لكل خمسة وثلثه لزيد فهما كواحد ولو كرر لفظ الوصية فكل موصى له بكل وقسم على تسعة او ثلاثة وبعبد قيمته الف عليه الفان فبيع بالفين وقبض الغريم وخرج دينه اخذ الموصى له الفين وباحد عبديه له وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما ولو حررهما

وان اوصى لرجل بعبد رص ان يتم ماله وقطعت يده خطأ بعد موته قبل قبول الموصى
ثم قبل بعلم بموت العبد او قبله فالارش وماله له ان ... او قيمته على عاقلته
ان مات الى التمليك من حين موت الموصى فيجب عند قبوله مستند
ثم العاقلة لا تحمل الا بدل النفس العبد لا بدل اليد لان طرف العبد مال
وضمان المال لا يكون على العاقلة



الموصل عتق من عيناه بخلاف المعين ويعتق احدها بيناه فان قال احدها
اعتقت هذا وقال الاخر للاخر مثله فالاول عن المعتق والثاني عن الميت ولو عينا
وعينا احدهما عنه عتق الاخر عن معتقه ولم يملكا نقض التعيين فان حرره
احدهما او وصيه بعد تعيينه نفذ لا قبله وملك وصيه تنجيزه لا تعليقه وملكها
وارثه وان لم يملكه ويزوج بنته لرجل ومات بقي نكاحها ان خرج من ثلثه والا لا و
بعتقه بقي خرج او لا كقتله ومهرها ودين سيده وثلث ماله لعبده عتق ثلثه
بعد موته وسعى في ثلثيه وملك ثلث ماله وبهبته امة له او صدقتها عليه او بيعها
وتصدق ثمنها على الفقراء سرى الى بدلها وارشها وولدها كولد الاضحية
لا كولد الزكوة وبان تكاتب او تعتق على مال او تباع منه او منها لم يسر اليها
وان قطعت اخذها بالحصة وببيع عبده من زيد بالف هو قيمته وبرقبته
لبكر ولم تجز هذه فلبكر نصف سدسه وبيع ما بقي منه بحصته ولا بكل وصيته
من ثمنه بخلاف قتله خطأ وبعتق دينه وابراء الغرماء وان اجيزت ورضي زيد
له نصفه وبيع نصفه وسلم لهم والا كما مر وبكل المال لا برقبته ولم تجز له نصف
سدسه وبيع باقيه منه وكمل ثلثه وان اجيز ولم يرض زيد له نصف سدسه
وثمن ما بقي وان رضي بيع نصفه وثمنه ونصفه له وبثلث المال لا بكله ولم تجز له

نصف سدسه وبيع ما بقي وكمل ثلثه وكذا ان اجيزوا ابى زيد وان رضي له ربعه
وبيع ما بقي بكل ثلثه وببيعه بمائة وقيمته الف وبرقبته لاخر ولم تجز له نصف
سدسه وبيع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذا لو بثلثه
ولزيد بما عليه من دينه وللاخر بما بقي من ثلثه بعد دينه او بتمامه فقال الورثة
دينه الف وعينه الفان فقال دينه خمسمائة صدقوا وله بما عليه وهو مفلس
وللاخر بالف واختلف كما مر صدق فان ايسر الغريم وصدقهم عول في
حقهم كانه الف وفي حقه كانه نصفه وله بما عليه وللاخر بثلث ماله وهي بحالها
صدق ولغريمه بثلثه فقال الدين مائة وقالوا الف صدق وبما بقي من ثلثه
بعد تحرير عبده في مرضه وترك الفين ومات العبد واختلفوا في قيمته
صدقوا ولهم البينة ولو بالثلث صدق ولو عتقا في وترك الفا ومات احدهما
صدق للحي وقبل قول المريض في بيان قدر الدين لا في قيمة المعتق والتقديم
والتاخير والوصل والفصل سواء في الفصول وبمثل نصيب احد بنيه
الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فمات وترك ثلاثة بنين له تسعة
ولكل ابن عشرة لو قال بعد الوصية له ستة ولكل ابن سبعة والمطلوب كالاول
لكن على الف الا مائتان او خمسين في المستثنى خمسونه ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث



وهي بحالها ففي الاول والثالث له اثنا عشر ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثاني
له تسعة ولكل ابن عشرة وعلى هذا الاخمس ما بقي من الثلث او سدسه
وبمثل نصيب ابن الا ثلث وربع ما بقي من الثلث وترك خمسة بنين
ففي الاول والثالث له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلاثة واربعون وفي الثاني
له سهم من مائة واحد عشر ولكل ابن اثنان وعشرون وبمثل نصيبه
الا نصيب ابن اخر او الا مثل نصيب ابن اخر والا نصيب ابن اخر
لو كان او الا مثله وترك ابنا له ثلث ولو قال الا نصيب ابن ثالث وهي
بحالها له خمسان وبمثل نصيبهم الا نصيب احدهم او مثله وترك
(او الا مثل نصيب احدهم)
ثلاثة له خمسان ولهم ثلاثة وبمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث
او مثله وترك ابنين له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه الا
مثل نصيب ابنه وترك ابنا بطل استثناؤه وله نصف ان اجيز
والا ثلث كمن اوصى بماله الا ماله ولو قال على الف الا الفا او نسائي طوالق
الا نسائي وبمثل سهم احد بنيه ولهم ثلثه الاخر ولم تجز لذي الثلث (وثلثه م)
ثلثاه وثلثه للاخر وبنصف ماله الا مثل نصيبه ابنه بطلت الوصية
كمن اوصى بماله الا الفا وهو ماله او طلق نسائه الا زهرة وعزة وبرة

وليس

الثامن عشر

١٧١

وليس له غيرهن او حرر هكذا او بمثل نصيبه الا نصف ماله الا نصف
ماله صحا وله ربع وبنصف ماله الا نصيب احدهم وترك اربعة له وبمثل (ثلثه م)
نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والاخر ما بقي من الثلث بعد الوصية
الاولى وترك ابنين للاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة ولو قال الا
نصيب ابن رابع للاول اربعة وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية ولو قال الا
نصيب ابن خامس (للاول) ستة وللثاني سهم ولكل ابن (عشرة) وبمثل نصيبه الا
نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي منه وترك
ابنا فالاستثناء الثاني باطل وكذا الوصية به وبمثل نصيب احدهما
الا نصيب ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وترك
ابنين صحا ولذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع
(الوصية والاستثناء)
وبنصيب بنت لو كانت وترك ابنا واما له خمسة من سبعة عشر
وللام سهمان وللابن عشرة وبنصيب ابن اخر لو كان وترك زوجة
وابنا له سبعة من خمسة عشر وسهم لها وسبعة للابن وبنصيب
ابن لو كان وترك اخا وبنتا له ثلثان وان لم يجز له ثلث وما بقي لها
في المسألتين وبمثل نصيب ابن لو كان له سهمان من خمسة ونصح



من عشرة وان لم تجز له ثلث وبنصيب ابن لو كان وترك اخا واختا له
الكل ان اجيزت والا الثلث وبمثل نصيب ابن لو كان له نصف ان اجيزت
وبنصيب بنت لو كانت وترك بنتا واختا له ثلث وبمثل نصيب
بنت لو كانت له ربع وبمثل نصيب ابنه او نصيب ابن اخر لو كان
وترك ابا وابنا له خمسة من احد عشر وستة لابيه وخمسة لابنه
وبمثل نصيبهما وترك ابنين له نصف وبثلث ماله لزيد ولاخر بنصيب
ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما فثلثه لزيد وما بقي بين الاخر
وابنيه اثلاثا وان لم تجز فثلثه بين الموصى لهما اخماسا وبكل ماله لزوجته
واجنبي لكل بنصفه ولا وارث له غيرها له عشرون ولها اثنان و
عشرون ولكل بكله له سبعة ولها خمسة ولكل بثلثه له ثلث ولها
نصف وسدس لبيت المال لها خمسة اسداسه له خمسة ولها سبعة
وباحد عبديه بعينه لها وللاجنبي فذا وصية ونصف الاخر لها ارثا
ونصفه لبيت المال ولكل بعبد غير له مائة واثنان وخمسون ولها مائة
وستون ولقاتله واجنبي لكل بكل ماله له ثلثه ثم ما بقي لها وبعبده لرجل
ولقاتل بكل ماله ولقاتل بالف ولا وارث له عبده وما فضل لقاتليه بقدر

سهامهما وله بمائة ولا شيء له فاجاز ابنه وصيته من ماله نفسه فهي هبة
منه وان اوصت امراة بنصف مالها لرجل وتركت زوجها فقط له نصف
ولزوجها ثلث وسدس لبيت المال ولقاتله نصف ولزوجها نصف
ولزوجها له كله وله ولزيد لكل بنصف مالها له خمسة ولزيد اربعة
ولاجنبي وقاتلها لكل بثلثي مالها له نصفه للزوج ثلث وللقاتل سدس
مالها او نصفه لزيد وهو قاتلها مع زوجها فكما اوصت وببيع عبدها
من قاتلها بمائة وقيمته الف وعتقت عنه لزوجها نصفه ان لم تجز
ويبيع نصفه بخمسين درهما وهو لبيت المال وببيعه من زوجها
بمائة فنصفه له ويبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال نصف ولغير القاتل
واجاز بيع بمائة وهي له والا بثلث قيمته وببيع نصفه منه بمائة بيعها
وتقسم هي ونصفه بين الزوج وبيت المال اتساعا له اربعة وللزوج
خمسة تركت زوجها وعبدين فاقرت لزوجها في مرضها باحدهما
بعينه وديعة له ذا ونصف الاخر ارثا ونصفه لبيت المال وكذا لو
اقرت له بدين ولو اقرت به لقاتلها فذا له ولزوجها الاخر ارثا ومدبر
قتل سيده وله زوجة سعى في ربع قيمته والا عتق مجانا له ثلثه

ويبيع نصفه من قاتلها او زوجها بخمسين درهما لزوجها نصفه
ويبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال ويبيع كله من قاتلها
بمائة واجاز الزوج بيع نصفها وله نصفه ولبيت المال

اعبدٍ قيمتهم سواءٌ حررهم في مرضه ومات فقيراً عتق من كلٍ ثلثه وان ادعى
احدهم ونكل وارثه عتق مجاناً وان ادعى الثاني والثالث مثله فنكل عتقا
وسعيا ولو حكما حكماً او قال الوارث لكلٍ حررتكم ثم قال لم يحرر كلٌ او عكس
عتقوا مجاناً ولو قال حررتكم ثم انكر او عكس عتق ثلث كلٍ ولو قال حررتكم
ثم قال لم يعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف كلٍ آخر مريض هلك ابنه ومات
غنياً لم يسع وبرئ وان سعى لا ولو ملك بالفٍ قيمته نصفه وحرر عبداً
قيمته خمسمائة بعد ما حاباه وسعيا في الكل ولا ينكح مستسعاه ولو
اثر بعض غرمائه شركوا فيه وما اجاز وارثه في مرضه هلك ابطاله ان
مات اثبت وصيته بثلثه وقبض فادعى آخر عليه او على الوارث تقبل
وقبل قبضه تقبل على الوارث وعليه عند من قضى او عند غيره لا ولو ان
الاول غيره يخصم مثله وارثه ووصيه دونه ودون الموصى له كعكسه
والالف المرسل كالدين اثبت وصيته بعبدٍ خرج من ثلثه وقبض فادعى
آخر عليه وصيته به تقبل وعلى الوارث لا فان ذكر شهوده رجوعاً
فكله له والا نصفه وقبل قبضه يصير الوارث خصمه عند الاول وصار
عند غيره في يده الف قرضٍ او غصبٌ او وديعةٌ وهو مقرٌ فادعى آخر موت

ربه وديناً عليه او وصيته له به وانكر موته لم يكن خصماً بخلاف الجحد
المال او قال وهبه مني ولو ادعى المدعي وصاية او ارثاً فان قبضا وعاد المشهود
بموته حياً ضمن في الثاني لا في الاول وضمن المالك الدافع لو غاصباً او القابض
ولو مودعاً ضمن القابض فقط ولو غريماً لم يبرأ ورجع على القابض ان
اخذ منه المالك وان لم يعد فظهر الشهود عبيداً ضمن القابض لا الدافع
في الكل ولو ادعى اخوة الميت ودفع اليه بقضاءٍ وثبت بنوة الآخر ضمن
الشهود او الاخ لا الدافع ولو ثبت الاخوة لم يضمن الدافع والشهود وان
ادعى وصيته به وصدقه لم يقض لم يتفقا انه لا وارث له ولو ادعى
ديناً ولا وارث له وصدقه نصب له خصم بعد التأني فان جاء حياً فقد مر
ولو جاء وارثه نفذ الحكم عليه ولو ادعى الايصاء وصدقه لا يدفع لو
غصباً ووديعةً ولو اقر ذو اليد بموته وانه لا وارث له جعل في بيت المال
محاباة المريض وصيةٌ وتبطل ببطلان البيع والتسوية بين الورثة والموصى
له واجبةٌ في العين ومتى زادت على ثلث العين ينقض في الزيادة نقضاً
موقوفاً الى ان يخرج الدين

باب الوصي

من اوصى الى رجلٍ فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات



ثم قبل صح

فقال لا اقبل صح ان لم يخرجه قاض منذ تال الى العبد وكافر وفاسق بدل
بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشرى الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة معينة وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة وان مات احدهما واوصى الى
اخر فيها والاضم اليه ووصي الدين وصي العين كعكسه ووصي الوصي
وصي التركتين ولو قال جعلته وصيا ما اترك وتصح قسمته على الورثة
مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ حظ الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وكذا لو اوصى بحج او دفع الى من حج فضاع وقسمة القاضي
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبد التركة بغيبة الغرماء
وضمن ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد هلاك ثمنه
عنده ورجع في تركته وفي مال الطفل ان باع عبده وهو على الورثة واحتياله
بماله لو خيرا وبيعه وشراؤه بما يتغابن فيه ويقرض القاضي ماله لا ابوه ووصيه
ويكتب كتاب الشراء على حدة وكتاب وصية على حدة وباع الوصي على الكبير
الغايب غير عقاره ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

فان لم يوص فالجد كالاب شهد ابنان او وصيان انه اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي وكذا لو شهد الرجلين على ميت بدين وشهد الآخران بمثله وبوصية
الف لا لو ادت امتها فادعياه فعتقت فماتت وتركت مالا ولو اوصت الى رجل
فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها وله حفظها الا قبض دينه
وشراء ماله بدونه وقسمة مال مشترك فان ماتا او غابا او غاب احدهما
فلوصيها ولابيه الحفظ وبيع ما ينقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية
للباقي فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات عن
وصي وله اب ولا اولاد له اب او اب ووصي فللجد فيه الولاية واب الاول احق من
وصيه وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدر الاول لكل وصي نزلا منزلتهما
والجنون المطبق كالموت ومن يجن ويفيق فكصحيح حال افاقته وصح
بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصية والعرض والعقار والورثة
كبار وصغار غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابن عبدك فدفعت جعله او
اديت خراجك صدق في قدر انفقت على محارمك او اديت ضمان غصبك
وجباياتك وجناية عبدك واشتريت منه في يد زيد ودفعت الثمن لا ولو ادب
الطفل فمات كالاب ضمن

كتاب الخنثى

من له فرج وذكر فلو بال من الذكر فغلام ولو من الفرج فانثى ولو منهما فالحكم للاسبق
ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى النساء
فرجل وان ظهر ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة لم تظهر
علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

باب مسايل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود لا حد غنم مذبوحة وميتة والمذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا لاختلاف الاواني ولا تسن عقيقة يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا العتق والنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة الا بالشرط وان جمع بين الشيئين فقبل
العقد في احدهما لا يصح في الاول سمى لكل بدلا او لا وصح في الثاني وفي الثالث
ان سمى لكل بدلا صح والا لا اقتدى بزيد فظهر غيره لم يجز ويقتدى باهل الهوى
ان لم يكفر له ارض او حوانيت وغلتها يكفي له ولعياله لم تحل له الزكوة والا حل
نوى قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة

وان لم يعين اول صلوة او اخر صلوة عليه دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته
وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا قتل بعض الحاج عذر منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز طلقها ثنتين ثم ثلاثا على الف فهو بالواحدة
قال لعبده يا سيدي او لامته انا عبدك لا تعتق ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث باع اتانا لا يدخل جحشها البيع عقاد
لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيما اشهد على شهادة نفسه صح بلا عذر
قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة فشهد قبلت لم يصل على غير نبي وملك
اقر ثم قال كذبت في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب فيما اقر ولست ابطل
فيما ادعي له علي عشرة الا ثلثة الا احدها لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة
الا ثلثة الا درهما ستة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها خوفها بالضرب فوهبت
مهرها وقد عليه او احالت رجلا على الزوج فوهبت المهر له لا تصح عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وبلا اذنها لنفسه فله ولها
بلا اذنها فلها وهو متطوع في النفقة كره اكل حياء وخصية وغدة ومثانة ومرارة
ودم وذكر للقاضي اقراض اللقطة ومال الغايب يختم حافظ القران في اربعين
يوما خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع جعل شيء من الطريق مسجدا



صح لعكسه أهل بلدٍ تركوا الختان حوربوا [illegible] وقيل لا يطيق الختان
ترك ويختن الصبي لسبع سنين ولو أصغر منه أو أكبر قليلا لا أجوز قطع أكثر الجلدة
ختان ولو أقل لا عزم على الكفر بعد سنة كفر في الحال كره مسح اليد والسكين
بالخبز ووضع تحت القصعة والمملحة وانتظار إدام إن حضر خبز
وأكل طعام حار وشمه ونفخه والإعطاء باسم النيروز والمهرجان

كتاب الفرايض

يبدأ بتركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فروض
أي ذو سهم مقدر فللأب سدس مع ولد أو ولد ابن والجد كالأب إن لم يتخلل
في نسبته أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي ويحجب أم الأب فيحجب الإخوة وللأم
ثلث ومع ولد أو ولد ابن أو أخوين أو أختين سدس ومع أب وزوج أو زوجة
ثلث ما بقي وللجدة وإن كثرت سدس إن لم يتخلل جد فاسد وذات قرابتين
كذات قرابة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالأم وللزوج نصف ومع ولد
أو ولد ابن وإن سفل ربع وللزوجة نصفه وللبنت نصف وللأكثر ثلثان
وعصبها ابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده ومع بنته لهن سدس
ويحجبن بابن إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه

ومن

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والأخوات لأب وأم
كالبنات عند عدمهن ولأب كولد الابن مع عصبهن إخوتهن والبنت وبنت
ابن وللواحد من ولد الأم سدس وللأكثر ثلث ذكرهم كأنثاهم ويحجبن بابن
وابنه وإن سفل وأب وجد وولد الأم بينته أيضا وعصبة أي من أخذ الكل
إن انفرد وما بقي مع ذي سهم والأخ جزؤه وإن سفل وذو قرابتين أحق من
ذي قرابة ذكرا كان أو أنثى ثم معتقه ثم عصبته على هذا الترتيب ومن يدلي
بغير حجب به سوى ولد الأم والمحجوب يحجب كأخوين أو أختين يحجبا
الأم إلى سدس مع الأب لا المحروم برق وقتل مباشرة واختلاف دين
ودار والكافر يرث بنسب وسبب وسببين كما فينا ولو حجب أحدهما
فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله ولا توارث
بين غرقى وحرقى إلا إذا علم ترتيب الموت وذو رحم أي قريب ليس بذي
سهم وعصبة ولا يرث معهما سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا وعند
اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم فالقسمة على الأبدان

ثم أصله وإن علا
ثم جزء أبيه وإن سفل
ثم جزء جده وإن سفل
صح



إن تفق الأصول إلا في العدد منهم والوصف من بطن اختلف في الفروض نصف
ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها اثنان للنصف أربعة ثمانية ثلاثة ستة لسميها
لسميها اثنا عشر أربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة إلى
عشرة وترا وشفعا واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون
إلى سبعة وعشرين وإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
إن وافق وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وإن تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وإن تداخل فالأكثر وإن توافق فالوفق وإلا فالعدد في العدد
ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما زاد رد على ذي الفرض بقدر
فرضه سوى الزوجين فإن كان من يرد من جنس واحد فمن رؤوسهم
كبنتين وإلا فمن سهامهم اثنين لو سدسان فثلاثة لو ثلث وسدس ولو مع
الأول من لا يرد أعط فرضه من مخرجه ثم ما بقي على من يرد كزوج وست
بنات ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد وإلا كل رؤوسهم كزوج
وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد على
مسألة من يرد كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم وإن لم يستقم
ضرب سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد كأربع زوجات وتسع بنات

وما فضل خ

وست

١٧٧

وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد في مسألة من يرد وسهام من يرد
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد وإن انكسر فصحح كما مر وإن مات بعض قبل
القسمة صحح مسألة الأول وأعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة الثاني فإن استقام
ما في يده في التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح
الأول وإلا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول وإلا كل التصحيح الثاني في الأول فالمبلغ
مخرج المسألتين وضرب سهام ورثة الأول في التصحيح الثاني أو وفقه
وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني أو وفقه ويعرف حظ كل فريق
من التصحيح ما لكل من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة وكل فرد
بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم فيعطى
مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وقسمة التركة بضرب سهام
كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمة المبلغ على التصحيح ومن
صالح من الورثة على شيء جعل كأن لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب





خلط الحواج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا بأس به ... انتاب

يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة المبغضي اهل البيت وجب تركه ويكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد ليقر عينيه بقتله لبعض السلف وليس فيه ذكر عاشوراء

قنية الحنفية

لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يتعلمه

قيل من اصبح ولم يتكلم حتى قال مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا حي يا قيوم يا احد يا وتر يا صمد يقضي الله تعالى حاجته

قبلة المودة للولد على الخدين وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس وقبلة الشفقة من الاخ والاخت على الجبهة وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد وقبلة الشهوة على الفم

البقالي

امراة اخذت ملاءة اخرى وتركت مكانها ملاءة نفسها فاخذت الثانية ملاءة المختلسة وعجزت عن استرداد ملاءتها وهي لا تعرف اليد ... ان تنتفع بهذه الملاءة فسبيلها ان تتصدق على ابنتها او اختها اذا لم يكن لهما ... ان رضيت بمنزلة اللقطة لو وهبتها ابنتها بعد ذلك جاز من فتاوى ابي الليث

واذا عرض الرجل في الصحراء من يأخذ ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم قاتله ولا يقتله اما لو كان عشرة او اكثر قاتله وقتله من فتاوى الناطفي

وقال ابو يوسف فيمن قال الخاقان فلانا السلام انه يجب عليه من فتاوى البقالي

ويكره الكلام عند الوطئ والخلاء ويسكت اذا عطس وكذا الكلام بعد الفجر الى الصلوة الاخير من فتاوى البقالي

اذا ماتت المراة واضطرب الولد في بطنها يشق من جانب الايسر ان كان اكبر رايهم انه حي وبه افتى ابو حنيفة رحمه الله من فتاوى البقالي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه السحت هو ان يستعين بك رجل على مظلمة عند سلطان فتعين له فيهدي لك اما الرشوة ليست بسحت بل ... من فتاوى البقالي

... قراءة قران من رجل ... عليه ... لا ... يخاف ... وليسمع ...

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على خير الرسل والانبياء بشيرا ونذيرا محمد المدعو سراجا منيرا واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقع الفراغ من يوم الجمعة في شهر جمادى الاولى سنة احدى وثلثين وسبعمائة

كتبه العبد الضعيف حسن عز ...

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات

١١٤٨ ه

من يد الشيخ ... الفتاح

مشترى من ... السيد حسن القدسي ... الحنفي

مسئلة اذا سلم الامام من الظهر و المغرب و العشاء يقوم الى السنة
عندنا لقول انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم اجمعين الى السنة
كانوا يقومون كانهم يقومون على الرضف و الرضف حجارة محماة ثم بعد
فراغه من السنة يشتغلون بالدعاء نقل من المحيط

ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها ففي قول
ابي يوسف و الشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوق فيها باطلة
امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي
السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز
الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه والاحوط ان يقول
نويت فرض اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر
الوقت في ظاهر المذهب قال واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا بالفاتحة و السورة في الاربع
وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري نقل من قنية المنية

ولو نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر
كله جاز ولو نوى صلوة مطلقة او تطوعا اختلف فيه والاصح
انه لا يجوز كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ركعتي الفجر وقال
اكثر المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق
النية والاول احوط ولو علم الامام انه زاد في التشهد ...

اذا وقف بحذاء الرجل في صلوة مشتركة يفسد
صلوة الرجل وفي الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان
صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فوقه
الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة من خلاصة الفتاوى

ويوضع الحنوط في راسه
ولحيته وساير جسده
ويوضع الكافور على
مساجده فان لم يكن البضع
قوله ولا باس بساير الطيب
غير الزعفران والورس
في حق الرجل
من التجريد

بعر الفارة وقع في ... حنطة
فطحنت او في زق دهن لم يفسد
ما لم يتغير طعمه ولو وقع بول الفارة
في الماء ينجس ولو اصاب الثوب
او الطعام لا ينجس محيط

القهقهة ينقض الوضوء و التيمم دون الاغتسال
هكذا ذكره في الكامل وفي المشكلات اذا اغتسل
للجنابة ثم شرع في الصلوة ثم قهقه فيها لا ينقض
الوضوء ولكن تفسد صلوته لانه ثبت الوضوء ضمنا
لا قصدا

وصلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع او الشرى او الاكل ... بعيد السنة اما
باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة وانه مشكل
من ترك السنن بعد ... وبغير العذر
تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها من الخلاصة